جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الخيل في الشّريعة الإسلامية

إعداد

نمر عمر صفوري

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

"أحكام الخيل في الشّريعة الإسلامية"

إعداد

نمر عمر صفوري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 6/5 /2016م واجيزت .

اعضاء لجنة المناقشة		التواقيع
د. مأمون الرفاعي	/ مشرفا ورئيساً	.....
د. سهيل الأحمد	/ ممتحناً خارجياً	.....
د. جمال حشاش	/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أسوتنا وقدوتنا ومعلم البشرية الأوّل، وشفيعنا سيدنا محمد ﷺ.

وإلى من لستُ أنساهما وإن غابا عن ناظِري، والدّي العزيزين، اللذين منحاني الكثير من عطفهما وصبرهما منذ صغري، أطال الله تعالى في عمريهما، وأحسن عملهما وخاتمتهما.

إلى زوجتي الوفية أم عمر التي بدأت معي تحمل هموم الحياة من الثانوية حتى وصلت الرسالة إلى ما وصلت اليه، فكانت وما زالت نعم العون لي في كل ملمة، وسلواناً وبلسماً في كل محنة.

وإلى أبنائي، أريج ، وعمر، ومنة الله، أسأل الله تعالى أن يحفظهم بحفظه، ويزيدهم علماً ونوراً

وإلى مشايخي في مركز الدعوة (طمرة) الذين رغّبوني في العلم، والعبادة وصالح العمل، من خلال جهد الدعوة.

وإلى كل من ساهم بهذا الجهد العلمي المتواضع ولو بكلمة طيبة أو بدعاء في ظهر الغيب

أهدي ثمرة جهدي هذا.

الشكر والتقدير

الحمد الله رب العالمين، القائل: **(وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)**[1] والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد بن عبد الله، القائل:**(مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ)**[2]، وبعد:

فإن من شكْرِ الله تعالى شكرَ الناس وإهداء الشكر إلى أهله، لذا فإني أرى لزاماً علي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمعلمي الناس الخير عامة، وإلى الدكتور مأمون الرفاعي خاصةً، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة مشكوراً، حيث قام بمتابعتها والاطلاع على كل تفاصيلها،وله الشكر على ما بذل من وقت وجهد وإرشاد، وعلى سعة صدره، فكان نعم العون والمشرف الناصح الأمين، حتى شاء الله تعالى أنّ تُبصر هذه الرسالة النور، وأسأل الله تعالى أن يزيده علماً وإخلاصاً، وأن يبارك له في وقته وعمره وذريته إلى يوم القيامة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين، فضيلة الدكتور سهيل الأحمد – ممتحناً خارجياً– وفضيلة الدكتور جمال حشاش – ممتحناً داخلياً–، حفظهما الله تعالى، لتفضلهما قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملحوظات أثرت الرسالة وأخرجتها بصورة أجمل.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور مشهور فواز على إرشاده في اختيار عنوان الرسالة، وإرشادي للكتابة فيه.

والثناء موصول لمن ساعدني ولو بحرف من كلمة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل أعمالهم وأن يطيل أعمارهم، وأن يجزيهم عني وعن جميع المؤمنين خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب، والحمد الله رب العالمين.

---

[1] **سورة لقمان:** الآية: 12

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط،2، 1395 هـ،ج، 4، ص، 339،ح، 1954.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة الّتي تحمل العنوان:

"أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية"

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّ درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:** نزعة مفوذ

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٢٠١٦/٦/٥

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ش
المقدّمة	1
الفصل التمهيدي	6
المبحث الأوّل: لمحة تاريخة عن الخيل	7
المبحث الثاني: مفهوم الخيل والالفاظ ذات الصلة بها	13
المطلب الأوّل: تعريف الخيل	13
الفرع الأوّل: الخيل لغةً	13
الفرع الثاني: الخيل اصطلاحاً	14
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخيل	15
الفرع الأوّل: الفرس	15
الفرع الثاني: الحصان	15
المطلب الثالث: الخيل من حيثُ افضل أنواعها	16

المطلب الرابع: الخيل من حيثُ انواعها	20
المطلب الخامس: الخيل من حيثُ سنها	21
الفصل الأوّل: فضائل الخيل في الكتاب الكريم والسُنّة الشريفة والتكييف الفقهي لذلك	23
المبحث الأوّل: مشروعية اقتناء الخيل في الكتاب الكريم	24
المبحث الثاني: فضائل ومشروعية اقتناء الخيل في السُنّة الشريفة	36
المطلب الأوّل: بعض فضائل الخيل في السُنّة الشريفة	37
المطلب الثاني: ترغيبه ﷺ في اقتناء الخيل وتوقيفها في سبيل الله	41
المطلب الثالث: رفع اللبس عن شُؤم الخيل	42
المبحث الثالث: أهداف اقتناء الخيل	45
المطلب الأوّل: الجانب الدِيني	45
المطلب الثاني: الجانب الدُنيوي	47
الفصل الثاني: تهجين الخيل وصورها المعاصرة	48
المبحث الأوّل: تهجين الخيل	49
المطلب الأول: مفهوم التهجين لغة واصطلاحاً	49
المطلب الثاني: أنواع التهجين	51
المطلب الثالث: حكم تهجين الخيل	54

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على ضراب الفحل أوعسب الفحل	54
الفرع الأوّل: مفهوم الضراب والعسب	54
الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل	55
المطلب الخامس: بيع أو شراء الحيوانات المنوية (المضامين)	63
الفرع الأوّل: معنى المضامين لغةً واصطلاحاً	63
الفرع الثاني: حكم بيع أو شراء الحيونات المنوية (المضامين)	64
الفرع الثالث: حكم إعطاء الهدية لصاحب الفحل المُستعار أو مقابل ماء الفحل	66
الفرع الرابع: الاضطرار لدفع المال مقابل عسب الفحل أو مائه	67
المطلب السادس: بيع الحمل في بطن الدابة	68
الفرع الأوّل: الملاقيح لغةً واصطلاحاً	68
الفرع الثاني: بيع الحمل (الملاقيح) (المضامين)	69
الفرع الثالث: بيع الفرس مع الحمل بعقدين منفصلين أو تحديد ثمنين	71
الفرع الرابع: بيع عين الفرس دون الحمل	71
المطلب السابع: إنزاء الحمير على الخيل وحكم ما تولد منهما	76
الفرع الأوّل:معنى الإنزاء لغةً واصطلاحاً	76
الفرع الثاني: مشروعية الإنزاء	76
الفرع الثالث: الإنزاء عند الفقهاء	77

المبحث الثاني:حكم خصاء الخيل (وجاء الخيل)	79
المطلب الأوّل: مفهوم الخصاء في اللغة واصطلاح الفقهاء	79
المطلب الثاني: مشروعية الخصاء وحكمته	79
المطلب الثالث: حكم الخصاء عند الفقهاء	80
الفصل الثالث: المسابقات بين الخيول وضوابطها	85
المبحث الأوّل: المسابقة ومشروعيتها	86
المطلب الأوّل: تعريف المسابقة لغةً واصطلاحاً	86
الفرع الأوّل: تعريف المسابقة لغةً	86
الفرع الثاني: تعريف المسابقة اصطلاحاً	87
المطلب الثاني: مشروعية المسابقة من القرآن الكريم والسُنّة الشريفة	88
الفرع الأوّل: مشروعية المسابقة من القرآن الكريم	88
الفرع الثاني: مشروعية المسابقة من السُنّة الشريفة	90
المطلب الثالث: حكم المسابقات عند الفقهاء	92
الفرع الأوّل: الحكم التكليفي	92
الفرع الثاني:حكم المسابقة من حيثُ طبيعة العقد	94
المبحث الثاني: المسابقات بين الخيول وأحكامها	96
المطلب الأوّل: ما هية المسابقات بين الخيول	96

المطلب الثاني: حكم الرهان عند الفقهاء	99
المطلب الثالث: شروط مشروعية المسابقة	103
المطلب الرابع: أسماء الخيول التي تُجمع في رهان سباق الخيل	107
المطلب الخامس: المعتبر في السبق (معيار الفوز)	108
المبحث الثالث: الجائزة ومشروعيتها في السباق	111
المطلب الأوّل تعريف الجائزة	111
الفرع الأوّل: تعريف الجائزة لغةً	111
الفرع الثاني، تعريف الجائزة اصطلاحاً	111
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجائزة	112
المطلب الثاني: مشروعية الجائزة في القرآن الكريم	113
المطلب الثالث: مشروعية الجائزة في السُنّة الشريفة	114
المطلب الرابع : شروط مشروعية الجائزة عند الفقهاء	116
المطلب الخامس: أنواع مسابقات الخيول المعاصرة	117
الفرع الأوّل: سباق الحواجز أو الموانع	118
الفرع الثاني: سباق الأرض المسطحة المسافات	118
الفرع الثالث: القيود المفروضة على مسابقة الخيول	119
المطلب السادس: حكم مسابقة جمال الخيل	120

الفصل الرابع: أحكام عامة متعلقة بالخيل	124
المبحث الأوّل: مشروعية زكاة الخيل	125
المطلب الأوّل: شروط زكاة الخيل	125
المطلب الثاني: زكاة الخيل غير السائمة	126
المطلب الثالث: حكم زكاة الخيل غير السائمة	127
المطلب الرابع: حكم زكاة الخيل غير السائمة	132
الفرع الأوّل: اقتناء الخيل وربطها في سبيل الله	132
الفرع الثاني: اقتناء الخيل للخدمة	133
الفرع الثالث: اقتناء الخيل للتجارة	133
المبحث الثاني: حكم أكل لحم الخيل وطهارة وفضلاته	135
المطلب الأوّل: حكم أكل لحم الخيل	135
الفرع الأوّل: القائلون بحرمة لحم الخيل	135
الفرع الثاني: القائلون بالكراهة	137
الفرع الثالث: القائلون بالإباحة	139
المطلب الثاني: حكم فضلات الخيل وما ينفصل منها	143
الفرع الأوّل: بول وروث الخيل	143
الفرع الثاني: في سؤر ولبن الخيل	146

الفرع الثالث: حكم شعر الخيل	149
المبحث الثالث: النهي عن تعذيب الخيل (المُثلة)	150
المطلب الأوّل: نهيه ﷺ عن تعذيب الدابة	150
الفرع الأوّل: ما ورد في الرفق بالحيوان من نصوص شرعية شريفة	150
الفرع الثاني: ما ورد في تحريم وتعذيب الدواب من نصوص السُنّة الشريفة	152
الفرع الثالث: في ترويض الفرس(تطبيع الفرس)	154
الفرع الرابع: في تضمير الخيل(تجويع الخيل)	155
المطلب الثاني: قتل الحصان الذي لا يُرجى شفاؤه(القتل الرحيم)	157
الخاتمة	160
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	163
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	167
مسرد الأعلام	173
قائمة المصادر والمراجع	175
الملخص باللغة الانجليزية	b

أحكام الخيل في الشّريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

إعداد

نمر عمر أحمد صفوري

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

المُلخّص

تناولت هذه الرسالة أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية، وقد احتوت على فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى، وقد هدفتُ أن أبين للقارئ في الفصل التمهيدي لمحة تاريخية موجزة عن الخيل، ومدى أهميتها عند العرب قبل وبعد الإسلام، وتناولت فيه مفهوم الخيل، والألفاظ ذات الصلة، وأنواعها، وأسماءها من حيثُ السن.

وفي الفصل الأوّل: أشرت إلى الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت الخيل صراحة أو ضمناً، والأحاديث الشريفة التي تؤكد مشروعية اقتناء الخيل، ثم أشرت إلى بعض فضائلها في الإسلام، ومدى ترغيبه في اقتنائها.

وفي الفصل الثاني: تطرقتُ إلى بعض الأحكام المتعلقة بتهجين الخيل، حيث أشرتُ إلى أنواع التهجين وجوازه، وأقوال الفقهاء في أهم الأحكام المتعلقة بالخيل، وحرمة أخذ الأجرة على عسب الفحل، وحرمة بيع وشراء ماء الفحل، وحرمة بيع ،أو شراء ، أو استثناء الحمل وهو في بطن الفرس، كما توصلتُ إلى عدم استحباب إنزاء الحمير على الخيل، وجواز خصاء الخيل عند الفقهاء إذا كان لغايات نافعة للمسلمين.

وأما في الفصل الثالث: فقد تناولت المسابقات بين الخيول، ومشروعيتها، وشروطها، والمعتبر في السبق (معيار الفوز)، ثم أشرت أيضاً إلى أسماء الخيل التي تُجمع في رهان الخيل، وكذلك بينتُ مشروعية الجائزة عند توفر شروطها المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وتناولت لمحة عن مسابقات الخيل المعاصرة.

وأما الفصل الرابع: وهو الأخير فقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل تناولتُ فيه حكم زكاة الخيل، وتوصلت فيه إلى وجوب زكاة الخيل السائمة أو المعدة للتجارة، وعدم وجوب الزكاة في الخيل غير السائمة أو المعدة للخدمة، أو للقنية، أما المبحث الثاني: فقد بينتُ إباحة أكل لحم الخيل بشروط، وطهارة فضلاته حسب الراجح من آراء الفقهاء في ذلك، وأما المبحث الثالث: فقد اشتمل على تحريم قتل الخيل الذي لا يرجى شفاؤه،- إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وبشروط، وتحريم تعذيب الخيول والدواب.

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالكبرياء المتوحد بالبقاء المتنزه عن الأشباه والأشكال والنظراء، والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنبياءﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن للخيلِ مكانة عند الناس عامة، وعند الآباء والأجداد خاصة، فهي قد كانت الآلة الأقوى في معاركهم والحروبهم، ووسيلة نقلهم وحرثهم، ولقد عُني العرب غاية العناية بالخيل، فمن شدة العناية والحرص كان أحدهم يؤثر أن يجوع صغارهُ ليكفي فرسه حاجتها، حتى إنك تسمع كثيراً من الأساطير عن الخيل – عند العرب قبل الإسلام– .

يقول مالك بن نويرة في فرسه (ذي الخِمار):

جزاني دوائي ذَو الخمار وصنعتي إذا نام أطواءً بنيّ الأصاغِرُ.

ولقد جاء الإسلام وحث ورغب على اقتنائها، وندب إلى الإنفاق عليها من بين سائر الحيوانات، حيث أقسم الله عزوجل بالخيل في كتابه العزيز فقال: **(وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا)** [1] والعظيم – تقدست أسماؤه وتنزهت صفاته – لا يقسم إلا بعظيم– يعني مهم وخطير من أصناف خلقه– ،إذا جاز التعبير. وقال رسول الله ﷺ :(**الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**)[2]، حتى إن النبي ﷺ جعل لمن معه فرس سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه في ميدان الجهاد، بينما جعل للمشاة سهما وحداً[3].

وعليه فقد حرص المسلمون على اقتنائها وتكريمها والفوز بأجر القيام بذلك في الدنيا والآخرة .

---

[1] **سورة العاديات**، الآية:1–3

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة ط،1، 1422هـ ،ج4، ص: 28، ح 2850، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

[3] الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (ت: 207ه)ـ، **المغازي**، الناشر: دار الأعلمي – بيروت ،ط،3 – 1409ه،ج،2، ص،522.

ومما دفعني لكتابة في هذا الموضوع هو عودة اقتناء الخيل بصورة ملحوظة في بلادنا، وكثرة الأسئلة المتعلقة بها.

لذلك رأيت أن أكتب رسالتي حول هذا الموضوع، لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، بعون الله تعالى، راجيا من الله أن تنال القبول والتوفيق والنفع، وهي بعنوان:**(أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية) دراسة فقهية مقارنة.**

اهمية الموضوع وأسباب اختياري:

وأما أسباب اختياري الموضوع في كما يلي:

1 – انتشار اقتناء الخيل في بلادنا بشكل غير ملحوظ.

2– كثرة المسائل المتعلقة بالخيل مع هذا الانتشار.

3–جهل العوام الأحكام الشرعية المتعلقة بالخيل.

4–عدم وقوفي على كتاب معاصر يحتوي على فقه الخيل .

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث كونه متداخلاً في كثير من الأمور المالية، والمال من مقاصد الشريعة، وحفظه واجب، لذلك كان لا بد من بيان المسائل المالية المتعلقة بالخيل مثل:

1– أحكام المسابقات بينها والجوائز التي توضع لمثل هذه المسابقات.
2– وتبرز أهمية البحث– أيضاً– في بيان صور تهجين الخيل وما هو المشروع فيها وغير المشروع .
3– معرفة كل ما يتعلق بالخيل ذاتها، من أحكام شرعية مُهمة مثل حكم لحمها ،وفضلاتها، وزكاتها، وضربها وتعذيبها.....

مشكلة البحث:

(الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) [1] –كما جاء عن النبي ﷺ–، فالمشكلة تظهر في عودة انتشار الخيل في المجتمع وكثرة التساؤلات وندرة الأجوبة وقلة المراجع المتخصصة في أحكام الخيل، وخاصة في بلادنا، فكان من الضرورة الإجابة على هذه التساؤلات وتصحيح بعض المعاملات في البيع والشراء والخصاء، وتبين صور التهجين الصحيح من السقيم..... فالمشكلة تكمُن في ندرة المراجع، والنزول إلى الواقع ومتابعة مربي الخيل وكيفية معاملاتهم المختلفة.

أهداف البحث:

1- بيان أهمية اقتناء الخيل والأحكام المتعلقة بذلك في ضوء الكتاب الكريم والسُنّة الشريفة

2- بيان أحكام الخيل كالتهجين والمسابقات وغيرهما.

3- محاولة الإجابة على كل ما يُطرح من أسئلة من خلال مقابلة مربي الخيول، لمعرفة كيفية البيع والشراء ، والتهجين والخصاء.....

4- تنظيم أحكام الخيل ووضعها في كتاب فقهي واحد، يجمع أهم الأحكام ، ويجيب على معظم التساؤلات

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب في طياته أحكام الخيل من الناحية الفقهية مجتمعة، وقد وجدت بعض الكتب التي قداعتنت بجانب وتركت جوانب كثيرة – قديمة ومعاصرة، منها:

1- كتاب (الفروسية) لابن القيم رحمه الله تعالى، فقد ركز على الفروسية من سباق ورمي...

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص: 28، ح 2850، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

أما المسائل الفقهية: كزكاتها، ولحمها، وفضلاتها، وإنزائها.... فإنه لم يتطرق إليها.

2- كتاب(الخيل والفروسية في الإسلام) د. محمد إبراهيم نصر، فقد اشتمل على أسماء الخيل عند العرب، وأوصافها المحببة في الشعر، ولم يتطرق إلى المسائل الفقهية.

3- رسالة ماجستير بعنوان(الخيل في السنة النبوية) جمع وتخريج وشرح، تأليف جنيد السامرائي، احتوت هذه الرسالة على شرح بعض الأحاديث المتعلقة بالخيل دون الخوض في أقوال الفقهاء بتعمق، كذلك لم تشمل على بيان احكام المسابقات وشروطها، وبيع عسب الفحل وتفصيل زكاتها، وفضلاتها وغيرها... .

وهناك كتب اشتملت على فضائل الخيل في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وهي كثيرة ومنها:

1- أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام وأخبارها، لابن السائب الكلبي.

2- كتاب الخيل، لأبي عبيدة معمر بن المثنى .

3- جر الذيل في أسماء الخيل، للصاحبي التاجي.

4- كتاب الخيل، لابن جزي الكلبي.

5- قطر السيل في أمر الخيل، للبلقيني.

6- فوائد النيل بفضائل الخيل، لعلي الطبري المكي.

اسلوب االبحث:

وقد كان اسلوب البحث كالآتي:

1- الرجوع إلى المصادر الرئيسة والمراجع المعتمدة التي لها صلة بالموضوع .

2- اعتماد المذاهب الأربعة في الأحكام الفقهية، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.

3- ترجمة أسماء الأعلام الواردة في الرسالة.

4- اتباع الأسلوب العلمي في كتابة الرسالة من توثيق للمعلومات ونسبتها إلى قائليها.

5- عزو الآيات لموضعها من القرآن الكريم مع اسم السورة ورقم الآية الكريمة.

6- تخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها.

7- وضع علامات الكتابة والترقيم حسب المنهج العلمي.

8- بيان أهم النتائج والتوصيات.

الفَصلُ التَّمهيدي

المبحث الأول: لمحَة تاريخِية عن الخَيل

المبحث الثَّاني: مفهوم الخيل ومُرادِفاته

المبحث الثالث: أنواع الخيل

المبحث الأول

لمحَة تاريخِيُّة عن الخَيلِ

لقد اهتَمّ العرب بالخَيلِ مُنذُ القِدم، وكان أول من ركِب الخيل: النَبي إسماعيل بن نبي الله إبرَاهِيم عَليهِمَا السلام[1]، وكانَت غير مُروضَة حتى سُخرت لإسماعيل ﷺ.[2]

وكانَ نبي الله داود ﷺ ما أن يسمع بخيلٍ تُذكر محاسِنُها إلا جمَعَها حتى وصلت ألف فرس لم يكن في الأرض مثلها. فلما مات داود ﷺ ورث مُلكَه سُلَيمان، ومن جُملَة ما ورِثَ الخيل.

وذُكر أنَ قوماً من الأزد[3] دَخَلوا على سُلَيمان ﷺ بعد تزوُّجه من بلقيس، فسألوهُ من أمر دِينِهِم ودُنياهُم، فلما أرادوا الانصِراف، قَالوا: يا نَبِي الله لقد نَفذ زادنُا مُر لنا بِزادٍ يُبَلغنا إلى بلادِنا، فَدَفَع إليهم خيلاً من خيلِ داود ﷺ، وقالَ: هذا زادكُم، فجعلوا عليه رجلاً يصطادُ لهم، وكانُوا ما أن يجمعُوا حَطبَهُم ويشعُلوا نَارَهُم إلا ويأتيهم بصيد من الظباءِ والحُمر فيكفيهم ويفضلُ

---

[1] روى الواقدي في (حلية الفرسان) والواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث،(ت: 207ه) قال: إن أول من ركب الخيل إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. قال: وإنما كانت الخيل وحشاً لا تطاق أن تُركب، حتى سُخَّرت لإسماعيل، فكان أول من رَسَنها وركبها ونتجها. وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت الخيل وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله عز وجل لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت قال الله تعالى: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادْعُ بذلك، فخرج إسماعيل إلى أجياد، وكان موضعاً قريباً منه، وما يدري ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه الله عز وجل الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته فأمكنته من نواصيها، وذللها الله له. قال ابن عباس: فاركبوها واعتقِدوها فإنها ميامين، وإنها ميراث أبيكم إسماعيل. انظر: الفزاري،علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري الأندلسي، (ت: 763هـ)، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**،دط، د، ت،ج1 ص4.

[2] الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي، (ت:204ه)، **أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام وأخبارها**، ص26، دار البشائر، دمشق – سورية، ط1، 1423هـ، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت 774هـ)، **قصص الأنبياء**، باب ذكر إسماعيل عليه السلام،ج 1، ص294، ص1، د، ت.

[3] **الأَزدُ:** من أعظم القبائل وأشهرها تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن مالك بن كهلان من القحطانية، وتنقسم إلى أربعة أقسام: أزد شنوءة، وأزد غسان، وأزد السراة، وأزد عُمان ،وقيل إنهم من أهل عُمان، الفزاري، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**،ج1،ص3. كحالة عمر، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: 1408هـ)، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ،ج1،ص16.

إلى المنزلِ الآخر، فَسَمى الأزديون هذا الفَرَس زاد الراكب، (فكان أول فرسٍ انتشرَ [1] في العربِ من تلك الخيلِ، فأصلُ فحول العرب من نتاجِه)[2].

سمعتْ بعض القبائِل العَرَبِية بهذا الفرس، منها بنو تغلب[3]، فاستطرقوهم[4]، فنتجَ مِنَ التَهجينِ: (الهَجيس)، قيلَ إنَهُ أجودَ من (زادِ الراكب)، فسمعت بنو بكر بن وائل[5] فاستطرقوهُم فنَتَج مِن الهَجيس(الديناري)، وكذلِك سَمِعت بنو عامر[6]، فاستطرقوهُم فنتجَ (سبلُ) (وأعوج)، ومنهُ (ذو العقالِ) لبني هلال[7] فتَناسَلت هذهِ الخيول في الجزيرةِ العربيةِ وأصبحتْ معروفةً منسوبةَ الآباءِ والأُمهات، فأبرزوا السُلاَلات العَربِية المؤصَلة من الهجِينَة.[8]

لم يكن العرب يحبون شيئاً من الحيوانات بِقدر ما يُحبُون الخيل، وكانوا يعتقدون أنَّه لا نصر ولا عز إلا بها ولا قهر للأعداء إلا بوجودها. ولم يكن هذا الاهتمام بالخيل من العربِ

---

[1] الفزاري، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**، ج 1، ص 3.

[2] الفزاري، **المرجع السابق**، ج1، ص3.

[3] حي من وائل من ربيع من العدنانية، والنسبة إليهم تغلب، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار، ونصيبين، وتعرف ديارهم هذه بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورة الروم. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت: 821هـ)، **نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب**، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط2، 1400 هـ – ج1،ص18. كحالة عمر، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ج1، ص 120.

[4] أصل الطَّرْق الضَّرْبُ، والطَّرْق أيضاً: مَاءُ الفحلِ،وطرَقَ الفحلُ النَّاقَةَ يَطْرُقها طَرْقاً وطُروقاً أي قَعا عَلَيْهَا وَضَرَبَهَا، وأَطْرَقه فَحْلًا: أعطاه إياه يَضْرِبُ فِي إبله، يُقَالُ: أَطرِقْني فحلَك أي أَعِرْني فَحْلَكَ لِيَضْرِبَ فِي إِبلي. يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَعِرْني طَرْقَ فحلِك العامَ أي مَاءَهُ وضِرابَهُ.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت،ط1414،3ه،ج10،ص216.

[5] بَنُو بكرٍ فِي العرَب: قبيلتانِ: إِحْدَاهمَا: بَنو بكر بن عبد مَناةَ بنِ كِنانةَ.والأخرَى: بكرُ بن وَائِل فِي ربيعَة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص،80 الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م،ج 10، ص127.

[6] بطن من بكر بن وائل من العدنانية، القلقشندي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، ج1، ص 330.

[7] هلال بن عامر بن صعصعة، وعامر تقدم نسبه عند ذكره، القلقشندي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** ،ج 1، ص343، الكلبي، **أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام وأخبارها**، ص28–31.

[8] الهجينُ من الخيل، ما تكونُ من قبلِ الأُم. فإذا كان الأب (الخيل) عتيقاً والأُم ليست كذلك كان الولدُ هجيناً. فالهجينُ من الخيلِ الذي ولدتهُ برذونةٌ أي من حصان عربي. ابن منظور، **لسان العرب**،ج13، ص،43، باب النون فصل الهاء، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط،8، 1426 هـ ،ج1، ص 1239. باب النون فصل الهاء مادة هجن.

للزينة أو التفاخر، فقد كانت وسيلتهم إلى العزة والنصر، فالعربي أبيٌّ بطبعه، محاربٌ مقدام بحكمِ ظروفِ حياتهِ الصحراويةِ القاسية.

وقد توارث العرب حُب الخَيل في الجاهِلِيةِ كابرا عن كابر، حتى كانَت العلاقةُ بَينهُم عَلاَقة صداقَة وَوَفاء، بل ذَهَبَت هذه العَلاقة إلى أبعد مِن ذَلكَ، تجد أحَدهُم يُؤثِر فرسَهُ على نَفسِهِ وزوجهِ في الطعامِ والشَرابِ، فيجاع لها العيال ولا تُجاعُ، ووصَلَ به الحدُ أن يَنامَ أولادُه الأصاغِرُ أطواءً من الجوع ، ولا ينام فرسهُ طَاوياً.

يقول مالك بن نويرة[1] في فرسِهِ (ذي الخِمار):

جَزَانِي دَوائي ذو الخمار وصنعتي إذا نام أطواءً بنِيّ الأصاغِرُ

وقال آخرُ مخاطباً قومَهُ بنِيّ عامر بن صَعصَعة:

بني عامرٍ إن الخيول وقايةُ لأنفسكم والمَوتُ وقتٌ مؤجّلُ

أهينوا لها تكرمون وباشروا صيانتها والصونُ للخيلِ أجمَلُ

متى تُكرِمُوها يُكرِمِ المرءُ نَفسَهُ وكلٌ امرئٍ من قَومه حَيثُ يَنزِلُ[2]

فنجاةُ أحدِهما في الميدان نجاةٌ للآخر، وخسارة أحدِهِما خسارة للآخر، وهي النِهاية المحتُومة لرفيقِ دربهِ وعمرهِ، لذا كان عليه أن يصفه بالصاحب المدافع عن المال، والنفس، والعِرض،

---

[1] هو: (مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي، أبو حنظلة.، فارس شاعر، من أرداف الملوك في الجاهلية، يقال له (فارس ذي الخمار) وذو الخمار فرسه، وفي أمثالهم: فتى ولا كمالك، وكانت فيه خيلاء، وله لمة كبيرة، أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقات قومه (بني يربوع)، ولما صارت الخلافة إلى أبي بكر اضطرب مالك في أموال الصدقات وفرّقها، وقيل: ارتد، فتوجه إليه خالد بن الوليد وقبض عليه في البطاح، وأمر ضرار بن الأزور الأسدي، فقتله (12 هـ–634، **معجم الشعراء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،2، 1402 هـ. ج1، ص360.

[2] الفزاري، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**، ج1، ص 40.

وَقد عَبر عَن هَذا المَصير شداد بن معاوية العبسي أبو عنترة [1] قائلاً:[2]

جزى الله الأغرّ[3] جزاء صِدق إذا ما أوقدت نار الحروب

يقيني بالجبينِ ومنكبَيه وأحميه بمطرد الكعوب[4]

لهذا فإن العَربي حينَ يُفضلُ فَرسهِ على محبوبتهُ، و يُقدِّمهُ على أبنَائه وزوجه، فما ذاكَ سوى لأنه عِدتهِ في حِمايةِ من يلوذَ به، فهو المدافعُ الأول عنهم من السبي الذي كان في ذلك الزمان، وهو المُنقذ من الذل والهَوانُ، وهو مصير محتمل في اليومِ والليلةِ.

يقول الأعرج الطائي[5] في فرسه (الورد) مذكراً زوجته التي كانت تلومه على ولعه بالفرس ومبيناً سبب اهتمامه بها..[6] فهو يذكّرها بواحدة من صور الهوان التي تجهلها ليبلغ من تهدئة غضبها وثورتها على الفرس:

أرى أمّ سهل ما تزال تفجّع تلوم وما أدري علام توجّع

تلوم على أن أعطي الورد لقحة[7] وما تستوي والورد ساعة تفزع

---

[1] أبو عنترة بن شداد بن معاوية العبسي، وهو أحد فرسان العرب وشعرائها ومتيميها، وهو من أبطال الجاهلية، ويضرب المثل بشجاعتة، انظر الدميري محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 2،1424 هـ، ج 2، ص216.

[2] الغندجاني، الحسن بن أحمد بن محمد الأعرابي، أبو محمد الأسود الغندجاني، (ت 430هـ)، **أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها**، ط1 ، 1427، دار العصماء، دمشق،ج1، ص19.

[3] الأغرّ :الأبيض من كل شيء، انظر، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،ج1،ص449.

[4] الكعوب: ما ليس في كعوبه اختلاف، ومستوى الكعوب، أي ليس له كعب أغلظ من آخر.والكَعْب من الرُّمح: طرف الأنبوب الناشز، ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458 هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط،1، 1421 هـ ،ج1 ،ص 28، انظر الهروي، **تهذيب اللغة**، ج1، ص211، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م، ج3، ص129.

[5] عدي بن عمرو بن سويد بن ريان الأعرج الطائي المعني وقيل اسمه سويد بن عدي وهو مخضرم، وقيل اسمه سويد المزرباني، **معجم الشعراء**، ج1،ص251.

[6] الغندجاني، **أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها**، ج1ص ،19.

[7] اللقحة الناقة التي بها لبن، والورد اسم فرسه، يقول تعيب على إيثاري فرسي الورد بلبن لقحة وما تستوي أم اللقحة مع الورد ساعة الفزع، الخطيب التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ، أبو زكريا (ت: 502هـ)، **شرح ديوان الحماسة**، دار القلم – بيروت، د،ط، د، ت،ج1، ص 130،نظر، المرزوقي الأصفهاني (ت: 421 هـ)، **شرح ديوان الحماسة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،1، 1424هـ، ج1 ص254.

إذا هي قامت حاسرا مشمعلة[1] نخيب[2] الفؤاد رأسها ما تقنّع

وقمت إليه باللجام ميسّرا هنالك يجزيني الذي كنت أصنع

يقول هذه المرأة تعتب علي وتلوم، تتوجع تارةً، وتفزع تارةً،تعيب إيثاري الفرس (الورد) على اللقحة التي فيها لبن،ثم يرد على عتابها قائلاً: وما تساوي الناقة مع الورد ساعة الفزع، ووقت الغارة يجزيني هذا الإيثار....

لم تزلِ العرب على تلك العلاقة من حب الخيل، ومعرفة فضلها، والرغبة في اقتنائِها وصيانَتِها، لما فيها من العِز والمنعة، حتى جاء الإسلام وأبقى على هذِه العلاقة الوثيقة والمكانة الرفيعة بين الفارس وفرسه، فحث على اتخاذها، بَل أمر بتَكريمها واقتنائها، وشّرفها بأن فَضَلها وجعلها من أفضل معدودٍ للجِهاد في سبيل الله تعالى، حيث أمر بإعدادها لنشر الإسلام، ولرفع راية التوحيد والجهاد بين الأنام، ودليل ذلك قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).**[3]

وجاءت السنة الشريفة تحث على اقتناء الخيلِ وارتباطها في سبيل الله، يقولﷺ:**(الخيل في نَواصِيهَا[4] الخَيرُ إلى يَومِ القِيامةِ)**[5]

---

[1] المُشْمَعِلَّة: الناقة االسريعة، أي قامت مُسرعةً جادةً في العدو، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، د، ط، د، ت، ج 29، ص298. التبريزي، **شرح ديوان الحماسة**، ج1، ص 130.

[2] النخيب: الضعيف، يقول :وما تساوي المرأة مع الفرس ساعة الفزع إذا قامت أم سهل مشمعلة أي جادة في الجري نخيب الفؤاد أي طائرة اللب بلا قناع ولا خمارعلى رأسها لدهشتها، وهذا بيان لحالها ساعة الفزع. انظر: التبريزي ، **شرح ديوان الحماسة**، ج1، ص130

[3] **سورة الأنفال**، الأية:60.

[4] نواصيها: والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي، وغيره قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة – وصوّرتها دور عدة، منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د، ط، د، ت، ج7، ص234.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص28، ح 2850 باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. وينظر مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت– د، ط، د، ت، ، ج3، ص، 1493، ح،1871، بزيادة (معقود) باب الخيل معقود في نواصيها الخير.

وبين رَسول الله ﷺ أنّ الخَيل تُقنى لثلاثَة مَقاصِد:(**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ [1]كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً [2]لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**)[3] .

وهناك آيات كريمة كَثِيرة، وأحاديث في السُنّة الشريفة تتحدثُ عن فضائل الخيل ومشروعية اقتنائِها، سنتحدث عنها في مباحث مُتقَدِمة بعون الله تعالى.

---

[1] شرفاً أو شرفين: الشوط والشوطان، سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1356هـ ،ج 10، ص 183، ح، 2216.

[2] نواءً: من النوء وهو النهوض ،ويقال ناواه: أي عاداه. وفي حديث الخيل: ورجل ربطها رياءً ونواءً أي: عداء لأهل الإسلام. ابن منظور، **لسان العرب**، ج،15،ص، 349.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، **ط1**،1422ه، ج3،ص 113، ح2371، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، 1، 1421 هـ، ج4 ص، 312، مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص680،ح، 987، باب إثم مانع الزكاة.

المبحث الثاني

مفهوم الخيلِ ومُرادِفاتها

المطلب الأوّل: تعريف الخيل

الفرع الأوّل: الخيل لغةً: جَماعَةُ الأَفْراسِ، لَا واحِدَ لَهُ مِن لَفْظِه، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ سَماعِيٌّ، يَعمُّ الذَّكرَ والأُنثى. أَو واحِدُه: خائِلٌ، لِأَنَّهُ يَخْتالُ[1] فِي مِشْيَتِه، الخَيلُ فِي الأصلِ: اسْمٌ للأَفْراسِ الفُرسان جَميعاً[2]، قالَ تَعالَى:**(وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)**[3]، وقال تعالى: **(وأجلِب علَيهِم بِخَيلِك ورَجلِك)**[4]، أي بِفُرسانك ورِجّالتك[5] والخَيَّالَة: أصحابُ الخُيول، والخالُ والخَيْل والخُيَلاء والخِيَلاَء والأَخْيَل والخَيلَة والمَخِيلة كلهُ: الكِبر[6]، تقول: اختالَ فهو ذو خُيَلاءَ، وذو خالٍ وذو مَخيلَةٍ، أي ذو كِبرٍ[7] والمخِيلة في الخيلِ صفة لازمة فيها لا تفارقها[8].

فيكون اسم الخيل مأخوذاً من الكِبْر والخُيَلاء ، فالخيلُ تختالُ في مشيتِها ووقفتِها، نظراً لسحر جمالِهَا، وَقُوتِهَا، وسرعتِهَا، وعِظمِ نَفعهَا، وبالتالي يفتخرُ الناس ويتنافسونَ باقتنائهَا وركوبِها، ويتغالونَ في ثمنها.

---

[1] جاء معتوه إلى أبي عمرو بن العلاء، (شيخ القرآء في البصرة 154هـ) فقال: يا أبا عمرو لِم سُميت الخيلُ خيلاً ؟ فقال: لا أدري، فقال: لكن أدري، فقال: علّمنا، قال: لاختيالها في المشي، فقال أبو عمرو لأصحابه بعد ما ولّى: اكتبوا الحِكمة ورووها ولو عن معتوه، الفزاري، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**، ج1،ص2.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج28، ص457، مادة خيل. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، د،ط، د،ت،ج 28، ص457، مادة خيل.

[3] **سورة الأنفال**: الآية:60 .

[4] **سورة الإسراء**: الآية: 64.

[5] ابن منظور، **لسان العرب** ج11 ،ص231، مادة خيل فصل الخاء المعجمة. وينظر، الفيروزآبادى **القاموس المُحيط**،ج1 ،ص996، باب اللام، فصل الخاء.

[6] ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج5 ،ص 259، مادة: خ ي ل.

[7] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت، ط1،1407 هـ،ج،4، ص،1961، فصل الخاء، مادة خيل.

[8] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ات 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ، ج4، ص33، آية،14 من سورة آل عمران.

الفرع الثاني: الخيل اصطلاحا:

اصطلح الفقهاء وأكثر المفسرين على أنّ المقصود برباط الخيل: اقتناؤها، وهي المربوطة في سبيل الله تعالى.

وقد اختلفوا هل المقصود بالخيلِ الذكور أم الإناث، منهم من قال: الإناث، وهو قول عِكرمة وسعيد بن المسيب لأن الإناث فيها النماء والتناسل فكانت أولى من ارتباط الذكور[1]. وذهب بعضهم أن معنى قوله تعالى: (مِّن قُوَّةٍ) ذكور الخيل، وقوله تعالى: (وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ) أي إناث الخيل. ومنُهم من حمل اللفظ على الذكور من باب أوَلى، لأنّ المقصود من اقتنائها المحاربةُ عليّها، ولأنّ الذُكور أقوى على الكر والفر والعدو، فكان الأولى أن يكون التخصيص بالذكور.[2]

الراجح:

منعاً للتعارض بين آراء الفقهاء والمفسرين يُحمل لفظ الخيل على المفهوم الأصلي المتبادر إلى الذهن، فيكون اسم الخيل مأخوذاً من الكِبْر والخُيَلاء، ويعُم لفظ الخيل كل خيل مربوطة في سبيل الله، سواء أكانت ذكوراً، أم إناثاً، والله تعالى أعلم.

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1420،1 هـ ج14،ص34. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط،1 – 1414 هـ، ج2، ص367.

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** =،تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1،1420هـ، ج4، ص306. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3– 1407 هـ، ج2، ص232. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج،3، ص:65، الشوكاني، **فتح القدير**، ج2 ص،367.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخيل

الفرع الأوّل: الفرس: وَاحِدُ الْخَيْلِ، يقالُ: أفراس، الذّكرُ والأُنثى سواء، ولا يُقالُ للأنثى فِيهِ فَرَسة (بالهاء المعجمة)، وتَقُولُ ثلاَثَةُ أفراس إذا أردت المُذَكر، وَالجَمعُ أَفراس وفروس،الذَّكَرُ والأُنثى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قال ابنُ سِيدَة:[1]

وأصله التأنيث،وتصغير الفرس الأنثى: فُرَيسة[2]. وسمّيَ الفرسُ بهذا الاسم لأنهُ يفتَرِسُ مسافاتِ الجوِّ افتراسَ الأسدِ وثباناً، وسُمّيَ بِهِ لدَقِّهِ الأرضَ بحَوَافِرِه[3]، يدلُ على وَطءِ الشيءِ ودَقّه، ويقولونَ فَرَسَ عُنُقَه إذا دقّها، ومثال ذلك: دقّ العُنُق من الذبيحةِ. ثم صُيِّرَ كلُّ قتلٍ فرساً، يقالُ: فرسَ الأسدُ فريستهُ. ويندرج معنى الفَرسُ ضمن هذا القِياسِ، لركلهِ الأرضَ بقوائمهِ ووطئهِ إياهَا.[4] قال تعالى:(**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا**)[5]، (**فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا**)،[6] في هاتين الآيتين الكريمتين يُقسم الله جلّ جَلالهُ بالخيل ويصفُ حركات حوافرها عند احتكاك نعالها للصخر فتقدح منه النار.

الفرع الثاني: الحِصان: هو الفحلُ من الخيلِ، والجمعُ حُصُنٌ. وفرسٌ حِصانٌ بيّنُ التحصُّن، وهو مشتَقٌ مِنَ الحَصانةِ لأنهُ مُحرِز لِفارِسِهِ، وتحَصنّ الفَرسُ: أي صار حِصاناً، وقيلَ سمي الفرسُ حصاناً لأنه ضنّ بمائهِ فلم يَنزُ إلا على كريمةٍ، ثم كثُر ذلك حتى سمّو كل ذكرٍ من الخيل حصاناً[7]، وامرأةٌ حَصَانٌ: مُتزوّجةٌ فهي مُحصِنةٌ ومُحصَنةٌ (بكسر الصّاد وفتحها)، أي: عفت أو تزوجت، ورجل مُحصنٌ: متزوج أحصنهُ التزوُّج.[8]

---

[1] ابن سِيدَة: هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، نبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف (المخصص)، وهو من أثمن كنوز العربية، و(المحكم والمحيط الأعظم) (398 – 458 هـ)،الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص263.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص159، مادة فرس.

[3] الزبيدي، **تاج العروس**:ج16، ص316، مادة فرس.

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت :395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د ط، 1399هـ،ج، ص485.

[5] **سورة العاديات**، الآية:1.

[6] **سورة العاديات**، الآية:2.

[7] ابن منظور، **لسان العرب** ج13، ص121، مادة حصن.

[8] الزبيدي، **تاج العروس**، ج34،ص،437، مادة حصن.

بناء على ما سبق: **الحِصان** مشتقٌ من **الحِصانةِ** لأنَهُ مُحرزٌ لفارسِهِ ، أي حصَّن نفسهُ، والعرب تُسمي كلَ ذَكر من الخيلِ حِصناً، وتُسمي السلاحَ كلّه حصناً،(وقالُوا فرسُ حِصان اشتَقُّوه من معنى الحِصنِ)[1] فأصل الإحصَان المَنع والحرز، فالبِنَاءَ مُحرِزٌ لمَن لجأَ إليه، وكذلك المرأَةَ مُحرِزة لفَرجِها، فيكون الحِصان محرزاً ومانعاً وواقياً لراكِبِه.

المطلب الثالث: الخيل من حيث أفضل أنواعها:

اعلَم أنّ أنواعَ الخيلِ ثلاثةٌ:العِراب، والبِرذون، والهجين، وهناك من قَسمَ الهَجِينُ إلى صِنفَينِ.

النوع الأول: العِراب (العتيق):ا لمُعربُ من الخيلِ: الذي ليسَ فيهِ عِرقٌ هَجِين، والأُنثى مُعربة. وأعربَ الرجلُ أي ولِدَ لهُ ولدٌ عربيٌّ اللونِ. وَفَرقُوا بَينَ الخَيلِ وَالنَّاسِ، فَقَالُوا فِي النَّاسِ: عَرَبٌ وأَعْرابٌ، وَفِي الخيلِ: عِرابٌ. والإبِل العِراب، والخيلُ العِرابُ، خِلَافاً للبراذِينِ.[2] وسُميَ عَتيقاً لِعتقِهِ مِنَ العُيوبِ، وسلاَمَتهُ مِن الطعنِ فيهِ بالأمورِ المُنقصَةِ، والعَتيق الكريمُ من كلِ شيءٍ، وسُمِيت الكعبةُ البيتَ العتِيق، لسلاَمتِهَا من عيبِ الرق، لأنّها لمْ يملكهَا ملكٌ منَ الملوكِ الجبابِرةِ قَط[3].

وقد روي أن عُمَر بن الخطابِ سأل عمرو بن مَعد يكرب: كيفَ مَعرفتكَ بعرابِ الخيلِ؟ قالَ: كَما يعرفُ الإنسانُ نَفسهُ وأهلهُ. فعرِضت عليهِ أفراسٌ، فقال: قدّموا إليهَا الماءَ في التّراس[4]

---

[1] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) **المخصص**،ط1،1417، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2، ص92.

[2] الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1،ص79.

[3] الدميري، **حياة الحيوان الكبرى**ـج2، ص،285، مادة (الفرس).

[4] الترس: نوع من السلاح المتوقى بها، وهي مستديرة تُحمل في الحرب للوقاية، وجمعه أتراسٌ وتِراسٌ وتُرَسةٌ وتروس. ابن منظور، **لسان العرب**،ج6، ص3.

فمن شربَ ولَم يَكتفِ فهو من العرابِ، وما ثنى سنكبه[1]، فليس منها. قال صاحب العقد الفريد:[2] إن عمر –رضي الله عنه– شك في العِتاق والهُجنِ، فدعا سلمان بن ربيعة الباهلي، فجاءَ سلمان بِطُستٍ من ماءٍ فوضعَ بالأرضِ، ثُمَ قدّم إليهِ الخيلَ فرساً فرسا، فمَا ثَنى هَجَنَهُ، وما شرب ولم يثن عرَّبه. [3] أي ما ثَنى حافِرهُ إلى بَطنِهِ ليشرب لقصرِ عُنُقهِ فهو هجين، وما شَربَ دون أن يُثني عُنقهُ فهو عِراب لتَطَاول عُنُقهِ.

قلت: العِراب هو ما يسمى اليوم الخيل الأصيلة، فهي تتميز بِكَونِها أقوَىَ مِن غَيرِهَا على تَحملِ المَشاق، وأقدر على المَشي لِمسَافاتٍ بعِيدة، كذلك لها مشية خاصة تُمَّيزها عن غيرِهَا منَ الخيلِ.

النوع الثاني البِرذَون:

الجمعُ بَراذين، والبَراذينُ من الخيل:هو ما كانَ من غيرِ نتاج العِرابِ، وبرذن الفرسُ: مَشَى مشيَ البَراذينِ، وبرذنَ الرجلُ:ثَقُلَ،[4] والأُنثى برذونَةٌ، وكنيته: أبو الأخطل، كُني بهِ لخطلِ أذنيهِ وهو استرخاؤهُمَا، بخلافِ أُذن الفرسِ العربِي، وهو من أبوين أعجميين، وهي خيلٌ مذمومةٌ[5]، وهذا النوع من الخيل مذموم وغير مرغوب به لأَنه بطيء إذا جرى، ويتعب بسرعة. والفرق

---

[1] السنبك: طرف الحافر وجانباه من قدم، وجمعه سنابك، وهو أنْ تقوم الخيل على ثلاثة أرجل، وترفع رجلا واحدة حتى يكون طرف الحافر على الأرض، المرجع السابق ،ج10، ص444.

[2] هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، (246 – 328 هـ) القرطبي مولى هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، كان من العلماء المكثرين من المحفوظات والاطلاع على أخبار الناس، وصنف كتابه،(**العقد**)، وأضاف النساخ المتأخرون لفظ (**الفريد**) وهو من الكتب الممتعة، حوى من كل شيء، وله ديوان شعر جيد.كان ابن عبد ربه شاعراً مذكوراً فغلب عليه الاشتغال في أخبار الأدب وجمعها. له شعر كثير. منه ما سماه (**الممحَّصات**) وهي قصائد ومقاطيع في المواعظ والزهد، نقض بها كل ما قاله في صباه من الغزل. وكانت له في عصره شهرة ذائعة. وهو أحد الذين أُثروا بأدبهم بعد الفقر. ينظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)،**وفيات الأعيان**، دار صادر، بيروت، ج1ص،110، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، ج1،ص207.

[3] ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، (ت 328هـ)، **العقد الفريد**، دار الكتب ،علمية – بيروت،ط1، 1404 هـ،ج1، ص136.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**،ج13، ص51.

[5] الدميري، **حياة الحيوان الكبرى**،ج1، ص173.

بين العتيق والبرذون أنّ عظم البرذون أضخم من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقل من عظم البرذون.[1]

قال الشاعر:

رأَيتُكَ، إذ جالَت بكَ الخَيلُ جَوْلةً وأَنتَ عَلَى بِرذَوْنةٍ غَيرَ طائلِ[2]

النوع الثالث: الهَجين، وهو قسمان:

القسم الأول: الهجين: من الخيل والناس، الذي أبوه عربي وأمه غير عربية[3]، والجمعُ هُجُن وهَجْناء وهُجنانٌ ومهاجين ومهاجنةٌ، والهُجْنَة من الكلام: مايُعيبُك أو مايَلزمُك منهُ عيبٌ تقول: لا تَفعَلهُ فيكونَ عليكَ هُجْنَ ، والهجينُ: العَربِيِّ ابنُ الأمة لأَنه معيبٌ، أو أبوه خيرٌ من أمه، والهجينُ مِن الخيلِ، ما يكونُ نَقصُهُ من قبلِ الأُم. فإذا كان الأب (الخيل) عتِيقاً والأُم ليست كذلك كان الولدُ هجِيناً.[4] فالهَجينُ: الَّذِي أُمهُ بِرذَونَةٌ وَأَبوهُ فَرسٌ عربيٌ.

القسم الثاني: المُقْرِفِ: تقول أقرف لهُ: أي دناه، ومن ذَلِك الفرسُ المُقرِف وهو ما يُداني الهُجْنةَ، أي أُمهُ عربيةٌ وأبوهُ غير ذلك، يقال الإِقرافَ: من قبل الأب(الفحل)، والهجين: من قبل الأم[5] فإذا كَانَ الأب عَتيقاً وليست الأُمُ كذَلِك فالولدُ هجين، وإن كانتِ الأُم عِتْقة دونَ الأب فالولدُ مُقْرِف.[6]

---

[1] الدميري، **حياة الحيوان الكبرى** ج2، ص285، مادة (الفرس).

[2] الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**ج5، ض2078، ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص51.

[3] الدميري، **حياة الحيوان الكبرى**،ج2، ص514.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**،ج13، ص434، باب النون فصل الهاء، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1239. باب النون فصل الهاء مادة هجن.

[5] الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**،ج1ص، 844، باب الفاء فصل القاف، مادة قرف.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص281. باب الفاء فصل القاف، مادة قرف. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج 24، ص 254، مادة ق رف.

ومنهُ حديث عمر – رضي الله عنه – حيثُ كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما: إنا (**لما فتحنا تُسْتَرَ**[1] **أصبنا خيلا عراضا، فكتب إليه أن تلك البراذين، فافرق منها العتاق فأسهم، وألغ ما سوى ذلك**)، ما قارف العِتاق مَنها فَاجعل لهُ سهماً، أي ما قاربها.[2]

بناءً على ما ذكر يكون أفضل هذهِ الأنواع :

أوّلاً: العتيق: لسلامَتِهِ من الطَعنِ وعِتقه من العيوب المنقِصة، وهو ما كان أبواه عربيين.

ثانياً: الهجين: هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، أبوه خيرٌ من أُمِه.

ثالثاً: المُقرف: هو القريب من الهَجين، وهو ما كانَت أمهُ أشرَف من أبيهِ، أي هو أحطُ منها.

رابِعاً: البرذون: هو ما كانَ من غيرِ نتاج العِرابِ، أي استوى والِديهِ في الخسةِ.

دليلُ ذلك: أن رسول الله ﷺ فاضل بين الخيل، حيثُ جعل للعتيقِ سهمين وما دونه سهماً واحداً، فعن مَكحول رضي الله عنه أَنْ النبيّ ﷺ: (**هَجنَ الهَجين، وعرّب العربيّ، للعربي سِهمَان وللهجينِ سِهمٌ**)[3] وقول عمر رضي الله عنه في البراذين:حيث قال: ما قارف العِتاق مَنها فَاجّعل لهُ سهماً، أي ما قاربها.[4]

---

[1] تُستَرَ: مدينة مشهورة قصبة الأهواز،القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر – بيروت،دط، د ت،ج1، ص 170.

[2] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409ه، ج6، ص490،ح 33190.

[3] البيهقي، **سنن البيهقي**،ج،9،ص،89، الحديث اورده أبو داود في كتاب المراسيل،1،ص،227،ح287، فالحديث منقطع ولا تقوم به حجه، كما قال البيهقي في **السنن الكبرى** و كذا قال ابن حجر في **فتح الباري**ج6،ص67: منقطع وقال الشافعي: منقطع والذي وصله ضعيف كما في **السنن الصغير للبيهقي**،ج 3، ص392.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9 ، ص281. باب الفاء فصل القاف، مادة قرف. انظر الزبيدي، **تاج العروس** ج24 ،ص 254. مادة ق رف. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ، د ط، د ت، ج4، ص46.

المطلب الرابع: الخيل من حيثُ الوانـها[1]:

الخيل لها ألوانٌ وصفات مُحبَبَةٌ فمن ألوانِها في السُّنَة الشَريفة كما وَردَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ:(**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ)**[2] و(الشية) كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي[3]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ، فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيُمْنَى، فَإِنَّكَ تَغْنَم وَتَسْلَمُ)**[4].

الحديث الشريف بيّن الألوان المُفضلة التالية:

اوَّلاً: الأدهم: وهو الأسود.

ثانياً: الأقرحُ: وهوَ ما كَانَ في جبهَتِهِ قرحةٌ، وهو بَياض يَسِير دُونَ الغُرة.

ثالثاً: المُحَجّلُ: من التَحجِيل هو ما كان في قوائِمِه بياض ما بينَ الرُسغينِ إلى الرُكبَتينِ.

رابِعاً: الأرثم: الذي أنفُهُ أبيَض وشفته العُليا.

خامِساً: طَلق اليدِ اليُمنَى: ليسَ فِيها تَحجيل.

سادساً: الكُمَيت: هو الذي لونَهُ بين السَوادِ والحُمرةِ يستوي فيهِ المُذكرِ والمُونث

ومن صفاتها المُحببة أيضاً[5].

أوّلا: صفاء :الأديم، والعينين، والحافِر.

---

[1] السندي،محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ) **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** ،دار الجيل ،بيروت، دط، د ت،ج2 ، ص182،ح2789.

[2] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،141ه، ج2، ص101 ، ح2458، كتاب الجهاد. (حكم الالباني) صحيح.واخرجه ابن ماجة في **سننه**،ج2، ص933ح (2789) وأحمد في **المسند**،ج37، ص253. ح (22561)،والترمذي في **سننه**، ج4، ص203، ح(1696).

[3] السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** ،ج2، ص182، ح2789.

[4] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**،ج 2ص102،ح 2459، كتاب الجهاد. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.المرجع نفسه، البيهقي، السنن الكبرى،ج6، ص536،ح12896.

[5] الوطواط، أبو إسحق برهان الدين محمد بن ابراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت: 718هـ) **مباهج الفكر ومناهج العبر**، دط،ج1، ص52. محمد (باشا)،محمدابن الأمير عبد القادر بن محيي الدين الحسني الجزائري (ت: 1331هـ)،**نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد**، دط،دت،ج1، ص33.

ثانِياً: قصر: العسب، والساق، والظهر.

ثالثاً: رحابة: الجوف، والمنِخر، والجَبهة.

رابِعاً: طول: الأنف، العنق، الذراع.

وروي أن الحَجاج بن يوسِف الثقفي سأل أيوب بن القِرية[1] عن علامات جامِعة لِنجابَةِ الجواد منَ الخيلِ فقال: القصير الثلاث الصافي الثلاث، الطويل الثلاث، الرحب الثلاث، فقال: صفهن، فقال: أما الثلاث الصافية: فالأديم[2]، والعينان والحافر.

وأما الثَّلاث القَصار: فالعسب[3]، والساق، والظهر.

وأما الثلاث الطِوال: فالأنف، والعنق، والذراع.

وأما الثلاث الرحبة: فالجوف، والمنخر، والجَبهة.

المطلب الخامس: الخَيل من حَيثُ سنها[4].

اللغةُ العَربية زَاخِرة بالألقاب والأَسماء، فهي لم تترِك حَركة ولا هيئة إلا وَسَمتها بمسمّى، فمن ذَلِك سِن الفَرس من الوِلادة إلى أنّ يَتناسى عُمرهُ، من هذهِ الأسماء:

أوّلاً: المُهر: فالفَرس إذا وَضعَت فهو مُهر.

ثانياً: الفصيل: سُمي بهذا الاسم لانفِصَالِه عن أُمِّه، فهو فصيلُ.

---

[1] القِرّية اسم أمه. وهو أيوب بن يزيد بن قيس بن زرارة النمري، الهلالي، أعرابي، أمي، فصيح، مفوه، يضرب ببلاغته المثل.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج5، ص201.

[2]الأديم: الجلد. والأدمة: باطن الجلد الذى يلى اللحم، والبشرة ظاهرها. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،ج5، ص1858.

[3] العسب: جمع عسيب وهو العظم الذي ينبت عليه شعر الذنب، وقصره من الفرس دليل على عتقه،والمستحب في الخيل أن يطول شعر الذنب ويقصر عظمه. ابن الإفليلي، إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم ابن الإفليلي (ت: 441هـ)،**شَرْح شِعْر المُتَنبي ،السفر الثاني**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ط1، 1412هـ ،ج1، ص51.

[4] التيمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى، (ت: 209هـ)، **الخيل:** د ط، د،ت، ج1، ص11. محمد الصولي أبو بكر محمد بن يحيى الصولي،(ت: 335هـ)، **أدب الكتاب**، المطبعة السلفية- بمصر،المكتبة العربية – ببغداد،1341ه،ج1، ص207 ، باب أسنان الخيل، الفزاري الأندلسي، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**، ج1، ص 38، الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، **المعاني الكبير في أبيات المعاني** ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن بالهند ط1، 1368هـ، ج1، ص17.

ثالثاً: الفلُوُ: إذا استكمَل سنة واستَتَم نَباتُ رَواضِعَه فَهُو فَلُوٌ، وسُمّي بِهذَا لأنّهُ يفتلي عن أمهُ أي يُفطم، فهو فَلوّ حَتى يَحُولَ عَلَيه الحَول.

رابِعاً: الجَذَع: إذا دَخل في الثانية فهو جَذع حتَى يَحفر أحفَارهُ، وأوّل جذَاعِهِ حِينَ يَستَتِم حوليه جميعا.

خامِساً: الثني: سُمي بهذا الاسم لخُروج ثَنيّته ما بيّن ثَلاثِينَ شَهراً إلى سِتة وثَلاثِين شَهراً .

سادِساً: الرُباع: إذا بلغ سنة الرابِعة يُسمّى رباع، وهو خروج الأرباع، أي أسنانهُ الرباعية.

سابِعا: القارح: يُسمى القارح إذا بلغ الخَامِسة، وهي أسنانٌ خلف الرُباعية تخرج بعد وقوع الرُبَاعِية، وهو الذي استَكمل قوتهُ وبلغ أقصى أسنَانِه، وليس هناك بعد القارِحُ سن، ولَكن يُقال:

أ: **قارِحُ عام.**

ب: **وقارِحُ عامين** إلى ثمانية أعوام.

ثامِناً: مُذال: يُقال لهُ مُذال، أي مُهان.

تاسِعاً: مُذَكٍ: يُقال: قد ذكّى الفَرسَ فَهو **مُذَكٍ** إذا أسَنّ.[1]

[1] الدينوري، **المعاني الكبير في أبيات المعاني**،ج 1، ص17.

الفصل الأوّل

فضائل الخيل في الكتاب الكريم والسُنّة الشريفة، والتكييف الفقهي لذلك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: مشروعِية اقتناء الخيل في الكتاب الكريم

المبحث الثاني: مشروعِية اقتناء الخيل في السُنة الشرِيفة

المبحث الثالث: أهداف اقتناء الخيل، ورأي الإسلام بذلك

المبحث الأوّل

مشروعِية اقتناء الخيل في الكتاب الكريم

لم يكن العربُ في الجاهليةِ تحبُ شيئاً من الأموال وتكرمهُ كإكرامها للخيلِ، لما فيهِ من العزِ والقهرِ للأعداءِ، ولِما فيها من مَخيلة وخُيلاء، وزينة وتَفاخُر، فكانوا لا يرونَ عزاً وفخراً إلا بِها، ولا قهراً للأعداءِ إلا بسببها، فلما جَاء الإسلامُ ورغبَ باقتِنَائِها جمعَ لهمُ حُبين: حباً من جهة الطبعِ، وحباً من جهةِ الشرعِ، وهذهِ الدّفعة المعنَوية من قبلِ الشارعِ الحكيم جعلتَ الخيلَ تحظَى بمزيدٍ من الشغفِ والولعِ مَما كانَت عليهِ قَبلَ الإسلامِ.

وقد وَرد ذِكرُ الخيلِ في ستة مواضع مختلفةٍ من القرآنِ الكريمِ، كلها ترفعُ من شأنها على مَا سِواها من الحيواناتِ الأخرى، ومِما يدلُ على أهمية العِناية بها والأجر والثَواب في اقتِنائها، فالوحي لم يَتَعرض لِدابة كما تعرض للخيل، لذا سأذكرُ ترتيبها من حيثُ ترتيب السورِ لا من حيث النزول، كما هو في المصحفِ الشريف:

الموضع الأوّل: قوله عز وجل:(**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)**[1].

ذكر الله عز وجل الخيل في هذه الآيةِ الكَريمة على أنّها مِن أحبِ الأموالِ للنّاسِ، بل جعلهَا مُقترنَة بالذهبِ والفضةِ، إذ بها العز والجاه والسلطان، بل قارن حبها بحب النساء والأولاد. فهي كأفلاذ الأكباد، بل أعز منَ الأنفس والأولاد.

فقولهُ عز وجل: **(والخيلِ المُسوَّمة)** في اللُغَةِ: الخيل عليها السيمَاءُ والسُّومَة وهي: العلامة، وأُسِيمَت أُرعِيَتْ.[2]

وقد اختَلفَ أهلُ التَأويلِ في مَعنى المُسوَّمَةِ على أقوال: [3]

---

[1] سورة آل عمرآن: الآية 14.

[2] الزجاج،: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ،(ت311هـ)،**معاني القرآن وإعرابه**، الناشر: عالم الكتب – بيروت.،ط1، 1408 هـ، ج1، ص384.

[3] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،(ت 450هـ)، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**،دار الكتب العلمية – بيروت،دط، دت، ج 1، ص 377.

القول الأوّل: من السَّوم: وهو الرعِي، حيث تسوم الدّابة على وجهها وتَرعى في المروج والمسارحِ حيثُ تشاء، ومن السَّوام: وهو المال الراعي، أصلها من السَّوم وهو البيع، لأن الماشية والدواب المرعيّة تُقدَر بالمالِ فتُباع، يُقالُ: سَامتِ الدّابّة والشاةُ إذا سرَحَتْ فهي سائِمة، وأسمتُهَا إذا تركتُها فهِي مُسَامةٌ، وسومتُها تسَويماً فهي مسومَة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جُبير، والحسن ﷺ.[1]

القول الثاني: الموسومة: (الخيل الحِسانُ)، وهو قول مجاهد وعكرمة.[2]

القول الثالث: المسومة: بمعنى المُعلَّمَة، مأخوذ من السِّيماء والسُّومة وهي العلامة، وهو قول ابن عباس وغيره.[3]

وقال آخرون: هي المعدةُ للجهاد.[4]

الراجح بين الأقوال:

قلت الجمع بين هذِهِ الأقوال في تأويل قوله عز وجل:(,والخيلِ المُسومَةِ) هي: الراعية المُعلمة، رائِعة الحُسن والجمال، كالتحجيل، والغرة، والرأس، إذا نظر إليها أسرته، وهو ما ذهب إليه الطبري،[5] حيثُ قَال: (أولَى هَذِهِ الأقوال بالصواب في تأوِيلِ قولهِ عز وجل: (والخيلِ المُسَومَةِ) أي المعلَمةُ بالشياتِ الحِسان الرائِعة حُسناً، لأنّ التّسويمَ في كلام العرب هو الأعلامُ، فالخيلُ الحسانُ مُعلمةٌ بأعلام).

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،(ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري**، دار،هجر،ط،1،1422هـ،ج5، ص253،القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن** ،ج4، ص33.

[2] الطبري، **تفسير الطبري**،ج5، ص62.

[3] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،ج،1،ص،343، الطبري، **تفسير الطبري**،ج،5،ص،65.

[4] الطبري، **تفسير الطبري**،ج5، ص65.

[5] هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك)، يعرف (بتاريخ الطبري)، و (جامع البيان عن تأويل آي) ،يعرف (بتفسير الطبري) و (اختلاف الفقهاء) (المسترشد) في علوم الدين، و (القرآت) وغير ذلك، وهو من ثقات المؤرخين،قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، نحيف الجسم، فصيحا، توفي بالعراق(ت 309هـ).الزركلي، **الأعلام**،ج6، ص69.

الموضع الثاني: قولهُ عز وجل: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)**.[1]

هذهِ الآيةِ الكريمة تطالب المسلمين بإعداد القوة، وقد فسر النبي ﷺ القوة وهو على المنبر حيث قال:**(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**[2]

والجَدِير بالذكرِ أن النبي ﷺ لم يقصد حصر الاستعداد بِالرميِّ فقط، بل نَستعدُ بكل ما يُعيننَا على قتالِ العدو بالمثاقفة والتدريب .

فالله عز وجل أمرَ المُسلمينَ بِإعدادِ ما يطيقون من الآلاتِ التي تَكونُ لها قوةٌ في الردعِ والدفاعِ والهجومِ، وكل ما يقدرون عليهِ من أصنافِ القوةِ وأساليبِ القِتال، لمواجهةِ الأعداء، لأنَّ الإعداد الجيّد كفيلٌ بردعِ الأعداء، بل يَجعلهُم يطلبونَ السِلم والمُصالحة، وهذا الإعداد يُرغم الأعداء على إلقاءِ السلاحِ، لذلك لا بُد من إعداد قاهر للعدو حتى نصلَ إلى أن يخضعَ لِلمُسلمين فيما يملونَ عليهِم، ويجنَحون للسِلْمِ وهم صَاغِرون. ولكل عصر قوتهُ وأدواته، ففي عصر القِتال الجَسدِي واليدَوي كان الرمي (بالرماح والسِهام)، وفي عصر البارود كانت البُندقية، وقوةُ هذا العصر بالعلم والتكنولوجيا، فالأمم المُتقدِمةُ في العلمِ هي المُهيمِنَة اقتصادياً وعسكرياً وحتى فكرياً على المجتمعِ الدولِي.

وقد ذُكر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه فسر القوة:(السلاح والعدة في سبيل الله. واقتناء ذلك للواجِدِ على قَدْر همته، وعزةِ نفسه إلى ما فيها من الأجر والثواب)[3].

ولقد شبَّه العرب الخيل بالسلاح الذي لا يباع ولا يعار، والحصن المنيع الذي ينجيه من الأعداء.

---

[1] سورة الأنفال، الآية:60.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3،ص،ح1522، باب فضل الرمي، ح ،1917، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، د ن ،ج2، ص940، باب الرمي،ح 2813.

[3] الفزاري، **حلية الفرسان وشعار الشجعان**، ج1، ص52.

قال فارس جروة[1] شداد بن معاوية العبسي:

ألا لا تطلُبوا فرسِي لِبيعٍ فجروةُ لا تباع ولا تُعارُ

لنا من ظهرِهَا حصنٌ منيعٌ وفي وَثَبَاتِها نور ونارُ

فنَفديها إذا جاءت إلينا مع الرعيانِ تتبعها المهارُ

ونَدخرها لأيام الرزايا فُتنجينَا إذا طلع الغبارُ[2]

وقد بين اللهُ عَز وحل فوائد وغايات الإعداد- من قوة وخيل-:**(تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)**، أي بإعدادكم الجيد تخيفون عدو الله وعدوكم من المشركين وغيرهم. وقد ذكر الله عز وجل الخيل بعد (القوة) لما كان لها من دور كبير في تغيير سير الحرب وموازين القوى، فهي الوسيلة الأولى في فتح البلاد والانتصار على الأعداء بعد معية الله عز وجل، فإذا جاز التعبير فهي بمثابة الدبابة في هذا العصر في الكر والفر.

الموضع الثالث: قوله عز وجل:**(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)**[3]

هذه الآية الكريمة مُتعلقة بما قبلها، فقد ذَكرَ الله عز وجل مقصد خلق الأَنعام عموماً، ثم خصص سبحانه أصنافاً من هذهِ الأنعام، في مُقدمتها الخيل، فأجمل ذلك في قولهِ عز وجل: **(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (8)**[4].

في الآية الكريمة (8) يبين الله عز وجل حكمتين من خلق الخيل والبغال الحمير، هما:

---

[1] جروة: اسم الفَرَسْ، محمد (باشا)، **نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد**،ج1،ص4.

[2] **المرجع السابق**،ج1،ص4.

[3] **سورة النحل**: الآية:8.

[4] **سورة النحل**: الآية ،5- 8.

1- الركوب (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا)[1]

قلت: قدمَ اللهُ عزّ وجلّ ذِكرَ الخيلِ على البِغالِ والحميرِ لِفضلِ الخيل على البِغال والحمير، فالخيل مقدمة لما لها من ميزات، فهي مطلوبة ومرغوبٌ فيها أكثرَ من غيرِها، وتُقنى للزينَة أكثر من غيرِها، وثمنها أضعاف البغال والحمير، وهي من أقوى وأسرع آلات القِتال لقرون مديدة في التاريخ البشري، فناسب أن يذكر الأعلى على الأدنى.[2]

وقدّمَ ذِكرَ الركوب **(لتركبوها)** على الزينة، فعامةُ النّاس قديماً كانوا يقتنون الخيل للركوب والتنقل لا للزينة.

2- الزينة: لقولهِ عَزّ وجلّ **(لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)**[3]

ورد في القرآن الكريم في موضعٍ سابق أنّ الخيل مَمَا زينهُ الله تعالى للناس في هذه الحياةِ الدنيا، قال عز وجل:(**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**)[4].

يبين الله عزّ وجلّ في هذهِ الآية الكريمة أنّ الخيلَ من شهواتِ البشر الفطرية يسعى الإنسان لتحصيلها بكل وسيلة ممكنة ليسعد ويفرح بها. فالتزيين قد يكون من الله، وقد يكون من الشيطان، فما هو من الله على وجهين: يكون على جهة الامتحان والابتلاء للمؤمنين، وقد يكون للكفار على جهة العقوبة مع الخزي والخذلان، وأما التزيين من الشيطان، فهو على جهة الوسوسة والتحريض على الفساد[5].

وقد اختلف الفقهاء فيمن هو المُزيّن في هذه الآية الكريمة على قولين :

---

[1] **سورة النحل:** الآية، 8.

[2] القدومي، سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، **التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني**،دار الوضاح، الأردن – عمان، دط،د ت، ص،17.

[3] **سورة النحل:** الآية ــ،8.

[4] **سورة آل عمران:** الآية ،14.

[5] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) ،**(تفسير السمرقندي)، بحر العلوم**، د ط، د ت،ج1، ص198.

القول الأوّل: وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب، لأنه قال لما نزلت هذه الآية الكريمة: (اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ)[1]

القول الثاني: المزين الشيطان، وهو ظاهر قول الحسن البصري[2]، فإنه قال: مَنْ زينها؟ ما أحد أشد لها ذما من خالقها[3].

وقد جمع القاضي عبد الحق المحاربي[4] بين القولين، فقال: إذا قيل زين الله فمعناه بالإيجاد والتهيئة لانتفاع وإنشاء الجِبلَّة عن الميلِ إلى هذهِ الأشياء، وإذا قيل الشيطان فمعناه بالوسوسة والخدِيعة وتحسين أخذها من غير وجهها، والآية الكريمة تحتمل هذين النوعين من التزيين[5]، والله تعالى أعلم.

الموضع الرابع: قولهُ تعالى:**(وَوَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (30) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِناتُ الْجِيادُ (31) فَقالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ (32) رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْناقِ (33) وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ وَأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنابَ (34)**[6] **).**

في هذهِ الآيات الكريمات وهب الله عز وجل لداودعليه السلام سليمان عليه السلام ، ولما قُبض دَاود عليه السلام ورثه سليمان ﷺ، ومن جملة ما ورث الخيل، فأخذ يراهن بينها

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج2، ص256،ح،973، باب قول ﷺ:هذا.

[2] هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد في الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، انظر:ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ،ج2ص69.

[3] القرطبي،**تفسير القرطبي**،ج4،ص28.

[4]هو القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة.عارف بالأحكام والحديث، له شعر وله (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، توفي بالرقة،وقيل في تاريخ وفاته سنة 541أو546 ،_ **http://www.ahlalhdeeth.com** نقلاً عن (المكتبه الشاملة)

[5] المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422ه ج1، ص408.

[6] **سورة ص**: الآية ،31.

ويجريها، ويعرضها، وكان هذا العرض سبباً في انشغالهِ عن صلاة العصر حتى فاتتهُ، كما قيل عند أهل التأويل، في قولهِ تعالى: **(إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِناتُ الْجِيادُ)** والصافنات: جمع الصافن من الخيل، والأنثى: صافنة، والصافن منها عند بعض العرب: الذي يجمع بين يديه، ويثني طرف سُنبُك[1] إحدى رجليه.

وأما قوله عز وجل(الجياد،) فإنها السِّراع، وواحدها: جواد.[2]

وفي قولهِ تعالى: **(فَقالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ)**، (الخير) هنا الخيل، هذا الحب الشديد للخيل شغلهُ عن ذكر ربه، قال الماتريدي:[3] يجوز أن يكنى بالخير عن الخيل نفسه[4]، على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)**[5]، سمي الخيل: خيراً، من قوله عز وجل:(**(إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي).**

والذكر هنا صلاة العصر عند أكثر المفسرين، لما شغلته عن الذكر أخذ يطفقها بالسوق والأعناق.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى مسح سليمان عليه السلام بسوق هذه الخيل الجياد وأعناقها، فقال بعضهم: معنى ذلك أنه عقرها وضرب أعناقها.

---

[1] السنبك: طرف الحافر وجانباه من قدم، وجمعه سنابك. وهو أنْ تقوم الخيل على ثلاثة أرجل، وترفع رجلا واحدة حتى يكون طرف الحافر على الأرض ابن منظور، **لسان العرب**،ج10، ص444.

[2] الطبري، **تفسير الطبري**،ج21،ص192. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ،(ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1426 هـ ،ج8، ص624.

[3] **المَاتُرِيدي، هو:**محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من كتبه (التوحيد)و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن)و(تأويلات أهل السنة)وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة)، مات بسمرقند، (333 ه)،الزركلي، **الأعلام** ،ج7، ص19.

[4] الماتريدي، **تفسيرالماتريدي**،ج8، ص624.

[5] البخاري، **صحيح البخاري** ،ج4، ص28،ح2850،باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأخرجه مسلم في الإمارة باب (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة بزيادة): الأجر والمغنم،ج3، ص1493 ح 1873. (الأجر) الثواب في الآخرة. (المغنم) الغنيمة في الدنيا.

وقال آخرون: بل جَعل يمسح على أعرفها[1] وعراقيبها[2] حباً لها [3].

وهذا التأويل أليق وأنسب في حق النُبوة، إذ يُستبعدُ من نبي الله تعالى سليمان عليه السلام أن يعذب حيواناً بالعرقبة، ويهدر مالهُ لمجرد أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، والله تعالى أعلم[4].

الموضع الخامس: وهو قولهُ عز وجل: **(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[5])[6].**

في هذه الآية الكريمة وصف الله عز وجل ما رده على رسوله ﷺ من أموال بني النضير، (وهو الفيْء)[7] أي الذي أفاءهُ على رسوله منهم، بأنهُ لم يوجف عليه بخيل ولا ركابٍ من أجل المسلمين، (والوجيف دون التقريب من السير، يقال: وجف الفرس وأوجفتهُ، وهو سرعة السير، والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع)[8]، والمعنى أنه لا شيء لكم فيه، لأنكم لم تبذلوا جهداً في تحصيل هذا الفيْء، فهو محض نعمة مهداة من الله تعالى لرسول الله ﷺ خالصاً يعمل فيه ما أحب، لأنّه لم يكن هناك قتال، ولا كلفوا فيه مؤونة، وإنما كان في بلدهم، فلم تستعمل الخيل للقتال[9]، وإنما مشيتم إليه بأرجلكم.

وكان رسول الله ﷺ يجعل نصيب الفارس في الغنائم التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم سهمين للفارس وسهماً للراجل في بداية الدعوة، و في ذلك تشجيع للمسلمين لاقتناء الخيل وارتباطها للجهاد في سبيل الله، هذا وإذا علمنا أن خيل المسلمين كانت في معركة بدر

---

[1] الأعراف في اللغة: جمع عرف وهو كل عال مرتفع؛ العرف والمعرفة، بالفتح: منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج،ابن منظور، **لسان العرب**،ج9، ص241.

[2] العُرْقُوب:عصب غليظ من الدَّابةِ في رِجْلِها: بمنْزِلَةِ الرُّكْبَةِ في يَدِها، الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**،ج1،ص،114.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**،ج21، ص، 196. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج،15، ص، 195.

[4] الطبري، **تفسير الطبري**،ج21، ص196

[5] الركَاب: هي الإبل.انظر الزَّجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)،**معاني القرآن وإعرابه**، عالم الكتب –بيروت،ط1، 1408هـ، ج5، ص45.

[6] **سورة الحشر**، الآية:6

[7] الفيء: هو ما أخذ بغير قتال من العدو بصلح ونحوه، بخلاف الغنيمة وهوما أخذ من العدو بحرب ونحوه. الرازي، ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،(ات: 395هـ)،**حلية الفقهاء** ،لناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت،ط1، 1403هـ ،ج1، ص161.

[8] الزَّجّاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج5ص45، وانظر، الماوردي،**النكت والعيون**، تفسير الماوردي،ج5ص502. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **مفاتح الغيب=التفسير الكبير**=، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط3، 1420 هـ،ج،32،ص،259.

[9] بتصرف،الطبري ، **تفسير الطبري**، ج23، ص273.

فرسان: (فرس للزبير، وفرس للمقداد)،[1] وعند ابن هشام ثلاثة[2]،(فرس مرثد بن أبِي مَرثد الغَنَوي) ﷺ جميعاً، وكان يقال له:(السَّبَلُ)، وفرس المقداد بن عمرو البهراني[3]، وكان يقال له:(بَعْزجة)، ويقال: (سَبْحة)، وفرس الزبير بن العوام، وكان يقال له: (اليَعسوب)، وكان عدد خيل المشركين مائة فرس[4].

فكان هذا نظام قديم فضل فيه رسول الله ﷺ الفارس على الراجل.

وفي غزوة بني قريظة[5] قسم رسول الله ﷺ الفيء على المسلمين فرفع نصيب الفارس، ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، ولفارسه سهم، وللراجل (من ليس له فرس) سهم. وكانت الخيل يوم غزوة بني قريظة ستة وثلاثين فرسا، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان، وأُخرج منها الخمس.[6] وهكذا مضت السنة في المغازي.

كان لهذا التقسيم حكمة بالغة وسنة مُحكمة منه ﷺ، حيث كان له الأثر في ترغيب وتحفيز المسلمين للاستثمار في إعداد الخيل للجهاد في سبيل الله، ويظهر هذا الإعداد جلياً في غزوة خيبر حيثُ تضاعف عدد الخيل أضعاف ما كان عليه من قبل، ومما يدل على أثر هذا الترغيب

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**،ج،24،ص،559.

[2] هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: مؤرخ، كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب.ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر.أشهر كتبه «السيرة النبوية » المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن اسحاق.االزركلي ، الاعلام للزركلي،ج4،ص166.وله «القصائد الحميرية » في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية، و «التيجان في ملوك حمير » رواه عن أسد بن موسى، عن ابن سنان، عن وهب بن منبه، و «شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب»(ت 213ه) االزركلي ، الاعلام للزركلي،ج4،ص166 ، http://www.ahlalhdeeth.com نقلاً عن (المكتبه الشاملة).

[3] هو صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحد السابقين الأولين. وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه وقيل بل كان عبدا له أسود اللون فتبناه. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(ت: 748هـ)،الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، د ط، 1427هـ.ج3، ص235.

[4] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ،(ت 213هـ)، **السيرة النبوية**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط،2 ،ج1، ص666.

[5] غزوة بني قريظة: كانت في سنة خمس للهجرة، أمرُ الله لرسوله على لسان جبريل بحرب بني قريظة، وأتى جبريل رسول الله ﷺ، معتجراً بعمامة من إستبرق، فقال: أوقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال جبريل:فما وضعت الملائكة السلاح بعد، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة، فإني عامد إليهم فمزلزل بهم فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا، فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة. وحكم سعد بن معاذ وهو من الأنصار فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء،قال رسول اللهﷺ لسعد: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.ابن هشام، **السيرة النبوية**،ج2، ص238–240.

[6] الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (ت: 207هـ)، **المغازي**، دار الأعلمي ،بيروت، ط2– 1409ه،ج2، ص522.

من رسول الله ﷺ، غزوة خيبر حيث بلغ عدد الخيل(مائتا فارس)، فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم، وكان لكل راجل سهم، وفي يوم خيبر عرَّب رسول الله ﷺ العربي من الخيل، وهجّن الهجين[1].

الموضع السادِس: وهو خمس آيات كريمات من سورة العاديات، وهي قوله عز وجل: **((وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (1) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (2) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (3) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (4) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا(5)**[2]، وفي ما يلي توضيح لهذه الآيات الكريمة:

الآية الأولى: قولهُ عَزَ وجلَ:(وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا):

في هذه الآية الكريمة الله جل جلاله يقسم بالعاديات، والعظيم لا يقسم إلا بعظيم، ويقسم بالخيل وهي بالمعركة، بل ويصفُ حركاتها وصوتها وصوت أنفاسها من بدء الإغارة في الصباح الباكر مثيرةً بحوافرها الغبار، وهي تعدو حركة، وهي في وسط المعركة، (والعادِيات) جمع عادية وهي الجارية بِسرعةٍ، وسميت (العاديات) لاشتقاقها من العَدْو، وهو تباعد الأرجل في سرعة المشي.[3]

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا)، قال بعضهم: هي الخيل التي تعدو وهي تحمحم، وهو قول الضحاك، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وقول لابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول أكثر المفسرين، وأهل اللغة[4]، والمحققين.[5]

وقال آخرون: هي الإبل، وهو قول وعلي، وابن عباس في رواية، رضي الله عنهم.

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية** ،ج،2ص50.

[2] **سورة العاديات:** الآيات،1 –5.

[3] درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، (ت 1403هـ)،**إعراب القرآن وبيانه، دار** الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ،ط4، 1415 هـ،ج10،ص552،القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج20، ص156.

[4] القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج،20،ص،123.

[5] الطبري ،**تفسير الطبري**،ج24، ص577،الرازي، **التفسير الكبير**،ج32، ص،259.

وقال آخرون: هي في الحج، يعني إبل الحاج، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[1].

الراجح: ما رجحه الطبري في قوله تعالى:(**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا**) هي الخيل التي تعَدو حتى تضبح ،وذلك أن الإبل لا تضبح، وإنما تضبح الخيل، وقد أخبر الله تعالى أنها تعدو ضبحاً، وقال الرازي:[2] (اعْلَمْ أَنَّ الضَّبْحَ أَصْوَاتُ أَنْفَاسِ الْخَيْلِ إِذَا عَدَتْ، وَهُوَ صَوْتٌ لَيْسَ بِصَهِيلٍ وَلَا حَمْحَمَةٍ، وَلَكِنَّهُ صَوْتُ نَفَسٍ) فإذا علمنا أنَّ العاديات هي الخيل،تبين لنا أنّ الله أقسَم بالخيل لما لها من ميزات عديدة، تتفوق فيها على سائر الدواب، منها سرعة الكَرِّ والفَرِّ، وتصلحُ لطلبِ العدو والهربِ منه، وفيها راحةٌ للفارس أكثر من غيرها من حيثُ الرُكوب، وأخرى تحبونَهَا (الزينة)، فأقسم الله بفرس الغازي لما فيه من منافعِ الدّنيَا، والدِّينِ وقال الرازي: (وفيه تنبيهٌ على أنَّ الإنسَانَ يجبُ عليه أن يمسِكه لا للزينةِ والتفاخُرِ بل لهذه المنفعةِ، وقد نبهَ الله تعالى على هذا المعنى في قوله تعالى: **(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**[3]، فأدخلَ لام التعليلِ على الرّكُوبِ وما أدخَلَهُ على الزينة، وقال (ضبحاً)، لأنّهُ أمارةٌ يظهرُ بها التعب، وأنه يبذلُ كل الوسعِ ولا يقفُ عندَ التعبِ، فكأن فيه إشارة من الله تعالى: إنه مع ضعفهِ لا يتركُ طاعتك، فليكن العبدُ في طاعة مولاه كذلك)[4].

الآية الثانية: قولُهُ عز وجل: **(فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً)**، هي الخيل حين توري النار بحوافرها عند اصطكاك نعالها للصخر فتقدح منه النار[5]، وهو قول عِكرمة، عطاء، والضحاك.[6] وقال ابن عباس رضي الله عنهم: هو في القتال وهو في الحج.[7]

---

[1] الماتريدي، **تفسير الماتريدي**،ج،10،ص،600. الرازي،**التفسير الكبير** ،ج،32، ص،258.

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه ،أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قالابن خلكان:اختُلف في سبب وفاته، وقيل مات مسمومًا.الزركلي،**الاعلام للزركلي** : **http://www.ahlalhdeeth.com** نقلاً عن(المكتبة الشاملة).

[3] **سورة النحل**، الآية،8.

[4] الرازي:**التفسير الكبير**،ج32،ص259.

[5] ابن كثير،**تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، – بيروت،ط1، 1419ه.ج8،ص445.

[6] القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج20،ص156.

[7] **المرجع السابابق**،ج 20،ص،156.

الآية الثالثة: في قولهُ تعالى: **(فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا)**،[1] يعني الإغارة وقت الصبح كما كان رسول الله ﷺ يغير على المشركين صباحاً)[2].

الآية الرابعة: في قوله تعالى:**(فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا)**،[3] أثارت بحوافرها التراب،[4] والنقع الغبار[5]، والمعنى: أنه الغبار يتطاير بتحرك حوافرها أثناء العدو في أرض سهلية.

الآية الخامسة: في قولهُ تعالى:(**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا)**[6] الخيل، يكون توسطهن في جمع العدو، أو القوم أو جمع الكفار والمشركين[7].والمعنى هو: توسط الخيل بفوارسها جمع العدو أثناء المعركة.

---

[1] **سورة العاديات:** الآية،3 .

[2] ابن كثير،**تفسير القرآن العظيم**، ج8،ص،445.السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت،دط،د ت ،ج8،ص600،الشوكاني، **فتح القدير**،ج،5،ص،590.

[3] **سورة العاديات:** الآية، .4

[4] السيوطي، **الدر المنثور**، ج،8،ص،600. الطبري، **تفسير الطبري**،،24،ص،563.

[5] الشوكاني، **فتح القدير** ،ج،5،ص،590. السمرقندي، **بحر العلوم**،ج،،3ص،607.

[6] **سورة العاديات:** الآية، 5.

[7] الماتريدي، **تفسير الماتريدي**،ج،10،ص،601.

المبحث الثاني

فضائل ومشروعِية اقتناء الخيل في السُنّة الشرِيفة

لم تهتم أمة من الأُمم برعايةِ الخيلِ كما اهتمّ العرب قدِيماً، فقد لعبت دوراً بارزاً، وتركت الأثر في حياتهم، فلا عجبَ أنَهم كانوا يَحفظونَ أنسابَ الخيلِ، كما أنهم يحفَظون أنسابهم، بل إن من شِدةِ محبتهم للخيلِ كان أشرافهم يَخدِمونَها بأنفُسِهم، قال أكثم بن صيفي[1]: (عليكم بالخيل، فأكرموها فإنها حصون العرب)[2]، وقال ابنِ رشيق القيروانِي[3]: (كان العرب لا يهنئون إلا بغلام يولد، أو شاعر ينبغ فيهم، أو فرس تنتج)[4]حتى جاء الإسلام ورفرفت أعلامُ الجهادِ فوقَ صهواتِ الجيادِ، فشاركتهُم الانتِصارات والأمجاد.

والسُنّة الشريفة زاخرة بالحث على اقتِناء الخيل، فقد حض رسول الله – ﷺ–عليها، وأعلم ورغَب المسلمين ما لهم في ذلك من الأجر والغنيمة، بل وفضلها في السهمين على أصحابها، فجعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، فتسابق أصحابه في ارتباطِها، لما عرفوا ما لهُم من البَركةِ والأجرِ والثوابِ.

---

[1] هو أكثَم بن صَيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي: حكيم العرب في الجاهلية، وأحد المعمرين. عاش زمنا طويلا، وأدرك الإسلام، وقصد المدينة في مئة من قومه يريدون الإسلام، فمات في الطريق، ولم ير النبي صلّى الله عليه وسلّم وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه.وهو المعنيّ بالآية الكريمة **(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** سورة النساء، الآية:100. وأخباره كثيرة. ولعبد العزيز بن يحيى الجلودي كتاب (أخبار أكثم)، (ت:9 هـ)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر،بيروت ، د ط،دت،ج2، ص652. الزركلي،**الاعلام للزركلي** ،ج2، ص،6

[2] الجزائري، **نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد**،ج،1،ص،4.

[3] ابن رَشِيق هو:الحسن بن رشيق القيرواني، أبو علي: أديب، نقاد، باحث. كان أبوه من موالي الأزد. ولد في المسيلة (بالمغرب) وتعلم الصياغة، ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، فرحل إلى القيروان سنة 406ه ومدح ملكها، واشتهر فيها. وحدثت فتنة فانتقل إلى جزيرة صقلّيّة، وأقام بمآزر إحدى مدنها، إلى أن توفي. من كتبه (العمدة في صناعة الشعر ونقده و (قراضة الذهب)،في النقد، و(الشذوذ في اللغة) و(أنموذج الزمان في شعراء القيروان) و(ديوان شعره)و(ميزان العمل في تاريخ الدول).....ت (ت: 463 هـ) الزركلي، **الاعلام للزركلي** ،ج2،ص191

[4] ابن رشيق، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: 463 هـ)،**العمدة في محاسن الشعر وآدابه**، دار الجيل،ط5، 1401هـ ،ج1،ص65.

المطلب الأوّل: بعض فضائل الخيل في السُنّة الشريفة:

1-الأجرُ في الآخرة والَمغنم في الدُّنيا.

قالﷺ: (**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**)[1]، وعند مسلم (الَأجْرُ وَالْغَنِيمَةُ)، قال النووي في شرحه على مسلم: (الْمُرَادُ بِالنَّاصِيَة هُنا الشّعرُ المُسترسل على الجبهةِ، وقال الخَطابِيُّ[2]: وكُنّى بالنّاصِيةِ عن جميع ذاتِ الفَرسِ، يُقال فُلان مُبارك النّاصيةِ ومُباركُ الغُرةِ أي الذّات)[3].

الحدِيث الشريف فيهِ حثٌ على ارتِباطِ الخيلِ في سبِيلِ اللهِ تَعالَى، فمن ارتبطها كان له (الأجرُ) بِمعنَى الثَوابَ الآجل في الآخرة، (والمغنم) الغنيمة في الدنيا، وما يصيبهُ من مَغانِم الجهاد، ومن نتاج الإناث فهو خيرٌ عاجل، وقد فَسر بَعضُ الفُقهاء الخير هنا بِالمالَ، قَالَ[4] الخَطابِي: وفيه إشارة إلى أنّ المَالَ الّذي يُكتسبُ بِاتّخاذِ الخيلِ مِن خَيرِ وُجوهِ الأموَالِ وَأطيَبِهَا، وَالعربُ تُسمِّي المَال خَيراً، ومنه قوله تعالى: (**إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ**)[5]

2- صَدقةٌ جارية لِمَن ارتبطَها وأنفقَ عليها في سبيلِ الله.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج،4،ص،28،ح2852.، وأخرجه مسلم في الإمارة باب (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة بزيادة): الأجر والمغنم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1493 ح 1873. (الأجر) الثواب في الآخرة. (المغنم) الغنيمة في الدنيا.

[2] هو الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،صاحب التصانيف.ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن: أبي بكر القفال الشاشي،وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما. ألف في فنون من العلم، وصنف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، منها:(شرح السنن) ..... (بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين)و (إصلاح خطأ المحدثين) و(غريب الحديث) (319 – 388ه)، الزركلي، **الأعلام**، ج،2ص،272.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ،ط2، 1392،ج13،ص،16ح1871.

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط1، 1424هـ ،ج3، ص70.

[5] **سورة ص**:الآية ، 32.

قال ﷺ: **(الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا)**[1]، فأهلها معانون بالإنفاق عليها إذا ارتبَطوها في سبيلِ الله، فَقَد صَح عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: **(الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ)**،[2]

وجاء عن ثَوبَان رضي الله عنه أنّهُ قَال: قالَ رسُولُ الله ﷺ:**(أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)**[3] فقدَم ﷺ نَفقة الرَجُل على عِيالِهِ، وهم الأولاَد والزوجة على من سِواهم، ثم جعلَ بعدهُم في النَفَقة، دِينار يُنفِقهُ المُجاهِد على دَابتِه التِي أعَدها للغزو عليْها لِرفع كلِمة الله تعالى في الأرض، ثم دِينار يُنفِقهُ على المُجاهِدِين معه في سَبيل الله، وكل ذلك صدقة جارية بفضل الله تعالى.

وقد ذكر رسُول صلى اللهُ عليّهِ وسلم أنّ الخيلَ لثلاثةُ نفرٍ :

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ[4] أَوْ رَوْضَةٍ[5]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا [6] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا**

---

[1] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص101، ح2455. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص1140، الحديث صحيح.

[2] الحاكم: **المرجع السابق**، ج2، ص100،ح2454 ، السيوطي، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ح11679، (صحيح) انظر ح: 6733 في **صحيح الجامع**، المرجع السابق،

[3] مسلم،**صحيح مسلم**،ج2،ص691،ح994،باب فضل النفقة على العيال والمملوك احمد، **مسند احمد**، ج37،ص90،ح22406، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،ج2،ص922،ح2760. باب:النفقة في سبيل الله تعالى (حكم الالباني) **صحيح،الالباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،ج6،ص260.**

[4] المرج: موضع الكلأ، أي: أرض ذات كلإ ترعى فيها الدواب ابن منظور، **لسان العرب**،ج2،ص364. ابن جحر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، د ط ج6، ص 64.

[5] الروضة: الأرض ذات الخضرة أو البستان الحسن، ابن منظور، **لسان العرب**،ج7،ص162.ابن حجر العسقلاني، ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6، ص 64.

[6] الطِّيل: الطِّيل: من الطول، وهو الحبل الذي تربط به الدابة لترعى، .ابن حجر العسقلاني، ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص 64.

فَاسْتَنَّتْ[1] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)[2]

الحديثُ فيه أن الخيل تُقنى لثَلاثَة مقاصد:

المَقصَدُ الأوّل: ربطُها للجهاد وإعلاء كَلمةِ الله تعالى في الأرض، ومِنهُ الرَبط، ومنهُ الرِباط، وهو ابتغاء الأجر من اللهِ تعالى، فهو الذي أعَدّها للجهادِ والذودِ عن حِمَى الإسلاَم، فأطَالَ لَها حبلاً في مرجٍ أو روضَةٍ تَرعى فِيهِ، فقطعت الحبل الذي رُبطَت فيه، فإن فَرَس المُرابط أو المُجاهد إذا رَعِيت كُتب لهُ بِذلِك حسنات، فهي(لرَجُلٍ أجرٌ).

وسُئل الإمامُ مَالك رحمه الله أيما أحب إليكَ: الرِّبَاط أم الجِهاد في أرضِ العدوِّ؟ أم الغارات؟ قَالَ أما الغارات (كأنّهُ كرِهها)، وأمَا السَير في أرض العدوِّ على الإصابة(السُّنّة) فذلِك أحبُّ إليَّ. فهو يفضل الجهاد.[3]

وروِيَ عن ابنِ عُمر رضي الله عنه أنّهُ قال:حقنُ دِماء المُسلِمين أحبُ إلي من سَفكِ دماء، المُشرِكين،(فهو يفضل الرباط).

(ولا يَنبَغي أنّ يُحمل هذا على أنّه اختِلاف من القولِ، إذ لا يَصحّ أن يقال: إنَّ أحدهما أفضلُ من صَاحِبه على الإطلاق، وإنّما يُحمل قولُ ابن عُمر – رضي الله عنه– على أنّ ذلك عند شدّة

---

[1] استنت: افلتت فمرحت تجري، الزبيدي، **تاج العروس**،ج،35،ص،229. .ابن حجر العسقلاني، ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص 64.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج 4،ص29،ح 2860، باب الخيل لثلاثة.

[3] ابن العربي (أبو بكر)القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)،**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**،دَار الغَرب الإسلامي،ط 2، 1428 هـ ، ج5، ص19

الخوفِ على الثّغورِ وخوف هجوم العدوِّ عليها، وما رُوِيَ عن مالك رحمه الله من أنّ الجهاد أفضل عند قلة الخوفِ على الثّغور والأمن من هجوم العدوِّ عليها).[1]

المَقصدُ الثاني: اقتناء الخيل من أجل الكسبِ والتَعَفُف بها عن السؤالِ، مع مراعاة حَقِها في الطعَام والشَراب، وإذا تعين عليه الغزو عليها فهو مأجورٌ عَليها فهي(لرجُلٍ سِتر).

المَقصَد الثالث: اقتِناءُ الخيلِ من أجلِ الرِياء والتَفَاخُر، ونِواء لأهلِ الإسلام، فَذاك عَليه وِزر، لذلِك يأثم على خبث نِيته وسوء فعله.

من فوائد الحديث الشريف :

أ) إن الإنسان يُؤجر في النِية الحسنة بأي أمر رَغبَ الشّرع بفضلةِ، لذلك اختَلفت الأجُور لاختِلاف النياتِ في اقتِنائِها.

ب) وفيهِ أنّ من فَضلِ اللهِ تعالى على عِبادهِ أنّ الحسناتِ تُكتب إذا كان فِيها سببٌ واصِلٌ وإن لم يُقصد فضلُ الحسنةِ، بِخلاف السَيئات، فمن لطف الله تعالى بعبدهِ وَرِفقهِ بِهِ، أنّه يُعطيه الأَجرَ والثَواب كامِلاً، إذا هَمّ بالفعلِ الحسن وإن لم يَفعلهُ، ويُستدلُ بقولِهِ ﷺ، (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**)[2]

---

[1] من تعليق حمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني على كتاب(**المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**)، للقاضي ابن العربي، دَار الغَرب الإسلامي ،ط،1، 1428 هـ ج5، ص19.ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،**البيان والتحصيل**،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط 2، 1408 هـ ، ج 16، ص 372.

[2] البخاري،**صحيح البخاري**،ج 8، ص103،ح6491. مسلم،**صحيح مسلم**، ج1، ص 118،ح 130.

وعليه فإنّ أرواث الخيل وَآثَارهَا ورعيها وشربها حَسَنَات لَهُ،[1]، بالمُقابِل لم يَذكُر ﷺ حركَاتِ الخيلِ في سَيئَاتِ المُفتَـــخِر في حدِيث(الخَيلُ لثَلاثةُ نَفَر)، فلو أنّها أفسَدت زَرعاً، أو قتَلت أو أحدثت ضرراً فإن صاحبها لا يأثم إلا إذا قصد المحظور أو قصر في رعاية الدابة وحفظها.

المطلب الثاني: تَرغِيبهُ ﷺ في اقتناء الخيل وتوقيفها في سبيل الله ليجاهد عليها الغزاة، وترغيبه عموماً في الأحباس والرياع.

قالَ ﷺ: **(مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[2].

يُبين الحدِيثُ الشريف أنّ **الاحتِباس**[3] لا بُد أن يَكون ربطهُ خالِصاً للهِ تَعالى امتِثالاً لأمره، لقوله ﷺ (في سبيلِ اللهِ إيماناً) بِنية الجهادِ، وأنَهُ خصّ وفضّل الخيلَ على سَائِر الدواب، لعظيم فضلها وكثرة ميزاتها.

ويُستفادُ منَ الحَدِيث الشريف أنّ الأحباس للمُدَافَعة عن المُسلِمين والدِّين جائزةٌ في الخَيْلِ وغيرِهَا، وأنها من الصدقات الجاريةُ، كبِناء مَسجد، أو دار للقُرآن، أو تَعبِيد طريق، أو حفرُ بئرٍ ونحوهِ مما يَنتَفِعُ بهِ المُسلِمِين، لأن القصدُ مِن المُرابطةِ والاحتِباس نُصرة المُسلِمِين، ورد كيدِ المُعتدين، ومُجاهَدة الكافِرين، ودعوَتهم إلى هذا الدِّين، قال ابن بطال[4]: (هذا الحديث يدلُ أنّ الأحباس جَارِية فى الخَيلِ والرِياع[5])،[6] فإذا جَاز احتِباس الخيْل للدِفاعِ عنِ المُسلِمِين، وجلب الأموال والغَنائِم لَهم، فعلَيه يَجوزُ في الرياعِ المُثمِرة، كذَلِكَ في وقف المنقولات وغير المنقولات.

---

[1] ابنُ خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـــ)،**صحيح ابن خُزَيمة**، الناشر: المكتب الإسلامي،ط3، 1424 هـــ ، ح1، ص48،ح6.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج2ص،281،ح،1267.

[3] الأحباس، وهو حبس: كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل، والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله على الغزاة يركبونه في الجهاد ، الزبيدي، **تاج العروس**، ج15، ص 523 ، باب حبس.

[4] ابن بطال، هو العلامة علي بن خلف بن بطال القرطبي، ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام ،شارح (صحيح البخاري) ،كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) ،توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة.انظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج 18،ص 47.

[5] الرياع، وهو: الزيادة والنمّاء على الأصل، (أي الغلة التي نمت من العين الموقوفة) ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج،2، ص، 289.

[6] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـــ)، **،شرح صحيح البخاري**، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط، 2، 1423هـــ، ج 5، ص 58.

ويحثُ الحَدِيث الشريف على اقتناء كل ما يُساعد على الجِهادِ من الخيلِ، وما يقوم مقامه اليوم من مُعِدات حربية وعَسكرية، والعناية بكل ما فيه أنّ يُعزز ويُنمي قُدُرات وقوة الأمة وهيبتها في رَدع ودَفع العدوِّ عنها.

المطلب الثالث: رفع اللبس عن شؤم الخيل.

صَح عنهُ ﷺ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنهُ قال:(**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**)[1].

حصر النَبِي ﷺ الشَؤمُ في ثَلاَثة: الفَرَس، والمرأةِ، وَالدَار، فأما قَوله ﷺ الشُؤمُ في (الفرسِ)، فهذا يَتعَارض مع ما تقَدَم أنّ الخَيْلُ معقودٌ فَيهِا الخيْرِ والبركةِ، فالمُرادُ بالشؤمِ هُنَا إذا لَم تَكُن لِلغَزو أو كانت جَمُوداً، قال النوويُ: (الخيرُ والشرُ يَجتَمِعانِ فيها فَكَأنهُ فَسّرَ الخَير والشَر بالأجرِ والمَغنَم)[2] والشُؤم ضِد اليُمنِ[3].

وفسر (المَرأة) إذا كانت غيرَ وَلود، أو سَلِيطةَ اللِسان.

وفسر(الدارُ) كونها بَعيدةٌ عن المَسجِدِ، أو لها جارُ سُوء، أو كونها ضيقَة.

هذِه الأشيْاء الثَلاثة ليس لَها تَأثير ولا فِعل في طَبائِعِها وأنفُسِها، وهي أكثرُ الأشياء التي يقترن بها أو يقتَنِيَها الإنسان،لعظم نفعها،أو لشدة حاجتة لها، من زَوجة يُعَاشِرها أو فرس يقتنِيها، أو دار يَسكُنها.غير أن رواية مَكحُول[4] عن عائِشة رضي اللهُ عنها تَنفي وتُنكر الشؤم وتَقُول: إن أبا هُريرةَ رضي الله عنه لم يَحفظ، إذ جاء آخر الحديث الشريف ولم يسمع السِياق الذي من أجله ذُكِر الحَدِيث، فلم يَسمع أولَهُ ، وإنَما حَكاهُ رَسُولُ الله ﷺ عن شُؤم أهل الجَاهِلِية واعتِقادِهم فِيها،

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج 4، ص 29،ح 2858،باب ما يُذكر من شؤم الفرس.

[2] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)،**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،ط1 ، 1356هـ،ج 12، ص 140،ح2662..

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المُحيط**،ج1، ص،1125.

[4] عالم أهل الشام. يكنى: أبو عبد الله، أرسل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث،وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم؛ كأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي جندل بن سهيل، وأبي هند الداري، وأم أيمن، وعائشة، وجماعة،من أوساط التابعين، من أقران الزهري، الذهبي،(**سير أعلام النبلاء**)ج 5،ص 175.

وأنهَم كَانوا يَتَطيرون مِن ذلك.[1] وقد ورد في كتاب شرح معاني الآثار، أنّ النبي ﷺ قال: (لَا طِيَرَةَ) ثم قال:(إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ). فلم يُخبر أنها فيهنّ، وإنما قال: إن تكن في شيءٍ ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيءٍ، لكانت في هؤلاءِ، فإذا لم تكن في هؤلاء، فليست في شيء.[2]

بناء على مَا سَبَق لَم يَثبُت الشُؤم والتَطير في الشَرع، وكيف يؤيدهُ النبي ﷺوقد نفاه، بل جَعَل ذلك تحت قَدميهِ، وقد أنكر بعض الصَحابة هذا الحديث، مِنهُم السيدةُ عَائشة رضي الله عنها، لأنهُ يدُل بِظاهِره على وُجودِ الشُؤمِ في هذهِ الثَلاثة ،أي (النحس والشر). وهذا يتعَارض مع ما أنكرهُ الشرع مِن التَطير، حيثُ ينفي النبي ﷺ ذلك في قوله: **(لا عدوى ولا طِيَرَة)**، ومن المُحال أن يُظن بِالنبي ﷺ مثلَ هَذا الاختِلاف.

وقد رفع علماء الإسلام هذا التعارض الظاهري بين النصوص بعدة أمور منها:

أوّلاً: قول عائشة رضي الله عنها: إنَ أبا هريرة رضي الله عنه لم يَحفظ، وأنه سَمِع آخِر الحديث، كما قَالَت رضي الله عنها... فلا شُؤم في هذِهِ الثلاَث، وإنما كَانَ هَذا الشُؤم من اعتِقادِ أهل الجاهِلية.

ثَانِياً: رواية مَكحول عن عائِشة رضي الله عنهم مُنقطعة، فمَكحول رضي الله عنه لَم يَسمع عنها[3]، وعليه يُفسر هنا الشؤم بسوء الخُلُق. والطيرة هو مَا كانِت الجاهليةُ تعتقِدهُ، ولكِن الشرع أباح لِمن وجَد في نَفسه شيئاً أن يتركَه، وأن يَستبدِل بِه ما تَطمَئنُ إليهِ نفسُهُ، ويَسكن لهُ خاطِرهُ،

---

[1] حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق : 1410 هـ ، د ط، ج4 ، ص 100.

[2] الطحاوي، بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، (ت: 321هـ)،**شرح معاني الآثار**، عالم الكتب،ط1، 1414 هـ، ج 4،ص 314،ح 7104.

[3] قاسم، حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**،ج 4،ص 100، وينظر، أحمد، **مسند أحمد**، ج 43، ص 159، وانظر تعليق الأرنؤوط على **سنن ابي داود**، ج 6، ص65، وقال صاحب عمدة القاري الإمام العيني: (إنَّ الحديث متروك الظاهر لأجل قوله ﷺ : (لا طيرة) وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً .....، فَيكون قَوْله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (إِنَّمَا الشؤم فِي ثَلَاثَة) بطرِيق الْحِكَايَة عَن أهل الْجَاهِلِيَّة لأَنهم كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الشؤم فِي هَذِه الثَّلَاثَة. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،دار إحياء التراث العربي، بيروت،د ت، د ط،ج 14،ص 150.

فالشرعُ لا يُلزم شَخصاً أن يُقِيم في موضعٍ يكرهُ أو أن يعيش تحت سَقفٍ واحد مع زوجة يَنفرُ منها، بل لهُ الخيار في ترك ذلِك كُلهُ، لكن على أن يعتقد اعتِقاداً جازماً بأن هذِهِ الأشياء ليس لها أثرٌ في الوجُود وبأن الله تعالى هو المُتصرف الوحيد في هذا الكَون، وبأنه هو الفعالُ لما يُريد.

ثالِثاً: (وإذا كان الخير والبركة في نواصي الخيل فبعيد أن يكون فيها شؤم على ما جاء في الحديث؛ وقد تأوّل العلماء ذلك أنّ معناه على اعتقاد الناس في ذلك، لا أنّه خبر من النبي ﷺ عن إثبات الشّؤم)[1].

رابعاً: ومعلوم في الشرع مدى تكريم الزوجة الصالحة، وعظم نفعها لزوجها وأبنائها، وتضافر النصوص الكريمة التي تحث على الإحسان لها، وتقديم كل ألوان الرحمة والمودة والمعروف لها، وليس التشاؤم منها.

ومن النصوص الكريمة الدالة على ذلك:

قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).**[2]

وقوله تعالى: (**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا).**[3]

وقول النبي الكريمﷺ: (**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ**)[4].

---

[1] النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ات: 733هـ)،**نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،ط1،1423هـ،ج 9، ص 352.

[2] **سورة الروم**:الآية،21.

[3] **سورة الفرقان**: الآية،74.

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،ج1،ص،596،ح،1856، باب افضل النساء.

المبحث الثالث

أهداف اقتناء الخيل

أسباب اقتِناء الخيل مُتعدِدة: منها ما هو متعلق بالجانِب الدِّينِي، وما هو مُتَعلق بالجانب الدُّنيَوي.

المطلب الأوّل: الجَانِب الدِينِي: وهو إقامة ركن الإسلام السادس: الجهاد في سبيل الله.

وذلك إعلاءً لدين الله تعالى وكلمته، ونشر دينه في الأرض، ورفع الظلم عن البشرية وخاصة المسلمين، وحماية كرامتهم، وتوفير الحرية والسلام، وإرهاب العدو– خارجياً وداخلياً–، تحقيقا للأمن والأمان، وردع الكفار والظالمين.

الله تبارك وَتعالى أمَر المُسلِمِين بِإعدَاد العُدة والعَتَاد من أجل الجِهاد، فهو وسِيلة لإعلاء كلمة الله في الأرض، ومن هذا الإعدَاد رِباط الخيل، ومن ذلِك قولهُ تَعالى:

(وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ،في هذهِ الآية الكريمة الله تَبارك وتَعالى يأمر المُسلِمِين بإعداد القُوة الحربية الشامِلة، ومنها اقتِناء الخيل التي من شَأنِها إرهَاب العَدو، **(وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم)**، وهي ما يَحتَاج إليه الفُرسان المُرابِطون، في الأطرَاف والثُغُور، وذلِك أنّ الكُفار إذا عَلِموا باستِعداد المُسلمِين وتأهُبهُم الدَائم لقِتالهم، كان لِهَذا الاستِعداد **الأثَر الإيجابي** الذي يُفيد الأُمة بِأمُور كَثِيرة منِهَا :

أوّلاً: يفَكرون ألفَ مَرة قَبل قَصد وغزو بِلاد المُسلمين بِسب هَذا الاستِعداد.

ثَانِياً: الخَوف الشَدِيد والرُعب الدَائِم الذي مِن شَأنِه أن يجعَلهُم يُسارِعونَ إلى الهُدنة ،أو المُصالحَة على دَفع الجِزية أو ما يقُوم مَقَامَها اليْوم.

ثَالِثاً: قد يكونُ هَذا الاستِعدَاد دافِعاً للإيمان، ومن ثُم لِدُخولِهِم الإسلام.

رابِعَاً: الإعدَاد الجيد يَكُون ردعاً للكُفار، بحيْثُ لا يُعِين بعضهُم بعضاً، كما هو الحاصِلُ اليوم من تَداعِي الأُمم على هَذهِ الأُمة.

خامِساً: هذا الإعداد مِن شَأنِهِ أن يُرهِب المُنافِقين والأعداء الداخلين، يقول تعالى: **(وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)**[1]، كَونهم أعداءً لا نَعلَمهُم، فإذا شاهَدُوا قوة المُسلِمين وكَثرة عُدَتهم، وآلاتِهم، وحُسنَ استِعدادِهِم انقطَع كَيدهُم وخابت آمالهم وأحلامُهم من شَق صف المُسلِمِين، كون المُسلِمين في غَايَة القوة، وبالتَالي يُرغِمون أنَفسَهُم على أعمال الإسلام، فيُظهِرون مَحاسِن الإسلاَم، ولعل ذلك يغير ما بأنفسهم، فينالون شرف الإسلام.

فالغَايةُ من اقتِناء الخيْلِ هو: الجهاد والفروسِيْة والقُوةَ، لا للخُيلاء والزِينة والرِياء، كما يصنَع كثِير من المُسلِمين الغني والفقير سَواء، إلا من رحم ربي.

سادساً: الصدقة الجارية: وذلك أن المُسلِم إذا أوقفها في سَبِيلِ الله، فإنهُ يُثابُ إذا فعل ذَلك خالِصاً لله تَعالى فهي بِمَثابَة الصَدَقَةُ الجارِية، ففي حديث النبيﷺ**:(الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا)**[2]، بل إنهُ يُثاب على أرواثِها وأبوالِهَا، كما ورد في حديث النبيﷺ**:(الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ[3] أَوْ رَوْضَةٍ[4]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[5] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ[6] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا**

---

[1] **سورة الأنفال:**الآية 60

[2] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**،ج2ص101،ح2455. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2 ،ص1140 ، الحديث صحيح.

[3] المرج: موضع الكلأ، أي: أرض ذات كلإ ترعى فيها الدواب ابن منظور، **لسان العرب**،ج،2،ص،364. ابن جحر، **،فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1379،د،ط،ج6،ص،64.

[4] الروضة: الأرض ذات الخضرة أو البستان الحسن، ابن منظور، **لسان العرب**،ج،7،ص،162.ابن حجر العسقلاني، **،فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص،64.

[5] الطِّيل: من الطول، وهو الحبل الذي تربط به الدابة لترعى، .ابن حجر العسقلاني، **،فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص،64.

[6] استنت: افلتت فمرحت تجري، الزبيدي، **تاج العروس**،ج،35،ص،229. .ابن حجر العسقلاني، **،فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص،64.

وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)[1].

المطلب الثاني: الجانِب الدُّنيوي

وهي الأغراض التي يسعى الناس لتحقيقها في حياتهم الدنيا، منها:

1- أخذ الغنائم بعد المعركة، بناءً على الجهاد حيث كانَ مِن أمرهِ ﷺ أن جعلَ بعد المَعركة للفارس سهمَين، وللراجِل سهماً واحِداً ترغِيباً وتشجِيعاً مِنه ﷺ ، ليَستَحثَهُم على اقتِناء الخيل. فالمَنفَعة الدنيوية زِيادة سهمٍ أو سهمين على الرَاجِل.

2- وجود البَركة فيها، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :(الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ)[2].فهي مرتبطة في الجهاد.

3- الركوب، وحمل الأمتعة عليها.

4- الزينة: وهو أكثر ما يقصد من اقتناء الخيل، في عصرنا الحاضر إلا من رحم ربي.

5- تَعلُّم الكر والفر والظفر بالخصم.

فقد جاء في قولِهِ تعالى:(**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**)[3]، الآية الكَرِيمة تُبَين أنّ المقصد من خلق الخيل إبَاحة ركوبها، وحَمل الأمتعة عَلَيْها، ثم بعد أن ذَكَر اللهُ تَعَالى مَنَافِعها من الحَمل والركُوب عَلَيْها، جعلها للخلق زينة يتزينون بها مع المنافع التي فيها، فالحمد لله تعالى على نعمه الكثيرة وفضله العظيم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج 4، ص29،ح2860،كتاب الجهاد.

[2] **المرجع السابق**،ج4، ص28 ،ح 2851.

[3] **سورة النحل**:الآية،8.

الفصل الثاني

تهجين الخيل وصورها المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تهجين الخيل

المبحث الثاني: خصاء الخيل

المبحث الأوّل

تهجين الخيول

المطلب الأوّل: مفهوم التهجين لغةً واصطلاحا

التهجين لغةً: تهجين اسم من الهُجُنِ، والمصدر (هجنَ)، والجَمعُ: هُجَنٌ، وهُجَناء، وهُجْنانٌ، ومَهاجِينُ ومُهاجِنَةٌ [1]، والهُجْنَة من الكلام: مايُعيبُك أو مايَلزمُك منهُ عيبٌ تقول: لا تَفعَلهُ فيكونَ عليكَ هُجْنَ.

والهَجينُ: هو العربِيِّ ابنُ الأمة لأَنَهُ مَعيبٌ، أو مَنْ أبوهُ خيرٌ من أُمه، لِذلِك قيل لِولد العَربي من غير العَربيةِ هَجين، والغالب على ألوَان العَرب الأُدمة[2]، والعربُ قدِيماً تُسَمي العَجَم[3] الحمراء، وتقول لِمن غلب على لونِه البَياض أحمر، ومنهُ قولهُ ﷺ للسيدة عائِشة رضي الله عنها: (يا حُمَيراء)[4].

ومن تحريض الخنساء[5] لأولادِها للقِتال في القادِسِية قولها: (إنكم لبنو رجلٍ واحِد، كما أنَكُم بنو امرأةٍ واحِدة، ما خُنتُ آباءكُم، ولا فَضحتُ خالَكُم، ولا هَجنتُ حسَبَكُم، ولا غَبرتُ نَسبكم)[6]، أي ماغيرت نسبكم.

---

[1] الأزهري، **تهذيب اللغة**،ج5 ،ص35،.باب الهاء والجيم، انظر: ابن منظور **لسان العرب**، ج 13، ص431،فصل الهاء.

[2] الأُدْمَةُ بالضم: السُمرة، الفارابي:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(ت: 393هـ)،**منتخب من صحاح الجوهري** ، د ط، د ت،ج 1،ص 46.

[3] العجم: خلاف العرب، (غير العربي)،ابن منظور، **لسان العرب**،ج،12،ص،385.

[4]الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج3،ص129،ح4610، الهروي، **تهذيب اللغة**،ج5،ص35،.باب الهاء والجيم، ابن منظور، **لسان العرب**،ج 13،ص431،فصل الهاء.

[5] الخنساء:هي تُماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد،من اشهر شواعر العرب، من أهل نجد،عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت. ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها بني سليم، فكان رسول الله يستنشدها ويعجبه شعرها، فكانت تنشد وهو يقول: هيه يا خنساء! أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها (صخر ومعاوية) وكانا قد قتلا في الجاهلية. لها (ديوان شعر)فيه ما بقي محفوظا من شعرها. وكان لها أربعة بنين شهدوا معركة القادسية (سنة 16 هـ)، فجعلت تحرضهم على الثبات حتى قتلوا جميعا، فقالت: الحمد للَّه الّذي شرفني بقتلهم. الزركلي، **الأعلام**،ج 2، ص 86.

[6] أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية بيروت–لبنان د ط، د ت، ج 1،ص 231.

واهْتُجِنَتِ الجارِيَةُ: وُطِئَتْ صَغيرَةً، وَهي الصبية الحَدَثة إِذا زوجت قبل بُلُوغهَا[1].

والهُجنة مِنَ الكَلَامِ: مَا يَعِيبُك أو مايُعِيبُهُ، تقول:لا تَفعلهُ فيكُونَ عَلَيك هُجنَة[2]

و في العِلْمِ: إضاعَتُه، إن للعلم نكدا وآفة وهُجْنَة، المقصود بالهجنة هاهنا الإضاعة.[3]

و من الإِبِلِ: البِيضُ الكِرامُ، والبيضاءُ.[4]

فالهجينُ من الدوابِ: مَنْ أبوه خيرٌ من أُمِهِ، والمهاجن من الْخَيل: الَّتِي قد دَخَلَتهَا هُجنَة ، وهي غلظ في خَلْق الخيل، والهجِينُ في الخيلِ إنما يكونُ من قِبل الأُمِّ، كحِصانٍ عتِيق (أصيل) ينزُ على بِرذَونة، فيتولد منهُما الهجين، فإذا نزا الهجينُ تولد منهُما المُقرف، فالهجِينُ مِن الخيل الذي ولدتهُ بِرذَونةٌ من حِصان عرَبي عتِيق (أصيل)،[5].

التهجين اصطلاحا: التهجين: هو تدخُّل بشريٌّ في إنتاج الحيوانات أو النباتات، لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها، فهي مزج بين السلالات[6] وهو عبارة عن إلقاح بين سلالتين نقيتين من الحيوانات تختلفان عن بعضهما بصفة واحدة أو عدة صفات، والغرض منه هو الحصول على جيل أو فرد جديد يجمع بين صفات الأبوين معاً، أو للحصول على فرد يزيد بصفاته على أبويه، حيث كلما كان الفرق أكبر في الصفات كانت نتائج الهجين أكثر قوة ووضوحاً، على شرط أن يكونا من صنف واحد[7].

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،(ت 606هـ) ،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ، د ط، ج5، ص248

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج1،ص 1239.

[3] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج5، ص248.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**،ج 13، ص 431، باب لهاء.

[5] الازدي، **جمهرة اللغة**،ج1، ص498. ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 5، ص 248، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 431، باب الهاء.

[6] www.almaany.com،المعاني. .

[7] موسوعة ويكيبيديا العربية. https://ar.wikipedia.org.

المطلب الثاني: أنواع التهجين وحكمها.

التهجين نوعان:

النوع الأوَّل:التهجين الطبيعي:

هو أن ينزو الخيل على الفرس دون تدخل البشر في ذلك، وهو على عدة طرق فينتج لنا أنواع مهجنه، وهي :

1- الهجين: (أصيل مع دخيلة)، هو أن ينزو خيل عربي (أصيل) على فرس غير عربية، فينتج من خلال هذا الخيل الهجين، وهو ما كان أبوه خيراً من أمهِ.

2- القريب من الهَجين (دخيل مع أصيلة)، وهو ما كان أبوه أحط من أُمه، أي أمهُ أشرَف من أبيهِ، وهو أن ينزو خيل غير أصيل على فرس أصيلة، ويسمى نتاجهما (المُقرف)[1].

3- (دخيل مع دخيلة): هو ما كانَ من غيرِ نتاج الأصيل، أي استوى والِديهِ في الخستهِ، وهو ما يسمى(البرذون)[2].

النوع الثاني: التهجين غير الطبيعي(بالتلقيح الصناعي)

ومع تطور العصر حيثُ أصبح هناك تقنيات حديثة تحقق للإنسان مضاعفة نسل الخيل، فالإنسان يتدخل إلى حدٍ ما في هذا النوع من التهجين.

وهناك ثلاث صور لتدخل الإنسان في التلقيح الصناعي بين الحيوانات بشكل عام:

الصورة الأولى: تتمثل في نقل الحيوان المنوي من ذكر الخيل ووضعه في رحم أنثى الخيل لتلقيحها.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص281. باب الفاء فصل القاف، مادة قرف. الزبيدي، **تاج العروس**، ج 24، ص 254، مادة ق رف. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**،ج،1ص844، باب الفاء فصل القاف، مادة قرف.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**،ج 13، ص51.

الصورة الثانية: نقل البويضة من رحم أنثى الخيل بعد تلقيحها لوضعها في رحم فرس أخرى لتنمو وتتكامل خلقتها فيها.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ البويضة من رحم الفرس والحيوان المنوي من الذكر، ويتم تلقيح تلك البويضة بذلك الحيوان في أنبوب صناعي ثم يعاد وضعها بعد ذلك في رحم الفرس[1].

حكم التهجين غير الطبيعي:

وهذا النوع من التهجين يقوم به الإنسان لتحسين سلالات الخيل، وهو أمرٌ مرغوبٌ فيه، بل قد يكون مستحباً للحفاظ على نسلٍ معين، وقد يكون لدى شخص ما فرس أو فحل كبير في السن لا يقدر أن ينزو على الفرس، أو الفرس هرمت لا تستطيع الإنجاب أو لا تستطيع هذه الفرس تَحَمُّل نزو الفحل عليها، أو لتلك الفرس سلالات نادرة، فمن خلال هذا النوع من التهجين (التلقيح الصناعي) نستطيع أن نحسن النسل أو نضاعف تلك السلالات.[2]

وهذا ما توصلت إليه أيضاً الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء بتاريخ 8-11صفر 1418هـ14-، 17 يونيو 1997م.

حيث جاء مانصه: (لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.)

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة (السعودية) خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418 هـ (الموافق 28 يونيو -3 يوليو 1997 م) الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، حيث جاء ما نصه :(يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ

---

[1] **ارشيف ملتقى أهل الحديث**،تم تحميله:في7رمضان1429هـ.ج،2،ص،388،رقم،144976.
http://www.ahlalhdeeth.com نقلاً عن(المكتبه الشاملة)

[2] عطية سالم، عطية بن محمد سالم (ت: 1420هـ)، **شرح بلوغ المرام**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د، ط، د، ت،195- 15.

والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد). [1]

بناء على ما ذكر فإن هذه الصور الثلاث السابقة ليس فيها مانع شرعي يمنع من تطبيقها، خاصة إذا علمنا أنّ التلقيح في حدود الضوابط المعتبرة، بحيث لا يوجد فيه تعذيب للحيوان ، ولا تغيير أو مضاهاة لخلق الله .

والله عز وجل خلق الحيوان ليقوم على حوائج الإنسان، ولينتفع به، بشرط أن لا يؤدي هذا الاستعمال أو الانتفاع إلى إيذاء الحيوان وتعذيبه. والآيات التي تدل على أن المقصد من خلقها خدمة الإنسان كثيرة منها :

1- قوله تعالى: **(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8))** [2]

2- قوله تعالى:(**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)** [3]

3- وقوله تعالى: **(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [4]

---

[1] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،ج،10،ص،1342._ **http://www.ahlalhdeeth.com** نقلاً عن(المكتبه الشاملة)

[2] **سورة النحل**: الآية :5_8.

[33] **سورة النحل**:الآية:80.

[4] **سورة الجاثية**: الآية،:13.

المطلب الثالث: حكم تهجين الخيل

بناءً على ما جاء في معنى التهجين فإن لأصلُ في هذا الأمر الجواز،بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولِكونه لا يعدو أن يكون اختلاط نوع بنوع آخر. ولأنَّ الغاية منه تحسين النسل بين الخيول، وهذا هو التهجين الطبيعي.

وقد مر معنا [1]عن مَكحول رضي الله عنه أَنْ النبيّ ﷺ :**(هَجنَ الهَجين، وعرّب العربيّ، للعربي سِهمَان وللهجينِ سِهمٌ)**[2]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد ذكر عن النبي ﷺأنه فضّل العربي على الهجين، وأن عمر فعل ذلك.[3]

مما يدلُ على أن التهجين كان في زمنه ﷺ ولم يرد نص على المنع، بل فاضل بين الخيل وجعل للأصيل سهمين وللهجين سهاً واحداً.

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على ضراب الفحل أو(عسب) الفحل

الفرع الأوّل: مفهوم الضراب والعسب

ضراب الفحل لغةً: ضرب الفحل الناقة،أي يَضربِها ضِراباً بالكسر: ونزا عليها أي نكح ، وأضرب فلان ناقتهُ، أي أنزى الفحل عليها[4].

والفحل لغةً: الذكر من كل حيوان[5].

وعسب الفحل لغة : ِضرابه، ويقال: عَسَبَ الفَحلُ النَاقَةَ يَعسِبها عَسباً، إذا طَرَقها، وعَسَب فَحْلَهُ يَعْسِبه إِذا أَكْرَاه[6]، ويقال للأجرة نفسها كراء أيضاً[7].

---

[1] انظر صفحة 18 من الرسالة.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ)،**السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات،ط3، 1424 هـ،ج9 ص89، باب تفضيل الخيل. وهذا الحديث منقطع ولا تقوم به الحجة، وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف.ولكننا نستدل به على كلمة (التهجين).

[3] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**،ج9، ص249،ح13039،باب سهم الفارس.

[4] الزبيدي، **تاج العروس**،3، ص239، باب ضرب.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**،ج11، ص512.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**،ج1، ص598. الزبيدي، **تاج العروس**،ج3، ص 367.

[7] ابن منظور،**لسان العرب**،ج15، ص219.

عسب الفحل اصطلاحاً: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يأتي:

ذهب الحنفية إلى القول بأن العسب: ماء الفحل فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسب الفحل: ضِرابه[1].

وقال المالكية: عسب الفحل : أي اكتراؤه لحبل الأنثى[2]،أي استئجار الفحل لضراب.

وقال الشافعية: عسب الفحل: أجرة طرق الفحل ونزوه، ويقال عسب الفحلُ: ماؤهُ، فرساً كان أو بعيراً، وهو الصحيح[3].

وأما الحنابلة: عسب الفحل ضرابه،وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا[4]

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على ضِراب الفحل.

انتشرت في البلاد ظاهرة تهجين الخيول حتى أصبحت اليوم تجارة مستقلة بحد ذاتها، مما جعل أصحاب الأموال يقومون على اقتناء فحول الخيل الباهظة الثمن من أجل تأجيرها لمن يريد تهجين فرسه أو تحسين سلالته، وكلما كان الفحل له ألقاب وجوائز كان الطلب عليه أكثر، والثمن أكبر، والأصل في هذا كله **التحريم**،وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من **الحنفية**[5]،

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية،ط2،،1406هـ،ج5،ص145،139. الزيلعي، بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي (،ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،ط،1، 1313 هـ،ج5،ص124. العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)،**البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط،1، 1420هـ،ج 10، ص277.

[2] زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت: 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1427 هـ،ج2، ص752.

[3]. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية،ط،1، 2009م،ج11، ص208، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)،**الحاوي الكبير**،،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط،1، 1419 هـ،ج5،ص 324.

[4] ابن قدامة، **المغني** ،ج4، ص159.

[5] الكاسان، ،**بدائع الصنائع**،ج4، ص175.

المالكية[1]، **والشافعية**[2]، **والحنابلة**[3]، إلى حرمة أخذ الأجرة على الإنزاء. لوجود الغرر، والجهالة المُفضية إلى النِزاع، بخلاف إجارة الفحل للإنزاء شهراً فهي جائزة شرعاً، لأنها منفعة مقصوده مضبوطه عند المالكية، فالمالكية يقولون كما يقول الجمهور بتحريم إجارة عسب الفحل، إلا أنهم أجازوا ما كان مضبوطاً بعدد محدد أو بمدة معلومة، وسأتطرق لهذا في فروع لاحقة، جاء في البدائع:(لايجوز استئجار الفحل للضراب) [4] لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين، وقد ورد عنه ﷺ أنه (نهى عن عسب الفحل)[5]، أي كرائه، والعسب اسم للضراب في اللغة، ولا يمكن حمله عليه، كأن نقول نهى النبي ﷺ عن ضراب الفحل، بل هو مندوب مرغوب، لأن الضراب ليس بمنهي عنه، لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل (أي أخذ الأجرة)، إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه مجازاً، كما في قوله عز وجل: **(واسأل القرية)**[6].

وجاء في الحاوي الكبير[7]: (وأما عسب الفحل الذي توجه النهي إليه: هو أجرة طرق الفحل ونزوه، فجعلوا الأجرة هي العسب)[8].

---

[1] القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)،**الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط،1، 1994م، ج5، ص513.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دط، د ت،ج13، ص39،الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج5، ص324.

[3] . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،(ت: 620هـ)،**المغني** ، مكتبة القاهرة، دط، دـت،ج 4، ص159. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،(ت: 885هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،دار إحياء التراث العربي،ط2، د ت،ج4،ص301.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج4، ص175

[5] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 140هـ،ج11،ص561،ح5156. إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين...انظر: تعليق الأرنؤط على الحديث، وقال الألباني: صحيح.**المصدر السابق.**

[6] **سورة يوسف:** الآية 82.

[7] الماوردي، هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام السلطانية) و(النكت والعيون)و (الحاوي) في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و (الإقناع في الفقه). (364 – 450 ه)،(الزركلي،**الاعلام** ،ج5، ص326.

[8] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج5، ص324.

وذكر ابن قدامة المقدسي[1] ما نصه: (وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد)[2].

وقد أستدل الفقهاء بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمررضي الله عنه قال :**(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ)**[3].

المراد من نهيهُ ﷺ عن عسب الفحل: النهي عن أخذ أُجرة ضِرابهِ[4] فالنهي ليس المقصود به الضراب نفسه، بل هو مرغوب فيه ومحبوب، وما يدلُ على أن المقصود هو الثمن أو الإجرة ، وهو ما جاء أيضاً عن ابن عمرر ضي قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ)**[5] .

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث)**[6].

المقصود (بيع ضراب الفحل) أي النهي عن أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والنهي يدلُ على التحريم.

ثالثا: قوله ﷺ:**(إن من السحت**[7] **عسب التيس)**، قال صاحب البناية[8]: (الحديث صحيح ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(نهى عن عسب الفحل)**. (والمراد أخذ الأجرة عليه)، لأن نفس العسب ليس من السحت، وإنما المراد أخذ الأجر عليه، فالمضاف محذوف تقديره: إن من السحت كري عسب التيس).

---

[1] ابن قدامة: هومحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي : حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه :(العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية) و(قواعد أصول الفقه) و(الإحكام)في فقه الحنابلة، و (تراجم الحفاظ ")وغير ذلك... توفي بظاهر دمشق ((705 – 744 هـ).(الزركلي، **الاعلام** ،ج5،ص326).

[2] ابن قدامة،**المغني**،ج4،ص159.

[3] البخاري،**صحيح البخاري**،ج3،ص94،ح2284.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**،ج،4،ص،461.

[5] احمد، **مسند أحمد**،ج،ص،250،ح4630.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**،ج3،ص 1197،ح1565. باب تحريم بيع فضل الماء...

[7] السحت: كل حرام قبيح الذكر؛ وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم، ابن منظور ،**لسان العرب**،ج،2نص،41.

[8] العيني،**البناية شرح الهداية**،ج10،ص177.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: **(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر[1] تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء[2] ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: " إطراق فحلها)**[3].

الشاهد في الحديث الشريف استحباب إعارة الفحل لينتفع به أصحاب المواشي في ضرابها وتلقيحها دون أُجرة، لأنّه لمّا نهى عن كرائه فدلّ ذلك على استحباب إعارته، والشاهد قوله ﷺ (من حقها إطراق فحلها)أي إعارة الفحل للناس ليطرق مواشيهم فلا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عسبًا أي أجرًا.[4]

خامساً: القياس على الجمل الآبق[5] وهو مما لا يقدر على تسليمه، فلا يجوز إجارته، كذلك لا يجوز أخذ الأُجرة على ضراب الفحل.

سادساً: لأنّ ذلك الضراب متعلق باختيار الفحل وشهوته، وقد يحصل وقد لا يحصل.

سابعاً: المقصود بالعسب الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.

وقد جاء في المبسوط: (المراد بعسب التيس أخذ المال على الضراب وذلك حرام، فماء الفحل لا قيمة له وهو مهين كالميتة والدم، فالعقد عليه باطل، لأنه لا يمكن الوفاء به وهو الإحبال، فإن ذلك ليس في وسعه وهو ينبني على نشاط الفحل)[6] فكان استئجارا على عمل لا يقدر على تسليمه المؤجر، وهو مجهول فأشبه بيع اللبن في الضرع.[7]

---

[1] القرقر: هو المكان المستوي، الزبيدي، **تاج العروس**،ج13،ص399.

[2] جماء:أي لا قَرن لها، الزبيدي، **تاج العروس**،ج31،ص424.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**،ج2، ص،685،ح988، باب اثم مانع الزكاة.

[4] حمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**،ج3،ص310.

[5] الآبق: المستخفي ، أو الهارب ، الزبيدي، **تاج العروس**،ج25،ص5.

[6] السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،(ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،د،ط،1414هـ،ج15،ص83.

[7] ابن قدامه، **المغني**،ج5،ص406.

القائلون بجواز إجارة الفحل للإنزاء:

ذهب المالكية[1] إلى جواز إجارة الفحل للإنزاء، و هو قول عند بعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3]، وقال عطاء بن رباح، وابن وهب: لا بأس بذلك [4].

وقد فرق المالكية بين الإجارة بشروط وغيرها، فإن كانت الإجارة– ونحوها كالبيع – بشروط فإنها حرام، وإلا فلا، بخلاف الجمهور لم يفرقوا وقالوا بالتحريم مطلقاً.

جاء في المدونة: (ولا بأس بإجارة الفحل للإنزاء، كان فرساً، أو حماراً، أو بعيراً، أو تيساً، على نزو أكوام معلومة، أو أشهر بكذا، فإن شرط نزو الفحل حتى تعلق الرمكة أي حتى يحصل الحمل لم تجز الإجارة)[5]، وذلك للنهي عن ذلك.

وقد أدرك مالك الناس في المدينة يجيزونه عندهم (أي أن العادة في المدينة جارية به).[6] وعلة جوازه الضرورة ومساس حاجة الناس إليه، لذا يجوز إجارة الفحل لمدة معلومة أو عدد معين من النزوات، وهذا عقد إجارة بغير شروط، لذا فإنه جائز شرعاً.

وقال بعض الشافعية[7]: هذه منافع تستباح بالإعارة فاستحقت بالإجارة كغيرها من المنافع،لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه فيجوز، كإجارة الظئر[8] للإرضاع، والبئر للاستقاء، وقد خولف فيه الأصل للمصلحة.

---

[1] القرافي،**الذخيرة**،ج،5،ص،413.

[2] ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج، 11، ص، 209. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج، 15، ص،4.

[3] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د، ط، د، ت.ج، 9، ص،97.

[4] الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، **المدونة** دار الكتب العلمية، ط، 1، 1415هـ ،ج ،3، ص،438

[5] البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ،(ت 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط،1، 1423 ه، ج3،ص،364.

[6] الإمام مالك، **المدونة**،ج،3،ص،438.

[7] ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**،ج،11،ص،209. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** دار المنهاج – جدة،ط1421،1 هـ،ج7،ص290

[8] الظئر:العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل،ابن منظور، **لسان العرب**،ج،4،ص،514.

وقد يرد على المانعين بالتالي:

1- صحيح أن النهي محمول على الجهالة لعدم العلم بحصول الضراب، فلو أن النزو كان مضبوطاً بعدد وعلم حصوله (أي الحمل) فلا يوجد سبب لمنعه لانتفاء الجهالة، بخلاف لو أنه وضع الفحل في حظيرة الإناث اللاتي يراد ضرابهن، ويذهب ويرجع بعد مدة ليأخذ الفحل والأجرة مقابل حصول الضراب ولم يرقب ذلك، كما هي العادة الجارية، فيكون قد أخذ المال على مجهول هو المنهي عنه.

2- حديث جابررضي الله عنه: فيه نهي عن بيع الماء ولا أحد يقول بحرمة بيع الماء، فقديماً كان يؤخذ الماء من العين (النبعة)، أما اليوم فيحتاج إلى كلفة وعمل، وجهد ، وصيانة، وحتى يصل إلى البيوت والمرافق والمؤسسات العامة بحاجة إلى مال، مما سوغ بيعه وجواز أخذ الثمن عليه، فكذلك عسب الفحل، (ضراب الفحل)، فالفحل يحتاج إلى مؤونة ورعاية ناهيك عن الفحوصات الطبية اليوم ونحوها الباهظة الثمن.

3- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها)**[1]، أي إعارته للنزو على الأُنثى، لا يمنعه ممن طلبه، فهو حق.

فثبوت الحق لا يمنع أخذ الثمن عليه، فلو اضطر إنسان لأخذ طعام إنسان آخر لدفع جوعه جاز، ولكن عليه أن يدفع ثمنه، لأن الاضطرار لا يمنع حق الغير.

4- قولهم ماء الفحل نجس لا قيمة له، وعليه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، فيرد بما يلي:

أ- القول بالجواز يكون في حالة التعاقد على عدد الضرابات أو المدة المعينة، لا على ماء الفحل، ولا علاقة بالنجاسة فيما رأيناه، وقولكم ليس فيه محل نزاع، وهناك فرق

[1] مسلم، **صحيح مسلم**،ج2،ص685،ح988.

بين بيع ماء الفحل وبين استئجار الفحل للضراب لمدة معلومة أو عدد ضراب معين.

ب-ماء الفحل ليس نجسا عند أكثر الفقهاء، وخاصة إذا كان مأكول اللحم.

قال النووي[1]: (الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، (أي كما لو نزى كلب على ذئبة)، والله أعلم، لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.)[2]

5- ليس كل نجس يحرم بيعه.

جاء في حاشية ابن عابدين مانصه: (وصح بيع الكلب ولو عقورا، والفهد والفيل، والقرد، والسباع، بسائر أنواعها..... سوى الخنزير)[3]

وقد جوّز أبو حنيفة بيع جلد الميتة وكذلك السرجين[4] وروث ما يؤكل لحمه، استدلالا بأنه فعل الأمصار في سالف الأعصار من غير إنكار، فلولا إباحته باتفاقهم لأنكروه أو بعضهم.

ترجيح وتوجيه

الراجح في المسألة: قول المالكية وبعض الشافعية و بعض الحنابلة.

الأصل أن يسود بين المسلمين التسامح والتعاون، وكذلك الأصل أن يعطى الفحل لينزو على الفرس دون مقابل، أي الأصل عدم أخذ الأجرة على ضراب الفحول بأنواعها بسب الجهالة والغرر، وبما أن اليوم أصبح اقتناء الخيل تجارة مزدهرة ومطلوبة، والكلفة المادية في اقتنائها

---

[1] النووي، هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. علم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه :(منهاج الطالبين) و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) و (شرح المهذب للشيرازي) و (روضة الطالبين) و (مختصر طبقات الشافعية)،(631 - 676 ه)، الزركلي، **الاعلام** ،ج8،ص149.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت: 676هـ)،**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر،ط1، 1425هـ،ج1، ص15.

.الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج5،ص324.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، **حاشية رد المحتار** ، دار الفكر-بيروت،ط2، 1412هـ،ج5 ،ص227.

[4] السرجين: هو الزِّبلُ تُدملُ به الأرض، الزبيدي، **تاج العروس**،ج35،ص182.

عالية، فلا بُد أن نجد ما يُيسر للناس معاملتهم،وأن نبحث عن ما هو أرفق للناس وأوفق، ومن المعلوم أن ظروف الزمان تغيرت مما دعا إلى القول بما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء من جواز إجارة الفحل لمدة معلومة، أو عدد معين من النزوات، كما لو أن شخصا قال لمالك الفحل لو تترك هذا الفحل ينزو على الفرس لمدة ساعة أو عدد معين من النزوات، جاز كونه حدد المدة أو العدد، وبذلك تنتفي الجهالة والغرر. فلو استأجر صاحب الأنثى الفحل ليضرب الأنثى حتى تحمل، لا شك أن ذلك فيه جهالة، لأنها قد تحمل من أول مرة أو الثانية فيغبن صاحب الأنثى. وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، لذلك فإن استأجره على نزوات معلومة، أي محددة، ومدّة معلومة كشهر، جاز.

وقد بين الفقهاء أن هذا الحكم له نظير في الشرع، كاستئجار الظئر للرضاع والبئر للاستقاء، والأشباه تقاس بأمثالها ، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر مجلس الإفتاء في (بيت المقدس)، شروطاً لا بُد من ذكرها حتى تكتمل المسألة:

1- إذا كانت الفرس ستبيت في اصطبل مالك الفحل فلا بُد من أن تكون مدة الإيجار معلومة للطرفين.
2- العلم بالخدمات التي سيقدمها مالك الفحل.
3- إذا لم يكن هناك مبيت في اصطبل مالك الفحل، فالأجرة تكون مقابل ما يقدمه مالك الفحل من جهد لجعل الفحل ينزو على الفرس، وهي عملية تحتاج إلى خبرة وجهد لإتمام عملية التهجين، ولا بُد من تحديد عدد النزوات التي سينزوها الفحل على الفرس، فلو اتفقا على عشر نزوات على عشرة أيام ولم يحصل حمل فيحق لمالك الفحل أخذ الأجرة على جهده لا على الإنزاء، ومالك الفحل- بعد ذلك – ليس مجبراً على عملية التهجين مرة أخرى، إلا من تلقاء نفسه. وهذ العملية هي بمثابة استئجار مالك الفحل لترتيب وتجهيز عملية التهجين لا استئجار الفحل نفسه كما قال بذلك المالكية، واستئجار مالك الفحل من باب أولى في الجواز لترتيب هذه العملية.
4- أن لا يشترط مالك الفرس على مالك الفحل الحمل في جميع الحالات.

وقد جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ما نصه: (فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ أي أن مالك الفرس استأجر مالك الفحل عَلَى أَنْ يُنْزِى فَحْلُهُ عَلَى أُنْثَى أَوْ إنَاثٍ صَحَّ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُبَاحٌ وَعَمَلُهُ مَضْبُوطٌ عَادَةً). وجاء أيضاً: (لابد من تعين الفحل المذكور في العقد لاختلاف الغرض)[1].

قلتُ: ولهُ أن يستأجر الفحل مطلقا بحيث لا يذكر نية إنزائه على الأنثى أوغيرها من التفاصيل، وله بعد ذلك أن يستعمله في إنزائه على الفرس أو ركوبه ونحوه.

المطلب الخامس: بيع أو شراء الحيوانات المنوية (المضامين).

الفرع الأول: معنى المضامين لغةً واصطلاحاً:

المضامين لغةً:هي ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون[2]، وإذا كانَ فِي بَطْنِ الناقَةِ حمْلٌ فهو ضامِنٌ ومِضْمانٌ، وهنَّ ضَوامِنُ وَمَضامِينُ[3].

المضامين اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في المضامين.

يرى **الحنفية**[4] **والشافعية**[5] **والحنابلة**[6] أن المضامين هي: (ما في أصلاب الفحول من الماء).

---

[1] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ومعه ،(حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني)،و(حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ،992) . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ،مصر،دط، 1357 ه ج،4ص،292.وانظر: الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)،**حاشية الجمل** ، دار الفكر،د،ط،د،ت.ج3،ص 69.

[2] ابن منظور،**لسان العرب**،ج13،ص258،

[3] الزبيدي، **تاج العروس**،ج35،ص338.

[4] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،ج،5،ص،53.

مُلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ،(ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية،دط ،دت،ج2،،168.

[5] الجمل، **حاشية الجمل**،ج،3،ص،70. الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (،ت: 977هـ)، **مغني المحتاج**،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ ،ج2،ص380

[6] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،دار الكتب العلمية،دط، دت..ابن قدامة،**المغني**،ج4،ص157.

ويرى **المالكية** أنها: (بيع ما في بطون إناث الإبل)[1]، وقيل عند بعض الحنفية[2]: (المضامين هي بيع ما تضمنه الإناث في بطونها من كل جنس)[3].

ما أميل إليه هو قول الجمهور أن المضامين هي ما في أصلاب الفحول من المني، حتى إن كان في بطن الأُنثى على شكل ملاقيح ،والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم بيع أوشراء الحيوانات المنوية (المضامين):

ذهب **الحنفية[4] والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]**، إلى عدم جواز بيع ماء الفحل.

قال النووي: (أجمع العلماء على بطلان بيع ما في أصلاب الفحول ،نقل الإجماع ابن المنذر والماوردي وغيرهما)[8]، وقد ذكرنا[9] أن بعض الحنفية[10] والشافعية[11] يرون أنّ العسب هو ماء الفحل حصاناً كان أو بعيرا أو غيرهما، وهو الصحيح عند الشافعية.

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، دط، ةدت، ج3، ص57.

[2] السغدي،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ،(ت: 461هـ)،**النتف للسغدي**،دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط2، 1404 هج،1،ص467.

[3] السغدي،**النتف للسغدي**،ج1،ص467.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج5،ص53.

[5] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، د،ط،د،ت، ج،1،ص،169.النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، دط، 1415هـ ،ج2،ص94.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج،2ص379، الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (ت:808ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، د ط، د ت، ج، 4، ص78.

[7] . ابن قدمة، **المغني**، ج،4، ص،157.

[8] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج،9،ص،323. ابن قدامة ،**المغني**،ج4،ص157.

[9] ص، 53 من الرسالة.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص،145،139.الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج5،ص124.العيني، **البناية شرح الهداية**،ج10،ص277.

[11] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج11،ص208. الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج5،ص324.

واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(**نهى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَة**)[1] حبل الحبلة هو ولد ولد هذه الناقة.

فالحديث ينص صراحة على تحرم بيع ماء الفحل (المضامين)، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الكراهة.

2- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ)[2].

ذكرنا في مطلب سابق أن عسب الفحل هو الضراب، وأن إعارة ضراب الفحل ليس بمنهي عنه بل هو محبب ومرغوبٌ فيه، ولما في النهي عنه من قطع للنسل، وإنما النهي في الحديث عند أكثر الفقهاء في أخذ أجرة الضراب، أو ماء الفحل.

وقد جاء في مغني المحتاج مانصه: (لا بد من تقدير في الحديث ليصح النهي، لأن نفس العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين والإعارة له محبوبة فيكون التقدير على الأول أجرة عسب الفحل، وعلى الثاني ثمن مائه)[3].

3- من شروط المعقود عليه أن يكون مالاً متقوماً، مقدوراً على تسليمه[4]. لأنّ المال هو ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل ــ وماء الفحل ليس بمال متقوم، فقد جاء في الدر المختار:(بطل بيع ما ليس بمال...والمعدوم[5]، ولأنّ من شروط العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً، ولأنه قد يمتنع عن طريق الأنثى فلا يستطيع مالك الفحل إجباره).

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج11، ص230. ح11581. الحديث، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1166، ح6932.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج3،ص94،ح2284.

[3] االشربيني، **مغني المحتاج** ،ج،2،ص،379.

[4] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ،(ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دط ، دت، ج2،ص30.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج5،ص53.مُلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،ج،2،ص،168. السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د ط، د ت،ج 2، ص30.

قال ابن عثيمن رحمه الله [1]: لا يصح بيع ماء الفحل لأنه إذا لم يصح بيع الحمل فهذا من باب أولى لأنه قد يُلقِح وقد لا يُلقِح.[2]

الخلاصة في بيع المضامين:

الأحاديث صريحة في حرمة أخذ الثمن مقابل ماء الفحل أو عسب الفحل، فالحرمة فيهما، سواء في البيع أو الإجارة، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث: حكم إعطاء الهدية لصاحب الفحل المستعار أو مقابل ماء الفحل.

ذهب فقهاء الشافعية[3] وابن قدامة من الحنابلة[4] إلى جواز إعطاء مالك الفحل هدية، أو إكرامه، لأنَ صاحب الأنثى بذل ماله لتحصيل مباح يحتاجُ إليه، قياساً على كسب الحجام، مع أنّه خبيث ولكن لا يحرم أكله ولا كسبه، لأنّ النبي ﷺ أعطى الذي حجمه، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنّ النَّبِيِّ صلَّى الله ﷺ: **(احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[5])**[6]. فلو كان حراما لم يعطه، وهو ما ذهب إليه الأكثرون من الخلف والسلف[7].

---

[1] ابن عثيمين: هو **أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي** ،ولد في ليلة 27 رمضان عام 1347 هـــ،في عنيزة إحدى مدن المملكة تعلم القرآن على يد جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ ،والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه. كان عبد الرحمن بن ناصر السعدي قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة وكان منهم محمد بن عبد العزيز المطوع فانضم إليه العثيمين.ثم درس التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو.اتصل بـــ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل ابن تيمية وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء أهل السنة والجماعة والمقارنة بينها ويعتبر عبد العزيز بن باز مرجعه الثاني في التحصيل والتأثر به. تخرج من المعهد العلمي ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. كما أنه كان أحد المشاركين الرئيسين في إذاعة القرآن الكريم السعودية وخصوصا في برنامج نور على الدرب/https://ar.wikipedia.org/wiki ، ويكيبيديا،الموسوعة الحرة.

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت:1421هـــ)، **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، د، ط،د،ت، ج،4، ص،151

[3] الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**،ج4،ص102. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج،4،ص78.

[4] ابن قدامة،**المغني**،ج4،ص159.

[5] .واستعط أَي: استَعْمل السعوط، وَهُوَ أَن يستلقي على ظَهره ويَجْعَل بَين كَتفيهِ مَا يرفعهما لينحدر رَأسه ويقطر فِي أَنفه مَاء أَو دهن فِيهِ دَوَاء مُفْرد أَو مركب ليتَمَكَّن بذلك من الْوُصُول إِلَى دماغه لاستخراج مَا فِيهِ من الدَّاء بالعطاس. العيني **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج21،ص238

[6] البخاري، **صحيح البخاري**،ج7،ص،124ح569، باب السعوط، وأخرجه **مسلم** في المساقاة باب حل أجرة الحجامة،باب حل اجرة الحجامة.

[7] النووي،**شرح النووي على مسلم**،ج10،ص233.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه:(**أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ–قبيلة عربية– سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ)**[1].

وقد منع الإمام أحمد إعطاء الهدية، لأن ما منع من أخذ الأجرة عليه لا يجوز قبول الهدية لأجله،

وقد جاء في شرح السنة للبغوي[2] ما نصه:(أَمَّا إِعَارَةُ الْفَحْلِ لِلإِنْزَاءِ وَإِطْرَاقُهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ لَوْ أَكْرَمَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِشَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ قَبُولَ كَرَامَتِهِ)[3].

وقد قال ابن قدامة المقدسي: (الهدية لأجل منفعه مباحة، فجاز أخذها، كالهدية للحجام،)[4].وحمل ابن قدامة كلام الإمام أحمد على زيادة الورع التقوى،لا لكونه محرما.

والقول بجواز أخذ الهدية أرفق بالناس، وأوفق للقياس، والله تعالى أعلم.

قلت: إذا كان معلوما لصاحب الأنثى (الفرس) أن صاحب الفحل يأخذ المال على وجه المعاوضة والاشتراط دون أن يطلب، أي هناك اشتراط في الباطن أو أن العرف جرى بها، فإنه لايجوز شرعاً، وهذا حرام، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[5]، وعليه لا يجوز له أن يأخذ المال المتمثل بالهدية، أما إن لم يكن معلوماً ولا مشروطاً من المعير سلفاً فلا حرج، وحلت الهدية، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الاضطرار لدفع المال مقابل عسب الفحل أو مائه

فلو أن شخصاً دفع المال مقابل عسب الفحل (الضراب) أو ماء الفحل ،على من تقع الحرمة؟

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**،ج3،ص565،ح1274. باب ما جاء في كراهية عسب الفحل،(حكم الألباني) صحيح.

[2] البغوي،:هوعلي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، أبو الحسن: شيخ الحرم. من حفاظ الحديث. كان ثقة مأمونا. جاور بمكة. له " مسند، (ت 286 ه)، الزركلي، **الأعلام**،ج4،ص300.

[3] البغوي،، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،(ت: 516هـ)، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط،2،1403هـ، ج8،ص139.

[4] ابن قدامة،**المغني**،ج،4،ص،159.

[5] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية،ط1 1405هـ – ،ج4، ص204.

الأصل أن يُعطي أصحابُ الدواب الفحلَ لينزو على الفرس، أو ماءهُ لينتفع به في ضربها دون مقابل، ويستدلُ على هذا الحكم بحديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: " إطراق فحلها)**[1]. فالشاهد في قوله ﷺ (من حقها إطراق فحلها) أي إعارة الفحل للناس ليطرق مواشيهم، والله تعالى أعلم.

وذهب ابن قدامة إلى أن الحرمة تقع على الآخذ لما ذكر من النصوص، بخلاف المعطي، فلا يحرم على المعطي لأنّه بذل المال مقابل مباح يحتاج إليه وهو عسب الفحل، أي ضرابه[2]، إلا إذا كان العرف يقضي بدفع المقابل، أو شرط الآخذ دفع هذا المال، فإنهُ يحرم دفعه، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: بيع الحمل في بطن الدابة

(بيع الملاقيح) هو بيع الحمل في البطن دون أمه (أي جنين الفرس)، ويسميه بعض الفقهاء (بيع المضامين).

الفرع الأول:الملاقيح لغة واصطلاحاً

الملاقيح في اللغة: ما في البطون، وهي الأجنة التي في بطونها[3].

والتلقيح هو إضافة ماء الذكور إلى ماء الإناث، فتتلقح الأنثى من ماء الذكر، فالملاقيح من اللقاح، واللقاح يكون من جانب الذكر[4].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**،ج2،ص685،ح988.

[2] ابن قدامة، **المغني**،ج،4،ص،159. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين،(ت: 884هـ)،**المبدع في شرح المقنع**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1،1418ه،ج4،ص28. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج4،ص78.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،ج2،ص580.

[4] عطية سالم ، **شرح بلوغ المرام**،195-15.

الملاقيح في الإصطلاح:

كذلك أيضاً لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في الملاقيح.

اصطلح الحنفية [1]والشافعية[2]والحنابلة[3]، على أنّ الملاقيح (هي ما في بطون الأمهات من الأجنة)، أما المالكية فقد اصطلحوا على أنّ الملاقيح (هي ما في ظهور الفحول)[4] وقيل عند بعض الحنفية[5] الملاقيح هي: (بيع ما في ظهور الذكور من البهائم).

الفرع الثاني: في بيع الحمل، (البطنة) :

لقد فصلتُ في السابق حكم بيع مني الفحل، وهو ما يسميه بعض الفقهاء بيع المضامين، وبينتُ اتفاق الفقهاء على حرمة بيع المضامين أو عَسَب الفحل، أي (ضِراب الفَحل).

وما يُراد هنا هو بيان حكم بيع الحمل في البطن– البطنة– دون أُمه، وهو ما كان يفعله العرب في الجاهلية، كبيع حمل الناقة، ومازال البعض يفعله إلى يومنا هذا.

ما الحكم لو أن شخصاً قال لآخر: اشتريت منك ما في بطن الفرس بكذا قبل أن تَلد، أو قال بعتك ما في بطن الفرس (الجنين) ؟

اتفق فقهاء الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].على عدم جواز بيع الحمل في البطن.

---

[1] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،ج5،ص53.الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص145.

[2] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**،ج4، ص102. الجمل، **حاشية الجمل**، ج3، ص70. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص 380.

[3] البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج3،ص166.ابن قدامة،**المغني**،ج4،ص157.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج3،ص57.

[5] السغدي،**النتف للسغدي**،ج1،ص467.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص145.

[7] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،(ت:1241هـ)، **حاشية الصاوي**، دار المعارف،د،ط،دـــ،ت..،ج3،ص105. المواق،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،(ت 897هـ)، ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ ،ج6،ص226.

[8] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج5،ص340.النووي، **المجموع شرح المهذب**،**ج**،9،ص،323.

[9] ابن قدمة ،**المغني**،ج4،ص157.

قال النووي: (أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين وعلى بطلان بيع ما في أصلاب الفحول، نقل الإجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما)[1]، للآتي:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(**نهى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ**)[2] حبل الحبلة هو ولد ولد هذه الناقة.

2- الجهالة المفضية إلى النزاع فإنهُ لا تُعلم صفته كونهُ ذكراً أو أُنثى، - وعامة الناس يشترون الإناث- ولا يعلم هل سيولد ميتا أم حيا.

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[3]، وعن بيع الغرر**)[4] وبيع الحمل وما سينتج منه فيه غرر أي خطر، وهو الشك في وجوده، فالبائع لا يدري أيكون أم لا، فهو بيع لا يقدر على تسلميه، وليس موجوداً حين العقد.

نقاش وتأييد:

بناء على ما ذكرت فإن أدلة النهي عن بيع ما في بطن الفرس(الجنين) واضحة جلية لا التباس فيها، مما يجعلني أُؤكد ما أكده الفقهاء وهو أن بيع الجنين منفصلاً، لا يجوز، لأنَّ الرقبة إذا بيعت فكل ما فيها تابع لها، فالجنين تابع لأمه كما لو بعت الصوف على الغنم أو اللبن في الضرع، وينبغي أنّ ينتظر حتى ينتهي أمد الحمل، ثم تضع الفرس، وينظر في صفة الموضع الذي تضعه، وبعد وجوده وخروجه يمكن أن يجري عقد البيع والشراء، والله تعالى أعلم.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج9،ص323. ابن قدمة ،**المغني**،ج4،ص157.

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،(ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط،2،ج11،ص230.ح11581.

[3] قوله بيع الحصا ، كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فيقول: إذا سقطت الحصاة وجب البيع بيني وبينك، أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)،**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة** ،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999م،ج6،ص150.

[4] مسلم،**صحيح مسلم**،ج3،ص،1153،ح1513.

الفرع الثالث: بيع الفرس مع الحمل (بعقدين منفصلين، أو تحديد ثمنين)

مثالُ ذلك لو أن شخصا قال لآخر: بعتك هذه الفرس (عين الفرس) بكذا والحمل الذي في بطن الفرس بكذا وأشار إلى الحمل الموجود في الفرس، فهذه المسألة شبيهة بالتي قبلها، فذاك البيع باطل لعدة وجوه:

أولاً: ما ذكرت من نهى ﷺ **(عن بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَة)**[1] والملاقيح ما في البطون.

ثانياً: لعدم القدرة على تسليم الحمل.

ثالثا: الغرر والجهالة فهو غير معلوم الصفة ذكراً كان أم أُنثى ولا معلوم الحياة.

رابعاً:كما أنّه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كذلك لا يجوز بيع الجنين دون أُمه.

وعليه لا يجوز مثل هذا النوع من البيوع لأنّ ذلك مما لم يخلق بعد، أو لم يتم بعد، وقد يكون موجودا أو غير موجود، إذا بعته تتحقق الجهالة المفضية إلى النزاع، ناهيك عن وجود الغرر، وهو من البيع المنهي عنها في الشرع ، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: بيع عين الفرس دون الحمل

مثالُ ذلك لو أن شخصاً قال لآخر: بعتك فرسي (عين الفرس) الحامل على أن البطنة أي (الجنين) لي، ما الحكم؟ اختلف الفقهاء في حكم بيع الفرس دون الحمل على قولين:

القول الأوّل: وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5]، وفيه عدم جواز استثناء الجنين من البيع فإذا بِيع حيوان وكان في بطنه جنين، دخل الجنين في البيع، فيصح

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**،ج11،ص230،ح11581.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص175.ابن عابدين،**رد المختار**،ج5،ص62**مجلة الأحكام العدلية**،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دط، د ت،ج1،ص21.

[3] الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،ج4،ص376. المواق،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،ج،6،ص444.

[4] النووي ،**المجموع شرح المهذب**،ج11،ص342.

[5] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،(ت: 1421هـ)،**الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، ج8،ص165.

البيع ويبطل الاستثناء ،وما لا يصح إفرادهُ بالعقد لا يصح استثناؤهُ، (فالتابع تابع)[1]، وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها من الحمل، كما لو قال رجل لآخر: ثمن هذه الفرس وما في بطنها (الجنين) ثلاثة دنانير، هي لك بدينارين على أن تستثني لي ما في بطنها، قال مالك: مكروهٌ للغرر والمخاطرة[2].

وقد استدل الفقهاء بما يلي:

1- **(نهَى رَسُولُ اللّه ﷺ، عَنِ الثُّنَيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)**[3]، المراد بالثُنيّا: الاستثناء[4] في البيع، أي لا بد أن يكون المستثنى من المبيع معلوماً، غير مجهول، لدى الطرفين، فإن قال بعتك هذه الأشجار أو الأغنام إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن البيع مجهولاً، فما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع وكذلك استثناؤه، لأنه بمنزلة الأطراف، أي أن ولدها كعضوٍ منها فصار شرطا فاسدا، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع.

قال النووي رحمه الله في المجموع: (لا يجوز للبائع استثناء الحمل لنفسه لأن الحمل جار مجرى أبعاض الأم، فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على الحمل)[5].

2- كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤهُ، وكل ما جاز استثناؤه جاز أن يقع عليه البيع.

3- لا بد أن يكون المستثنى معلوماً، ونظراً لكون الحمل مجهولاً، فلا يصح البيع للجهالة. كما لو أن شخصاً باع مجموعة من السيارات حزمة واحدة واستثنى سيارة، فلا بُد أن يكون المستثنى معلوماً ومعينا، كاللون والنوع. لأن استثناء المجهول من المعلوم إن لم يعين يصيره مجهولا، فإن عُيّن المستثنى صح البيع والاستثناء.

---

[1] الحموي ،**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،ج1،ص361.

[2] مالك،**موطأ الإمام مالك**،ج2،ص372.

[3] ابن حبان،: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: 354هـ) ، **صحيح ابن حبان** ،،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2، 1414ه،ج11،ص345.ح4971.(حكم الالباني)، صحيح، **المصدر السابق**، صحيح ابن حبان (تعليق الألباني).

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**،ج،10ص159.

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج11،ص342.

4- قد أجابوا على ما ورد في حديث ابن عمر- رضي الله عنه – أنه (أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها)[1]بأن العتق هو عقد تبرع لا يلزم معرفة صفات المُعتَق، ولا تنافيه الجهالة، ومجرد العلم بوجوده يكفي، وقد عُلم، أما عقد البيع فهو مبني على المعاوضة، فلابد من معرفة صفات المعاوضة ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا، لذلك جاز استثناء الحمل بالعِتق ولم يجز استثناؤهُ بالبيع.[2]

القول الثاني:

وهو رأي ابن عمر وأبو هريرة والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، أحمد، وابن عثيمين ،وفيه جواز صحة استثناء الحمل،.

قال الإمام أحمد: (إذا باع شخصاً دابة حاملاً جاز له استثناء ما في البطن، قال: وبذلك أفتى أصحاب رسول الله ﷺ، وهو شبيه بالبيع). [3]

فقد جاء في الممتع: (الحمل جزء منفصل، وإذا استثنيتُ الحمل، أي استبقى الحمل، فكأنني بعتُ عليك شاة حائلاً ليس فيها حمل، وهذا لا يتعارض، ولكن الفرق أن بيع الحمل بيع معاوضة كل يشاحّ الآخر فيه، أما الاستثناء فهو استبقاء؛ لأن البائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتر شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، والاستبقاء معناه عدم نقل الملك في الحمل، وهذا لا يضر المشتري، وهناك فرق بين العوض والاستبقاء).

---

[1] .ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5،ص65.

[2] ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،د،ط،د،ت،ج،12،ص،239.

[3] ابن بهران، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ ،ج6،ص2968.ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،(ت: 319هـ)، **الإقناع** ،ط1، 1408 هـ،ج2،ص،597، رقم202.

وربما يقول قائل: يمكن أن يكون الحمل أكثر من واحد. الجواب: لا يضر ولو كان اثنين أو ثلاثة،لأنه لا معاوضة فيه، فغاية كما لو باعه حيواناً حائلاً، واستثناء الحمل أكثر ما يقع في الخيل، لكونها سريعة العدو فيريد أن يبقي من نتاجها[1].

واستدلوا القائلون بالجواز بما يأتي:

1- **(نـهَى رَسُولُ اللّه ﷺ، عَنِ الثُّنَيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)**[2] .

فالمستثنى من البيع معلوم وهو الحمل، قال ابن المنذر[3]: (تباع الأم دون الولد، لأن البيع معلومٌ ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع)[4].أي أن الحمل ليس داخلاً في البيع، فلو جُهلت صفاته لا أثر في ذلك على عقد البيع.

2- قياساً على ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنه – **(أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها)**[5].

وجه الدلالة :أن ما صح استثناؤه في العتق صح استثناؤه في البيع.[6]

3- **قوله ﷺ:(المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ)**[7]

---

[1] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج8،ص165. بتصرف.

[2] ابن حبان، **صحيح ابن حبان** ،ج،11، ص،345.ح، 4971. (حكم الالباني) ،صحيح، **المصدر نفسه**. (تعليق الألباني).

[3] ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط في السنن) و(الإجماع والاختلاف)... (ت: 242- 319 ه) ، (الزركلي، **الأعلام**، ج5،ص294).

[4] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319هـ) **الإشراف على مذاهب العلماء**، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط،1، 1425هـ ،ج8، ص،99، رقم5245.

[5] .ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5،ص،65. الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **موطأ مالك**، مؤسسة الرسالة،دط، 1412 هـ،ج2،ص413.

[6] الامام مالك، **موطأ مالك** ــ،ج2،ص413.

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج،2،ص75.الحديث صحيح،الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي، دط،دت،ج2،ص1132،ح6713.

أي أن ما اتفق عليه من شروط يجب الوفاء بها ما لم تتعارض هذه الشروط مع نص أو أصل شرعي، وأثر ابن عمر رضي الله عنه يدل على أنه لا تعارض، لوجود النص في الحديث السابق الذكر.

الراجح في المسألة: القول الأوّل:

بعد النظر في قول الفريقين أرى أنَّ القول الأول هو الراجح وهو جواز بيع الدابة واستثناء الحمل،لقوة أدلتهم، وللأمور التالية:

1- العتق هو عقد تبرع لا عقد معاوضة، كما ذكر الفقهاء، على فرض كون أثر ابن عمر ﷺ صحيحاً، وقد ذكرنا أن في عقد المعاوضة لا بُد من معرفة صفات العوض، هل تقوم مقام العوض أم لا، بينما في العتق ليس كذلك، فهو عقد تبرع فلا تضر الجهالة ولا الصفة.

2- من المعلوم أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، أي لا بُد من كون المستثنى معلوماً والعكس صحيح، وقد ذكرنا في مسائل سابقة أنه لا يجوز بيع الجنين منفرداً .

3- ما قيل في عبارة (استبقاء الحمل ليس بيعا جديداً) غير دقيق، بل كلمة استبقاء تعني استثناء الجنين وبقاءه على ملك البائع[1].

4- إذا كان المستثنى مجهولاً، عاد على الباقي بالجهالة، فبطل العقد ، فربما يكون الحمل أكثر من واحد، ولا يعلم إن كان ذكراً أو أُنثى، حياً أو ميتاً.

5- خروجاً من خلاف الفقهاء، يمكن للمالك أن ينتظر حتى تلد ثم يبيعها حائلاً، أو أن يبيعها مع الحمل بعقد صحيح دون شروط، ثم يشتري البائع الحمل الذي كان يُريد أن يستثنيهُ من بطن الدابة بعد أن تلدهُ الدابة.

[1] أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل ، **شرح زاد المستقنع** ،د،ط،د،د،ت، ج3،ص353.

المطلب السابع: إنزاء الحمير على الخيل وحكم ما تولد منهما

الفرع الأوّل: معنى الإنزاء لغةً واصطلاحاً:

الإنزاء لغة: نَزَا يَنْزُو نَزْواً بِالْفَتْح، ونُزاءً، بالضَّمِّ، ونُزُوًّا، كعُلُوَ، ونَزَواناً، محرَّكةً: (وَثَبَ) ، وخَصَّ بعضُهم بِهِ الوَثْبَ إِلَى فَوْق، وَمِنْه نَزْو التَّيْس؛ وَلَا يقالُ إِلاَّ للشَّاءِ، والدَّوابِّ والبَقَرِ فِي مَعْنى السِّفاد[1]، ويقالُ: نَزَوْتُ على الشيءِ: وَثَبْتُ[2].

الإنزاء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالإنزاء: ارتكاب الحمر على الخيل، يقال نَزْء الذَكر على الأُنثى إذا وثب وركب عليها[3].

الفرع الثاني: مشروعية الإنزاء:

ومن الأدلة على مشروعية الإنزاء

1- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:(**أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**[4].

الشاهد في الحديث الشريف أَنَّ النَبّي ﷺ أخذها وركبها، فلو كان هذا الفعل – أي إنزاء الحمير على الخيل- حراما لما ركبها، حتى يمتنع الناس[5].

2-ما ورد أيضاً وعن ابن عباس رضي الله عنه أنهُ قال:(**وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: «أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ)**[6].

في رواية بنفس المعنى عند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنهُ قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلَاثًا، أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ**

---

[11] السفاد: نزو الذكر على الأنثى، ابن منظور، **لسان العرب**،ج3،ص218.

[2] الزبيدي، **تاج العروس**،ج40،ص65.

[3] العيني، **البناية شرح الهداية**،ج12،ص242.

[4] النسائي، **سنن النسائي**،ج6،ص224،ح3580.باب التشديد في حمل الحمير على الخيل،(حكم الألباني)، صحيح.

[5] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية ،بيروت،دط،دت،ج5،ص290.

[6] النسائي، **سنن النسائي**، ج6،ص224،ح،3581.باب بيان ما روي عن رسول اللهﷺ .(حكم الألباني) صحيح.

الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ) [1]، وعُلِل النهي في الحديث الشريف: (بأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً، فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ)[2].

وجه الدَلالة في الحديث الشريف: أن النبي ﷺ اختص بني هاشم بالنهي، فظل الحكم العام على جواز الإنزاء باقياً لغيرهم[3].

الفرع الثالث: حكم الإنزاء عند الفقهاء :

اتفق فقهاء الحنفية[4] **والمالكية** [5] **الشافعية**[6] **والحنابلة**[7]: على جواز إنزاء الحمار على الفرس مع الكراهة، وقال المالكية لا بأس بذلك، بمعنى أن لا إثم ولا حرج في الإنزاء، ولكن الأفضل والأولى تركه، لأنه لا نسل[8] من المتولد منها أي (البغال). والترك مرغب مندوب إليه، لما في ارتباط الخيل من الأجر،[9] وقال الشافعية أن سبب الكراهة قد يؤدي إلى قلة الخيل وضعفها[10].

وعلل الفقهاء الجواز مع الكراهة بالأمور الآتية:

أولاً: بأنهُ لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم عليها لما كان إنزاء الحمير على الفرس.

---

[1] حديث حسن صحيح ،الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج4، ص201،ح1701.

[2] احمد، **مسند أحمد**، ج،3،ص،438، ح،1977.مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

[3] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ،ج5،ص290.

[4] العيني، **العناية شرح الهداية**،ج،ص242، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج8،ص234.

[5] القرافي، **الذخيرة**.ج13،ص286، ابن رشد، **البيان والتحصيل**،ج،18،ص،54.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**،ج4،ص194، الدميري،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج6،ص476.

[7] البهوتي،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،(ت: 1051هـ) ،**شرح منتهى الإرادت**، عالم الكتب، ط1،1414ه، ج3، ص243. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **مسائل الإمام احمد**، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420ه، ج1، ص315، ح1503، باب حذف الخيل والإنزاء عليها.

[8] أي أنّ البغال لاتُنجب سواء الإناث أو الذكور منها، وهذا الأمر متعلق بالكروموسومات، فلكي يحدث تزاوج وإنجاب، فإن أي خلية فيها عدد من الكروموسومات، ولابد أن يكون العدد زوجياً، فمثلاً عدد كروموسومات خلية الإنسان 46 ، والبويضة تحتوي على نصف العدد وهو23،والحيوان المنوي يحتوي على 23 كروموسوماً، وعند اتحدهما يصبح العدد46 كروموسوماً، وهو العدد في أي خلية حية، يعني رجعنا لنفس العدد هو46 كروموسوماً. أما الحصان فعدد الكروموسومات 32،والبغل43والمجموع75 وهولا ينقسم، ولهذا لسبب هي عقيمة ،والله تعالى أعلم. **ستار تيمز**، (www.startimes.coms).

[9] ابن رشد، **البيان والتحصيل**،ج18،ص54.

[10] الشربيني، **مغني المحتاج**،ج4،ص194، الدميري،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج6،ص476

ثانياً: أن نهيهُ ﷺ في إنزاء الحمير على الفرس لبنِي هاشم كان بسبب قلة الخيل فيهم فأحب أن يكثر فيهم، وهذا ما عُلل: (بأنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً، فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ)[1].

وقال محمد بن رشد[2]: صاحب كتاب البيان والتحصيل، (النهي هنا نهي أدب وإرشاد، وهو قوله ﷺ **(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**[3] أي إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قدر الثواب في ارتباط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك).[4]

ثالثاً: لو كان الإنزاء حراماً لما ركبها النبي ﷺ واقتناها.

رابعاً: ردوا على من قال أن جواز الركوب لا يلزم جواز الإنزاء، بأن هذا الفعل كان منتشراً في زمنه ﷺ وظاهراً، ولم يرد عنه ﷺ النهي، فدل على الجواز.

قلت: والأفضل ترك إنزاء الحمير على الخيل لأن المتولد منهما وهو البغل لا ينجب فلا نسل له، بمعنى أنه لا يمكن استثماره بالإنجاب، بخلاف الخيل، والله تعالى أعلم.

---

[1] احمد، **مسند أحمد**، ج3،ص438،ح1977.مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

[2] ابن رشد: هومحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف، منها: (المقدمات الممهدات) و(في الأحكام الشرعية) و (البيان والتحصيل) في الفقه ،و (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي) و(الفتاوى)، و مولده ووفاته بقرطبة (ت:520 ه)،الزركلي، **الأعلام**،ج5،ص317.

[3] النسائي، **سنن النسائي**،ج6،ص224،ح3580.باب التشديد في حمل الحمير على الخيل،(حكم الألباني)، صحيح.

[4] ابن رشد، **البيان والتحصيل**،ج18،ص54.

المبحث الثاني

حكم خصاء الخيل(وِجاء الخيل)

المطلب الأوّل: مفهوم الخصاء في اللغة واصطلاح الفقهاء:

الخصاء لغةً: منه الخُصْيُ والخِصْيُ والخُصْيَةُ والخِصْيَة مِنْ أَعضاء التَّنَاسُلِ: وَاحِدَةُ الخُصى، وَالتَّثْنِيَةُ خِصْيَتانِ وخُصْيانِ وَالْجَمْعُ خُصىً[1] والخِصاءُ: هو أَن تُخْصَى الشاةُ والدابَّةُ [2] .

وعملية الوجاء، هو أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً بحيث يُذهبُ شهوة الجماع عند الذكر، وقيل توجأ العروق، أي تدق عروق الخصيتين بين حجرين، والخصيتان بحالهما.

أما الطريقة الحديثة المتبعة في عصرنا، هي إجراء عملية للفحل، بحيثُ يوضع له مخدر كلي ومن ثمّ يتم استئصال الخصيتين، وأما إن كان الفحل صغيراً دون السنتين فإنه يتم تخديره تخديرا موضعيا لا كليا، وفي كلتي الحالتين لا تشكل العملية خطراً على الحصان.

الخصاء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالخِصي هو من سُلت خِصيتاه[3]، والخِصاء هو قطع الأنثيين مع بقاء الذكر[4]، فالخِصاء بالكسر ،أي نزع خصيتيه[5].

المطلب الثاني: مشروعية الخِصاء وحكمته:

من السنة الشريفة: ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهﷺ كان **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[6]، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ**

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،ج14،ص،229.فصل الخاء المعجمة.

[2] الزبيدي، **تاج العروس**،ج،37،ص،555.

[3] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية،ط،1، 1422ه،ج،2،ص،241.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج،9،ص،340.

[5] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،،ج،3،ص،281.البابرتي،**العناية شرح الهداية**،ج،6،ص،57.

[6] موجوءين،:أي منزوعي الخصيتين،والوجاء،هو أن توجأ (ترض) العروق والخصيتان، والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما. انظر:البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حل، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة K القاهرة)، ط1، 1412ه، ج14، ص24، ح18936 .ح18940. باب، الاختيار لمن أراد أن يضحي.

أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

الشاهد في الحديث الشريف، أنه لو كان الخصاءِ حراماً ،أو عيباً حتى لما كان النبي ﷺ ليضحي بكبشين موجوءين البتة، وهي قربى لله، فدل ذلك على مشروعيته[2]، والله تعالى أعلم.

ومن فوائد الخصاء أنَهُ يفيد اللحم بحيث ينزع الأُنثَيينِ من الدابة وذلك أحسن لها، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. سُئل أبو حنيفة عن التضحية بالخصي؟ فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيتيه.[3]

ومن فوائده أيضا تهدئة الحصان لتدريب الأولاد، أو ترويض الخيل الشرسة، أو تسمين الحصان حتى يصبح أقوى على العمل.

المطلب الثالث: حكم الخصاء عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أولاً: القائلون بجواز خصاء الخيل:

فقد ذهب الحنفية[4]والشافعية[5]: إلى جواز خصي البهائم، وقيدوه بالمنفعة، وقالوا لا بأس إذا كان فيه منفعة للناس والبهيمة ،وبه قال عطاء: ما خيف عِضاضُه[6] وسوء خلقه فلا بأس به.وقال

---

[1] ابن ماجة ،**سنن ابن ماجة**،ج2،ص1043.ح3122.باب أضاحي رسول ﷺ. صحيح ، محمد ناصر الدين الألباني (ت: **1420هـ**)، صحيح وضعيف **سنن ابن ماجة**،ج7،ص122،ح3122.البيهقي، **سنن البيهقي**، ج9،ص448، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته.

[2] ابن حجر الغسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج10،ص10.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص80.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج8،ص232.

[5] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج6،ص133،الرافعي،**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،ج7،ص418.

[6] العِضَاضُ **أي عَضِّها النَّاس**، بالكسر: يكون في الدَّواب، يقال: عَضَّضَتْهُ الحُمُرُ، وكَدَمَتْه بأَسْنَانِهَا، الزبيدي، **تاج العروس**، ج،18، ص، 443.الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1،ص59.

الحسن: لا بأس بخصاء الدواب،وقال ابن سرين: مثله، وقال: لو تُركت الفحول لأكلت بعضها بعضاً[1].

وقد **استدل** الحنفية بما جاء عن أبي هريرةرضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ كان **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[2]، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**[3].

الحديث الشريف فيه دلالة على جواز خصاء البهائم، وأن الخصي في الأضحية غير مكروه،بل فيه جواز التضحية بالخصي (الموجوء)، وأن النقص(الخصيتين) ليس بعيب، ومن المعلوم أن من شروط الأضحية: أن تكون سالمة من العيوب، فلو كان إخصاء الحيوان حراماً، إذاً لما كان النّبي ﷺ ليضحي بكبشين موجوءين البتة، ولأن ذلك العضو لا يؤكل.

وربما يقول قائل: إن جواز التضحية به، لا يلزم جواز الفعل، أي خصيه.

أجاب الحنفية: بأن البهائم كانت تكثر في زمنه ﷺ فتكوى بالنار لأجل المنفعة للمالك، وعليه يجوز خصي الدابة لتعود المنفعة للمالك.

أما الشافعية[4]: فقد أجازوا خصاء البهائم بشروط ثلاثة:

1- أن يكون من صغار البهائم .قد يكون الألم قليلاً مقارنةً مع الكبير،ثم لوكان كبيراً فإنهُ لا ينفع اللحم. أما كبار البهائم فلا يجوز خصاؤهما للنهي المذكور.

---

[1] ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط،1، 1409ه، ج6، ص،423، باب: من رخص في خصاء الخيل.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج2،ص1043.ح3122. باب أضاحي رسول ﷺ، البيهقي، **سنن البيهقي**، ج9،ص448، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته.

[4] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج،6،ص،133،الرافعي،**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،ج7،ص418.

2- أن يكول مأكول اللحم لطيب لحمه، ويحرم ما لا يؤكل لحمه مطلقاً.

3- أن يكون في زمان معتدل وإلا حرم.[1]مخافة هلاكه ،والله تعالى أعلم.

ثانياً: القائلون بكراهة خصاء الخيل.

ذهب المالكية[2]، **والحنابلة**[3]، إلى عدم جواز إخصاء الخيل، وقالوا بالكراهة، باعتباره غير مأكول اللحم، وجواز إخصاء مأكول اللحم من غير كراهية، كالغنم ونحوه،وقال مالك: لابأس بإخصاء الخيل إذا كلب[4] وخبث. وقال الحنابلة يكره في الخيل وغيره .

واستدلوا:

1- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ ، عن صبر الروح**[5]، **وخصاء البهائم)**[6] .والنهي في الحديث الشريف نهي عام في كل البهائم. وقد استثني الغنم، أو الأنعام، لأن الغاية من خصي فحول الغنم اللحم للأكل، فخصاؤها ينفع اللحم ،بخلاف الخيل فالغاية منها الركوب والجهاد، فخصاء الخيل يضعفها وقد يقطع نسلها، ناهيك عن القول بكراهية

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب،الناشر: دار الفكر،دط، 1415هـ،ج4،ص336.

[2] .انظر: القرافي،**الذخيرة**،ج13،ص286. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(ت: 520هـ)،**المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1408 **هـ** ،ج3،ص472.فصل في وسم الأنعام والدواب

[3] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،(ت: 968هـ)،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت، لبنان،دط، دت،ج4،ص156، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، (ات: 1243هـ) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،ط2، 1415هـ، ،ج5،ص664.

[4] الكَلَب: هو سعار وداء شبه الجنون، يقال: كلبت الإبل كلبا، أي: أصابها مثل الجنون الذي يحدث عن الكلب، الزبيدي، **تاج العروس**،ج1،ص723.

[5] الصَّبْرِ: الحَبْسُ: وكلُّ منْ حَبَسَ شَيْئاً فقد صَبَرَه، الفيروز آبادي،**تاج العروس**،ج17،ص271.

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج10،ص40،ح 19790.الحديث صحيح الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ج7 ،ص186،ح3186.

لحم الخيل، فعند المالكية لحم الخيل مختلف فيه بين الحرمة والكراهة. وقال بعض الفقهاء: الإخصاء صبرٌ شديد[1].

2- ورد عن ابن عمر رضي الله عنه بما يفيد النهي عن خصاء الخيل بلفظ خاص والبهائم بلفظ عام، حيث قال: (**نهى النّبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخيل)**[2]. وقال: **(لا تقطعوا نامية خلق الله)**[3].الحديث في سنده ضعف لكن له طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات.[4]

3- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّهُ قال في قوله تعالى: **(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)**[5] يعني خصاء البهائم، كأنه اعتبر خصي البهائم معصية أمر بها الشيطان، وروي عنه أنهُ قال: خصي البهائم مُثلةٌ[6].

4- وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أهل مصر ينهاهم عن إخصاء الخيل[7].

الراجح في المسالة: قول جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بجواز خصاء الدابة للمصلحة.

فمن المعلوم أن الله تبارك وتعالى خلق ما في الكون وسخره للإنسان، حيث قال سبحانه وتعالى: **(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)**[8]، ومما سخر الله لنا الأنعام

---

[1] ابو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ات: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404ه،ج4،ص476،ح2497.

[2] ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**، 1409،ج6، ص423، باب: من رخص في خصاء الخيل.

[3] البيهقي، **معرفة الآثار والسنن**، ج14،ص24 .باب: الاختيار لمن أن يضحي...

[4] الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**المكتب الإسلامي ، بيروت، 1405، ط3،ج8 ص،280،ح482.

[5] **سورة الأنعام**، الآية: 119 .

[6] البيهقي، **معرفة الآثار السنن، ج**14،ص25،ح18944.

[7] ابن أبي شيبة، **مصنف الأحاديث والآثار**،ج1،ص423.

[8] **سورة الجاثية**: الآية 13.

وهي في الأصل مخلوقة للإنسان، قال سبحانه وتعالى:(**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**)[1].

وعليه يكون إخصاء الدابة فيه منفعة للإنسان وللبهيمة، فمنفعة الإنسان: إزالة وكبح جماح الخيل، ومنفعة البهائم مأكولة اللحم: تسمينها، وقد ضحى النبيﷺ بكبشين عظيمين موجوءين.

وبناءً على ما ذكر فإني أميلُ جواز خصي الدابة مأكولة اللحم بشروط:

أولاً: أن تكون هنالك منفعة كدفع الضرر إذا كلب أو خبث.

ثانيا:أن يكون الإخصاء في الصغر إذا كان ينوي السمن.لأنه أخف ألماً كما هو الحال في ختان الصغير.

ثالثا: مراعاة الطريقة الأنجح والأقل تعذيباً وألماً، كالتخدير، والجراحة، ونحوها.

رابعاً: أن لا يكون إخصاء الخيل بالذات لمنع التكاثر والنماء.

خامساً: أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً في إخصاء الخيل، سواء للمالك أو للخيل. والله تعالى أعلم.

[1] **سورة النحل**:الآية 5.

الفصل الثالث

المسابقات بين الخيول وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاّول: المسابقة ومشروعيتها

المبحث الثاني: المسابقات بين الخيول

المبحث الثالث: الجائزة ومشروعيتها في السباق

المبحث الأوّل

المسابقة ومشروعيتها

المطلب الأوّل: تعريف المسابقة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأوّل: تعريف المسابقة لغةً: مشتقّةٌ من السَّبْق بسكون الباء، والسَبقُ مَصدرُ سَبقَ، وقد سبَقه، أي تقدَمهُ، والقُدمَةُ[1] في الجَريِ وفي كُلِّ شيء، والجمعُ الاسباق، والسَّوابِقُ.

وسابَقتُه فسبقتُه، واستبقنا في العدوِ أي تسابقنا،[2] وفي الحديث الشريف: قولهُ ﷺ:**(أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الْفُرْسِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ)**[3] يعنى السابق إلى الإسلام، والعربُ تقولُ لِلذِي يَسبقُ مِنَ الخَيل سابقٌ وسبُوق، وسَبَقت الخيلُ، وسابَقتُ بينهَا إذا أرسَلتهَا وَعليها فُرسانُها لِتنظرَ أيهَا يسبق.

والسَّبق هو: الخطَرُ[4] الذي يوضع بَينَ أهلِ السِّباق كالنِّضال والرِّهان في الخيلِ، فمن سبق أخذه، وسبق الفرسُ في الحَلبة: إذا جلّى، أي جاء قبل الأفراس، واستبقا الباب: أي تسابقا إليهِ، وابتدراهُ، يجتهد كلٌ واحد منهُما أن يَسبِقَ صاحِبهُ [5].

فالمسابقة هي التنافس بين المشاركين لتحقيق الفوز، والسَّبق هو: التقدم والتفوق والفوز في التنافس.

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ،(ت: 170هـ)، **العين**، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت، ج5، ص85.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج،10، ص، 151، باب القاف، فصل السين. انظر **المصدر السابق** (الفراهيدي)، ج5 ،ص85،.

[3] الحديث اسناده ضعيف كما قال البوصيري في **اتحاف الخيرة المهرة** ج 7،ص 73،ح 6408،وضعفه ابن حجر في **المطالب العاليه** ،ج،15،ص،648،ح 3852وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ،ج1،ص89،ح1315. وقال فيه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال:** فيه يوسف بن ابراهيم ليس هو بالمعروف ج8، ص505، ، وقال ابن القيسراني في **ذخيرة الحفاظ:** فيه يوسف بن ابراهيم، قال البخاري (عنده عجائب)،ج1،ص،498،ح748، وجاء الحديث في رواية أبي امامة الباهلي، وقال فيها الذهبي في **السير** (530/8): منكر فرد. غير أن الهيثمي قال: سنده حسن (308/9). **مجمع الزوائد** ج9، ص،155،ح14859،وح 14927، وح14928، وحسن الشوكاني في **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة** ، ص،372.

[4] الخطر: هوالسبق الذي يناضل عليه،الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**،ج،1،ص،141.أو هو ما يُوجدُ عند السَّبق. أي الذي يتراهن عليه، الرازي، ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،(ت: 395هـ) ،**حلية الفقهاء**،الشركة المتحدة للتوزيعK بيروت،ط1، 1403هـ ،ج1ص،204.

[5] الزبيدي ، **تاج العروس**،ج 25،ص 430 ، مادة،س ب ق.

الفرع الثاني: المسابقة اصطلاحاً:

هنالك تباين بين العلماء في اصطلاح المسابقة على النحو التالي:

قول الحنفية: المسابقة هي: أن يسابق الرجلُ صاحبهُ في الخيلِ أو الإبلِ، ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضا رهانا[1].

قول المالكية: المسابقة : مشتقة من السبْق، وهو المال الذي يوضع بين أهل السباق[2]، أو الجعل الذي يجعل بين أهل السباق[3]، فنُسبت المسابقة عندهم إلى المال مجازاً، والذي يدل على العملية التنافُسية ضمناً.

وتكون المسابقة في خفٍ[4]، وحافرٍ[5]، ونصلٍ[6] وسبقٍ على الأقدام،[7] وقد قال مالك: لا سبق إلا في الخيلِ والرمي لأنّه قوة على أهلِ الحرب[8].

قول الشافعية: المسابقة هي أن يُسبَق بين الخيلِ إلى غاية معلومة، فيجعل للسابق شيئا معلوماً.[9] وتُطلق المسابقة على الخيلِ والسهام ، إلا أنَ مُسابقةّ الخيلِ تختَصُ بأن يُقال لها: رِهان، ومُسابقةُ السهامِ يُقال لها: مناضلة[10] ونضال[11].

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار** الكتب العلمية،ط 2، 1406هـ ،ج 6،ص 206.

[2] الدسوقي،**الشرح الكبير**،ج2، ص 209.

[3] الصاوي، **حاشية الصاوي**،ج 2،ص 323.

[4] الخف: للبعير.ابن منظور،**لسان العرب**،ج 9، ص81.

[5] الحافر: للفرس.**المصدر السابق**، نفس الموضع.

[6] النصل: حديدة السهم والرمح، الزبيدي، **تاج العروس**،ح30،ص494.مادة نصل.

[7] المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ،ج 4،ص610.

[8] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،(ت: 463هـ)،**الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط،2، 1400هـ،ج1،ص489. ابن عسكر البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (ت: 732هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3،د ت،ج1،ص140.

[9] المُزَني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)،**مختصر المُزَني** ،(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفه بيروت،1410هـ، ج8، ص 395.

[10] المناضلة:المباراة في الرمي، ابن منظور، **لسان العرب**، ج11ص665،.مادة نضل.

[11] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج11، ص334. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج9، ص583. المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، (ت: 415هـ)، **اللباب في فقه الشافعي**، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ،ج1ص،382.

قول الحنابلة: هي المجاراة بين الحيوان ونحوه، كالسُّفُن، والمزاريق[1]، والطيور، وغيرها كالرماح والأحجار، وعلى الأقدامِ، وبكلِّ الحيواناتِ، كالبقرِ والفِيَلة بغير جُعل، وفي الخيلِ والإبلِ والبغالِ والسهام بِجُعلٍ[2].

الخلاصة: من خلالِ تعريفات الفقهاء يبدو أنهم متفقون على أن المسابقةَ هي: (عقد بين طرفين أو نظراء، تكون فيها المنافسة لمعرفة المتقدم، دون مال، أو بمقابل جائزة (جعل) تعطى للسابق من الجهة المنظِمة للسباق كل بحسب مرتبته)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مشروعية المسابقة

الفرع الأوّل: في القرآن الكريم.

أوّلاً: الأصل في إباحة السبق والرمي قوله تعالى:(**وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**)[3].

قال الماوردي: (موضع الدليل من هذه الآية أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدوّ في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما)[4].

ثانياً: قوله تعالى:(**قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ**)[5] أي نتسابق ، وقيل نتنضل السهام[6]، سواء كانت المسابقة بالرمي ،أو على الفرس، أو على الأقدام، فالغاية واحدة وهي عون للجسم، وتقوية على العدو في الحرب، وقد دلت الآية الكريمة على أنهم أخبروا النبي يعقوب –عليه السلام– على

---

[1] جمع مزراق وهو من الرماح: الرمح القصير وهو أخف من العِنزَة. وقد زرقه بالمزراق زرقا إذا طعنه أو رماه به، انظر: ابن منظور،**لسان العرب**،ج1،ص139. ابن القاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ،(ت: 918هـ) ،**فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط،1، 1425 هـ ، ج1، ص،313.

[2] ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ،(ت: 1135هـ) ،**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح، الكويت،ط، 11403 هـ،ج1،ص437. ابن قدامة، **المغني** ،ج،9،ص،466.البهوتي، **كشاف القناع** ،ج4،ص47.

[3] **سورة الأنفال**: الآية:6.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج15Kص180.

[5] **سورة يوسف** :الآية:17.

[6] القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج 9،ص145.

سبقهم ولم ينكر عليهم السبق، فدل على إباحة السبق في شرعه. وشرع من قبلنا [1] – ما لم يخالف شرعنا، ولم يرد نسخ له– يُستأنس به في شرعنا، ويعدُ شرع من قبلنا مساعداً للاجتهاد الفقهي.

وقد وردت المسابقة ومشتقاتها في القرآن الكريم منها:

1– قوله تعالى: **(سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)**[2]، أي سابقوا إلى أن تكونوا من الصف الأوّل: مع النبِّي ﷺ، وفي التّوبة، وتكبيرة الإحرام مع الإمام[3] فمن أراد إدراك المفاخر فلا يرضى بالصف الآخر.

2– قوله تعالى: **(وَاسْتَبَقَا الْبَابَ)**[4]، أي تسابقا نحو الباب ،يوسف عليه السلام يُريد أنّ يفر من امرأة العزيز، وهي تُسابقه وتهم لتمنعه من الخروج [5].

3– قوله تعالى:**(وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)**[6] .

4–وقوله تعالى:**(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)**،[7]حثت الآيات الكريمات على المسابقة والمُبادرة بالخيرات والطاعات.

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)،**الفروق** ، الناشر: عالم الكتب،د،ط،د،ت،ج2،ص 52.

[2] **سورة الحديد**:الآية :2.

[3] الماوردي، **النكت والعيون**، ج5، ص481.

[4] **سورة يوسف** الآية 25.

[5] الزحيلي،د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**،دار الفكر المعاصر – دمشق،ط،2، 1418 هـ،ج12، ص240.

[6]: **سورة البقرة**:،الآية 148

[7]**سورة المائدة**، الآية 48.

الفرع الثاني: في السُنّة الشريفة:

المسابقة والمناضلة[1] مشروعتان: وهما دائرتان بين الإباحة[2] والاستحباب[3]، لأن لهما حِكَماً وغايات، وليستا من العبثِ، كما بين الفقهاء.

قلتُ: بل ينبغي أن يكونا فرض كِفاية، باعتبارهما الوسيلة الموصلة لمقصد الجِهاد، فالجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، وقد سابق رسولﷺ في أكثر من موضع، منها:

1- ما روي عن ابن عمررضي الله عنهما، **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[4] مِنَ الحَفْيَاءِ[5]، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ[6]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[7])**[8] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

الحديث الشريف فيه جواز المسابقة بين الخيل، وجواز إضمار الخيل من أجل السَّبق، وبيان البداية والنهاية.

---

[1] المناضلة: المباراة في الرمي، ابن منظور، **لسان العرب**،ج11،ص655.

[2] المباح،هو ما كان فعله وتركه سواء، أي لايترتب عليه ثواب ولا عقاب. مصطفى الخن وأخرون،**الفقه المنهجي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4، 1413 ه،ـــج1، ص24

[3] المستحب، هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم ،بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. مصطفى الخن وآخرون،**الفقه المنهجي**،ج1،ص24.

[4] الْإِضْمَار والتضمير:هو أَن يظاهر على الْخَيل بالعلف حَتَّى يسمن ثم تدخل فِي بَيت وَينْقص من علفه ويجلل حَتَّى يكثر عرقه فينقص لَحْمه فَيكون أَقوى لجريه،العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج14،ص158.

[5] الحفياء: موضع قرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع من خمسة إلى ستة أميال، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح**، البخاري،ج14،ص158.

[6] ثنية الوداع، الثنية أضيفت إِلَى الْوَدَاع، وثنية الوادع موضع عند المدينة سميت بذلك لأَنّ الخارج من المدينة يمشي معهُ المودعون. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،(ت: 855هـــ)، ،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج4،ص159،ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379،ج6،ص76.

[7] بني زريق، قبيلة من الأنصار القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـــ)،**ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط7، 1323 هـــ،ج5،ص78،ح2866.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1ص91،ح420.

2- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **(كَانَ لِلنَّبِيِّﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[1] فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ ﷺ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)**[2].

3- سُئل أنس بن مالكٍ أَوَ كَان رسول الله ﷺ يُرَاهِنُ؟، قَالَ:**(نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبِحةٌ فَجَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ[3] لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ)**[4].

4- عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: **(سَابَقَنِي النَّبِيّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذِهِ بِتِلْكَ»)**[5].

5- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **(أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا[6]، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلْأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ[7]....، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ...)**[8].

---

[1] قَعود، ذكر الإبل، ابن منظور، **لسان العرب**،ج 3،ص 359.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4ص32،ح2872.

[3] هش: فرح. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر،ط،1، 1413هـ،ج8،ص89.

[4] الدراقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، لبنان،ط،1، 1424 هـ،ج5،ص544،ح4824 قال: الألباني: (**.واخرجه الدارمى والبيهقى وأحمد**،قلت: وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفى سعيد بن زيد ــ وهو أخو حماد بن زيد ــ كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال ابن القيم فى " الفروسية " (20) : " وهو حديث جيد الإسناد).الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ ،ج5،ص338،ح1508.

[5] ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،ج10، ص545،ح4691.الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،ج2،ص1175،ح7004. الحديث صحيح.

[6] لا يسبق شداً: لا يسبق عدوا على الرجلين. النووي، **شرح النووي على مسلم**،ج12،ص183.

[7] فطفرت وعدوت: أي وثبت وقفزت. **النووي، شرح النووي على مسلم**،ج12،ص 138.

[8] مسلم، **صحيح مسلم**،ج،3ص1433،ح،1807.

بناء على ما سبق، فإن الأحاديث الشريفة السابقة دلت على أنّ المسابقة في الخيل جائزة، **وهي سنة موروثة عن النَبي** ﷺ، وهي مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان بغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد.

كما وهي جائزة في الجري على الأقدام، كما هو الحاصل من فعل النّبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها، وإقراره لفعل سلمة رضي الله عنه، وكذلك هو الحال في السبق بين الخيل ونحوها.

فالمقصود بالمسابقة أنّ يتنافس اثنان فأكثر في ركض الدواب بشرط أَن تكون من نوع واحد، وهي عقد بين اثنين فأكثر.

قلتُ ولا حاجة لذكر أدلة أخرى على مشروعية المُسابقة، كالإجماع والمعقول ما دام دل على مشروعيتها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم المسابقات عند الفقهاء

الفرع الأوّل: الحكم التكليفي للمسابقات

ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية المسابقة ، في الخيلِ، والِركاب، والنصل[1]، لأنهُ مما يُحتاج إليه في الجهاد[2]. واستدلوا، بقوله ﷺ: **(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[3].

الحديث الشريف يبين أنه لا يجوز الرهان على مال أو جعل مشروط إلا بين هذه الأشياء أو الأجناس الثلاثة وهي:الخيل والإبل والسهام.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)،دار الفكر،د،ط، د،ت ج15، ص135.

[2] ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683)هـ **الاختيار لتعليل المختار**،مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها) دار الكتب العلمية – بيروت، دط،1356،هـ،ج4،ص168. انظر،الكاساني، ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج 6،ص 206.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط1،1994 م،ج3،ص،466.انظر،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،(ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،د،ط،ج2،ص209.

[3] النسائي،**السنن الكبرى**،ج 4، ص321،ح4410.

وقد بينت أكثر من مرة أن سبب جواز السبق على جعل أو مال هو الإعداد المطلوب والمأمور به للجهاد .

وكذا كل وسيلة تحقق هذا الهدف العظيم، تلحق بها حسب الزمان والمكان، كالسيارات، والدراجات، والسفن، والطائرات، وغيرها من الآلات مما يصلح في القتال،وبقية الحيوانات التي يمكن ترويضها، وتصلح لهذا الاستعمال في نكاية العدو.

والمسابقة، قد يعتريها الأحكام التكيلفية كلها، وهي كما يلي:

أولاً: تكون **واجباً كفائياً** في الأحوال المستقرة، يتوجب على الدولة الإسلامية لحماية النظام، والحفاظ على أمنها وسيادتها، بإعداد الجيش وتدريبه على فنون القتال، ومهارات الجهاد، وإخماد الفتن ومنع الفساد، وكذا لنشر الدعوة الإسلامية وحمايتها....

ثانيا: تكون **واجباً عينياً** على كل رجل مسلم قادر، في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة. كأن يتوجه إليه التكليف من أصحاب القرار، أو عند عدم كفاية المقاتلين وضعف الهيكل العام للجيش، أو بوصف الشخص المكلف مختصاً مع عدم وجود غيره للقيام بدوره.

فإذا اعتدي على حمى الإسلام، يكون تعلم فنون القتال واجباً للذود عن حمى الإسلام، فالدفاع عن الأرض والعرض لا يُتوصل إليه إلا بتعلم فنون ووسائل القتال، فما لا يتوصل إلى الواجبِ إلا به فهو واجبٌ. وتعلم وسائل الجهاد واجبة، لذا تكون الوسيلة واجبة، وهي السبق على الخيل.

ثالثا: تكون سنة: للرجال دون النساء بالإجماع إذا قصد بها تعلم فنون القتال من أجلِ الاستعداد الاحتياطي للجهاد، وتقوية أجساد الشباب واستعداداتهم الجسدية والنفسية للتأهب للمستقبل، لقوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ..)**[1].

قال الشافعي:(وهذا داخلٌ في معنى ما ندب الله عز وجل إليه ، وحمد عليهِ أهل دينهِ من الإعداد لعدوِّهِ، القوةَ، ورباط الخيل..)[2].

---

[1] سورة الأنفال: الآية:ــ60

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هــ)، **الأم**: دار المعرفة – بيروت، د ط، 1410هــ،ج 4،،ص243.

والفرق بين الحالة االثانية والثالثة أن الثانية تكون في حالة الاعتداء، أما الثالثة فتكون في حالة السلم، وهي التي عبر عنها الشافعي رحمه الله.

ثالثاً: تكون مباحةً: إذا قصد بها غير الجهاد من الأمور المباحة، لقوله:ﷺ(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[1]، فما يقع من المكلف من قول أو فعل، وما يترتب عليه من الثواب أو العِقاب، لا يكون إلا حسب ما نواه.واقتناء الخيل (للستر) مباح.

رابعاً : تكون مكروهةً: لمن تعلم الرمي مثلاً ثم تركه.

خامساً: تكون محرمةً: إذا قصد به فعل محرم، كقطع الطريق، وترويع الآمنين ونحوه [2].

قلت: إذا استُجمعت شرائط المشروعية، فإنه ينبغي أن تكون المسابقة بشتى أنواعها، كركوب الخيل ، والرمي بالسهام، وما يقوم مقامهما من الرمي بالنار، والقنص ونحوه ،والمسابقة بين الشباب لدخول الجيش بقصد التَأهب الدائم للعدو، وكلُ وسيلة مشروعة تؤدي إلى الغاية من المسابقة، وهي تعلم فنون القتال، من خلال ركوب الخيل، لإرهاب العدو الداخلي قبل الخارجي، فكل ذلك فرض كفاية، لقوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ..)**[3]. هو الحكم الأصلي العام في الفقه الإسلامي، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم المسابقة من حيثُ طبيعة العقد:

هي جائزة غيرُ لازمة العوض في الخَيلِ والإبِل والسهام إن كانت غير مشروطة بعوض، فإن كانت مشروطة بعوض تصبح عندئذٍ عقداً لازِماً في حق من التزم العوض، ومعنى العقد اللازم أنه لا يملك طرف واحد فسخه إلا بموافقة الآخر، كالبيع والإجارة[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج،1،ص6،ح1.

[2] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر – بيروت،دط، د،ت،ج2،ص596.

[3] **سورة الأنفال**: الآية،ـ60.

[4] مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**،ج8،ص161.

فإذا استنكف أحد الأطراف المتبرعين – أوالطرف المتبرع، أو أخلّ بالاتفاق المبرم في العقد، فإنّه يُلزَم بالوفاء قضاءً، أو يُحكم عليه بتعويض مناسب يجتهد القاضي بتقديره... آخذا بعين الاعتبار حق الطرف الآخر – الفائز – في هذا العقد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

ماهية المسابقات بين الخيول وأحكامها

كان من عادات العرب في الجاهلية أن تُراهن على سباق خيلها، وكانوا أيضاً إذا سبق فرس أحدهم وبرز، قلدوه بشيء ليُعرف أنه سبق، وسموه المُقَلّد. وكان من عادتهم أن يجعلوا للمتأخر حبلاً ويحملوا عليه قرداً ويدفعوا إلى القرد سوطاً ، فيركُضه[1] القرد ليُعير صاحب الفرس، وكان أحدهم يرميه بالنبل إذا تخلف حتى يموت، وهذا نوع من أنوع التعذيب الذي نهى عنه الشرع.

وكانوا يستعملون السبق والرهن على طريقة القمار التي نهى عنها الشرع بالتحريم والمنع، حتى جاء الإسلام، فأقر ما كان فيه إعانة على التدريب والإعداد، والقيام بالمقاصد الجهادية دون ضرر بحياة الحيوان.

ولبيان حكم الإسلام في المسابقات بين الخيول وأحوالها وأحكامها، أعرض ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع المسابقات بين الخيول:

المسابقة من حيث العوض من عدمه.

النوع الأوّل: المسابقة بغير عوض: ذهب عامة الفقهاء من (الحنفية،[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنّ المُسابقة بغير عوض (دون مقابل مالي) جائزة إذا كان يقصدُ بها بناء القدرات الذاتية، وتوسعة وتحصيل المهارات القتالية للذود عن حمى الإسلام عند الحاجة .....

---

[1] فيركضه، أي يضربه برجليه ليجري،ابن منظور، **لسان العرب**،ج،7،ص،158.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج6،ص،406.

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية**،ج1،ض،105.

[4] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**ج2،ص276، الرملي،: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،(ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط، أخيرة – 1404هـ ،ج،8،ص،166.

[5] ابن قدامة المقدسي،**الكفاية في فقه الإمام أحمد**،ج،2،ص،189. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.ج،6، ص،90.

وقد استدل الفقهاء بالآتي:

1- سُئل أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أَوَ كَان رسول الله ﷺ يُرَاهِنُ؟، قَالَ:(**نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبِحةٌ فَجَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ[1] لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ)**[2].

2- **وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[3] فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ ﷺ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)**[4].

3- عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: **(سَابَقَنِي النَّبِيّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذِهِ بِتِلْكَ»)**[5].

4- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **(أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا[6]، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلْأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ[7]....، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ...)**[8].

---

[1] هش: فرح. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر،ط،1، 1413هـ،ج8،ص89.

[2] الدراقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، لبنان،ط،1، 1424 هـ،ج5،ص544،ح4824 .

[3] قَعود، ذكر الإبل، ابن منظور،**لسان العرب**،ج 3،ص 359.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4ص32،ح2872.

[5] ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،ج10، ص545،ح4691.

[6] لا يسبق شداً: لا يسبق عدوا على الرجلين. النووي، **شرح النووي على مسلم**،ج12،ص183.

[7] فطفرت وعدوت: أي وثبت وقفزت. **النووي، شرح النووي على مسلم**،ج12،ص 138.

[8] مسلم، **صحيح مسلم**،ج،3ص1433،ح،1807.

هذه الأحاديث الشريفة السابقة دلت على أنّ المسابقة في الخيل جائزة، ، وهي مستثناة **من العوض .**

النوع الثاني: المسابقة بعوض (الرهان): لا يجوز المسابقة بعوض إلا في الأنواع الثلاثة: الحافر، والخف، والنصل عند جمهور الفقهاء، وزاد الحنفية الأقدام[1] لأن السعي بالأقدام يحتاج إليها في قتال الراجلة، وهو ما يسمى اليوم بفرقة المُشاة. أقول: وهو تعليلٌ وجيه.

فالثلاثة الأولى: (الحافر، والخف، والنضل)، لنص الحديث الشريف: **(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[2].

وقد فسر رسول الله ﷺ قوله تعالى: **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)**[3] فقال:(**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**)[4] قالها ثلاثا، لبيان أهمية التدرب والتمرن على الخيل استعداداً لمواجهة العدو.

أما الأقدام لحديث عائشة رضي اللهُ عنها حيث قَالَت: **(سَابَقَنِي النَّبِيّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذِهِ بِتِلْكَ»)**.[5]

وهذا قول الجمهور: بعض الحنفية،[6] والمالكية،[7] والشافعية،[8] والحنابلة.[9]

وقال مالك: إن أخرجه السلطان من بيت المال جاز، وإن أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز، استدلالا بأمرين:

---

[1] الكاساني،**بدائع الصنائع**،ج6،ص206. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**،ج3،ص347.

[2] النسائي، **السنن الكبرى**،ج4، ص،321،ح 4410.

[3] **سورة الأنفال**: الآية:60.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3،ص1522،ح1917.

[5] ابن حبان،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج،10،ص،545،ح،4691.

[6] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار** ،ج6،ص406.

[7] ابن جزي، **القوانين الفقهية**،ج1،ص105.

[8] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج11،ص339،الدميري،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج9،ص584.

[9] ابن قدامة المقدسي،**الكفاية في فقه الإمام أحمد**،ج2،ص189. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج6،ص،90.

أحدهما: أنه أخذ عوضا على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع.
والثاني: أنه أخذ مالا على غير بدل، فأشبه القمار[1].

الترجيح:

قلت: الإعداد لقتال العدو لا يعد لهواً، بل هو مما أمر الله تعالى به المسلمين لرفع راية التوحيد والجهاد، لقوله تعالى: **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)**[2].

ولقوله:ﷺ في الحديث **(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[3]، دل على أنّ الرهان حرام، وقد وقد استثنيت هذه الأمور لما فيها من المعونة على الجهاد في سبيل الله، فقوله:ﷺ **(إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)** أخرجه من صورة القِمار. وإنما حدد علماؤنا هذه الأنواع لأنها كانت المعينة والمستخدمة في الجهاد، أما اليوم فقد أصبح هناك أنواع كثيرة يمكن أنّ تُستخدم كوسائل قتالية ودفاعية، ويجري فيها التدريب والسباق، كالطائرات، والرمي بالنار، أو المسابقة البحرية، أو الجوية، أو البرية....

المطلب الثاني: حكم الرهان عند الفقهاء:

الأصل في الرهان أنّهُ محرم عند عامة الفقهاء[4]، إلا ما استثني في الحديث الشريف (الخيل والإبل والنصل) وكل وسائل التدريب على الجهاد، وما عدا ذلك لهو ولعب حرام في الأصل.

وقد اتفق الفقهاء[5] على أن المسابقة على الخيل جائزة على الرهان.

---

[1] الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج15،ص82.

[2] **سورة الأنفال**: الآية:60.

[3] النسائي، **السنن الكبرى**،ج4، ص321،ح4410.الحديث صحيح، الألباني، **الجامع الصغير وزيادته**،ج1،ص13455.

[4] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار** ،ج6،ص406،ابن جزي، **القوانين الفقهية**،ج1،ص105،ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج11،ص،339،الدميري،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج9،ص584،ابن قدامة المقدسي،**الكفاية في فقه الإمام أحمد**،ج2،ص189. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج6،ص90.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج6،ص،406.ابن جزي ، **القوانين الفقهية**،ج1،ص105.الشيرازي، **المهذب المهذب في فقة الإمام الشافعي**ج2،ص276، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8،ص166.ابن قدامة المقدسي،**الكفاية في فقه الإمام أحمد**،ج2،ص،189. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.ج6، ص90.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أخذ العوض في ما سوى ذلك فإنه حرام،أي في- الخيل والإبل والنصل- إلا أن بعض العلماء قال: إنه لا بأس بأخذ الرهان في مسائل العلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية نوع من الجهاد في سبيل الله، إذ إن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد بالعلم)[1].

والرهان فيه على ثلاثة أوجه[2]: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف فيه.

الوجه الأول: جائز بالاتفاق :وهو أن يكون المال (الجعل) من الجهة المنظمة أو أي جهة متبرعة، ولهم الحق في توزيع الجائزة حسبما يرغبون، أو يكون من أحد المتسابقَين إذا كانا اثنين، أو يكون من أحد المتسابقين إن كانوا جماعة، فإن سبق كان المال له، وإن سبق غيره كان الجعل (الجائزة) طعمة أو جائزة لغيرة حسب الاتفاق (إما للسابق، وإما لجميع المتسابقين، وإما لجميع الحاضرين...)

وما يدل على مشروعية الجُعل ما يلي:

1-ما ورد في سورة يوسفعليه السلام، في قوله تعالى: **(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**[3].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تبين أنّ (صُواع الملك)، أي ساقية الملك ضاعت، ومن يخرجها من مكانها المختفية فيه دون تفتيش، له جائزة، وهي (**حِمْلُ بَعِيرٍ**)، أي وزن حِمل بعير، **(وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**،أي أنا الضامن له الجائزة (المتبرع).

---

[1] ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **لقاء الباب المفتوح**، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ، وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ] ،ج59،ص10، ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.http://www.islamweb.net

[2] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،ج،3،ص،475.الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ،ج،12،ص،183.

[3] **سورة يوسف**: الآية:72.

وأنّ هذه الجائزة أو المكافأة كانت بحضور نبي الله يوسف عليه السلام [1]، فدل على مشروعيتها، وقد ذكرت أن شرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا، ولم يرد نسخ له، يُستأنس به في شرعنا.

2- والمفهوم من قوله ﷺ : **(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[2]، أي لا يجوز أخذ الجُعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على السهام أو على الخيل أو على الإبل، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، ولأن تلك هي آلات القتال المأمور بتعلمها وإتقانها، ويقاس عليها كل ما اشترك معها في هذه الصفة، **ووجه الدلالة** من مفهوم الحديث الشريف هو جواز الجائزة في الإسلام.

الوجه الثاني : مختلف فيه[3]: وهو أن يكون المال من المتسابقين فقط،ومن يسبق يأخذ مال صاحبه، فهذا قِمار بالاتفاق، إلا إذا أدخلا ثالثاً وهو ما يسمى (بالمحلل) جاز عند سعيد بن المسيب والشافعي، ومنعه مالك[4]، على أن هذا الأخير (المحلل) لا يشترك فيدفع شيئاً من المال، فإن سبق الثالث أخذ المال دون أن يغرم شيئاً، وإن لم يسبق عاد المال لأصحابه، أو قُدم دعماً لجهة خيرية، أوكان طعمةً للحاضرين، أو حسبما يتم توصيفه واشتراطه من الطرف المتبرع، مالم يكن يخالف تعاليم شرعنا الحنيف.

وحجة ابن المسيب والشافعي ما ورد في الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)**[5]، وكلما كثر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز. فالثالث لا يغرم على كل تقدير قطعا ويقينا وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من صورة القمار، فكان كما إذا شُرط من جانب واحد، لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة.

---

[1] الشعراوي، محمد، متولي، الشعراوي، (ت:1418) هـ، **تفسير الشعراوي**، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، دط،1997م، ج11، ص7025.

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، ج4 ، ص321ح 4410.

[3] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،ج،3،ص،475.الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ،ج،12،ص،183.

[4] المرجع السابق،

[5] الحاكم في المستدرك،ج2،ص125،ح2536،، وابن ماجه في السنن،ج،4،ض،129،ح،2876، ضعيف وضعفه البغوي والنووي وابن الملقن والألباني فالحديث: منكر ضعيف السند . وقال ابن حجر في **بلوغ المرام**،ج1،ص402،ح1331، (سنده ضعيف) والظاهر أن الحديث ضعيف مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه يصح مقطوعاً من قول سعيد بن المسيب، كما قال ابن تيمة كما في **المستدرك على مجموع الفتاوى شيخ الإسلام**،ج4،ص62، ، وقال: عن الحديث رفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف، وكذا قال في **بيان الدليل على بطلان التحليل:** الصواب انه موقوف على سعيد بن المسيب، وكذا هو ترجيح الإمام ابن القيم، كما في **تهذيب السنن**ج4،ص2449، والراجح ان الحديث يصح مقطوعا من قول سعيد بن المسيب والله تعالى اعلم.

والدليل على حرمة القمار هو قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)**[1] وقوله تعالى:**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[2] .الله عز وجل قرن الميسر باالخمر والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء لا شك في حرمتها، فكان دليلاً على أنّ الميسر محرم.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (النرد أو الشطرنج من الميسر.[3]). وكل ما قومر به فهو ميسر، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه[4] دون تعب، مع اقترانه بالظلم في أخذ اموال الناس بالباطل.

وقد اشترط **الشافعية**[5] أربعة شروط في المحلل:

أولاً: يكون المحلل كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما.

ثانياً: أن لا يشترك المحلل بإخراج أي شيء من المال، فإن أخرج بطل كونه محللاً، وصار متسابقاً.

ثالثاً: أن يأخذ السبق (المال) إن كان هو السابق،فإن شرط أن لا يأخذ السبق لم يصح.

رابعاً:أن يكون المحلل معيناً عند العقد، وكما يلزم تعيين فرسي المستبقين، وإلا بطل.

الوجه الثالث:غير جائز بالاتفاق: وهو أن يكون المال من المتسابقين إن كانا اثنين، أو من كل مشترك من المتسابقين إن كانوا جماعة ومن يسبق يفوز بالمال، ومن يتخلف يخسر ماله لصالح غيره، وهذا القمار بعينه[6].

---

[1] **سورة البقرة:** الآية:219.

[2] **سورة المائدة:**الآية:90

[3] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ج،10،ص358،ومابعدها،ح20930،وما بعده، وقال عقبه هذا مرسل وله شواهد. وورد في **مصنف ابن أبي شيبة** ،ج5،ص،287،ح26150.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**،ج،3،ص،53.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج،15،ص191.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج،6،ص،206. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،ج،3،ص،475. الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج،15،ص191.ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،ج،2،ص،191.

الخلاصة:

المسابقة – بكل وسائل الإعداد والجهاد– وعلى الخيل بغير عوض جائزة بالاتفاق ، وبعوض جائزة بشروط، ويجوز أن يكون العوض تبرعاً من أحدهما أو من طرف آخر، ويجوز أن يكون بإذن السلطان من بيت المال، لأنه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع ترغيباً للجهاد، كارتباط الخيل في سبيل الله.

وقد جعل الفقهاء شروطاً للمسابقة بعوض حتى تخرج من صورة الحرمة إلى الإباحة.

المطلب الثالث: شروط مشروعية المسابقة:

اتفق الفقهاء[1] على جواز المُسابقة مطلقاً على غير الرهان(بغير عوض) كمسابقة الأقدام، والسفن، والطيور، والمصارعة، ورفع الحجر.... وأما المسابقة على الرِّهان(بعوض مشروط) فالأصل فيها التحريم، فلا تجوز إلا في الخيل، والإبل، والرمي، وهو ما يُستدل عليه من قولهﷺ **(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[2]، مفهوم الحديث أنه يجوز أخذ العوض عن المُسابقة فيما سواها، إن كانت من آلات القِتال المأمور بتعلمِها،لقوله تعالى: **(وأعدوا)** ،وهذا الجواز **مُقيد بشروط** شرطها العلماء، من أهمها:

أوّلاً: الإعلام: وهو معرفة الموضع، الذي يكون منه الجري أو الانطلاق، والغاية التي يُجرى إليها منعاً للجهالة، كما لو كان السبق حتى يسبق أحدهما الآخر، لم يجز، لأن من الخيل ما يجود بالسرعة عند الانطلاق، ومنها ما يجود عند الاقتراب من النهاية، ولا بُد من تساوي المتسابقين وهو قول الجهور،[3] بخلاف المالكية حيثُ قالوا، لا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية[4].

---

[1] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**ج2،ص276، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج،8،ص،166،ابن قدامة المقدسي،**الكفاية في فقه الإمام أحمد**،ج،2،ص،189. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.ج،6، ص،90.،الكاساني،**بدائع الصنائع**،ج6،ص206. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**،ج3،ص347.

[2] النسائي، **السنن الكبرى**،ج4، ص321،ح،4410.

[3] ابن مازة،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج،5،ص،324.

الكاسني، **بدائع الصنائع**، ج6،ص206،العدوي، بو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،(ت: 1189ه)،**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**،دار الفكر – بيروت،دط،1414هـ ،ج2،ص501 البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج4،ص304.مصطفن الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج8،ص157، ابن قدامة، **المغني** ،ج9 ،ص446. المرداوي، **الإنصاف**، ج6،ص89. الحجاوي،**الاقناع في فقه الامام احمد**،ج2ص322.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،، (ت: 110هـ)، **شرح مختصر خليل** ،دار الفكر للطباعة – بيروت،د،ط،د،ت،ج3،ص155.

قلت: وقول الجمهور هو الأصوب، لأنّ المقصود من السبق معرفة سرعة وقوة الخيل، وهذا لا يحصل إلا بتساويهما في المبدأ والغاية .

ثانياً: أن يكون المال من أحد الجانبين دون الآخر إذا كان المتسابقون اثنين فأكثر، ليخرج عن صورةِ القِمار[1]..

ثالثاً: إذا كان المُتسابقان اثنين وكان المال منهما، فإنه يشترط أن يُدخلا مُحلِلاً، والمحلل من الخيل هو: الفرس الثالث من خيل الرهان، وذلك أن يضع الرجلان رهنين بينهما ثم يأتي رجل ثالث، فيرسل معهما فرسه ولا يضع رهنا، فإن سبق أحد الاثنين أخذ رهنه ورهن صاحبه الأول، وكان حلالا له، من أجل الثالث وهو المحلل، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد منهما أخذ الرهنين جميعا، وإن سُبِق هو لم يكن عليه شيء، وهذا لا يكون إلا في الذي لا يؤمن أن يَسبِق[2]حتى يخرجا عن صورةِ القِمارِ أو شبهة القمار، فالمحلل، ثالثٌ يُشارِكُهُما في المُسابقةِ. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)**[3].

رابعاً: كون سَبْق فرس أحدِهما مُمكِناً، وأن لا يكون المُحلِّل، ضعيفاً أو هزيلاً، معلوم التخلف،لا يقدر على المُنافسة في السبق، بل لا بد أن يكافئهما في شروط المُسابقة.

---

[1] القمار هو اشتراط مال من طرفين بحيث يكون المال لمن غلب من الطرفين والقمار مشتق من القَمَر الذي يزيد وينقص، وسمي القِمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يمكن أن يذهب ماله إلى صاحبه، وهو اليَسَر، سمي به: لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب، ابن مازة،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج5ص323.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج16،ص168،العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1،1428هـ ،ج1ص،422.

[2] الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية،ط1، 1423هـ ،ج1،ص663، ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،ج1،ص،490.ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص105، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج11، ص345، ابن قدامة، المغني، ج9، ص472.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج2، ص960. قال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص125، ح2635.

خامساً: التعيين، أي تعين المَركُوبين: وهو أن تُحضر الأفراس التي يُعقد على عينها، بينما زاد الشافعية الراكبين أيضاً[1].

قلت: محل اشتراط تَعيّنها إذا كان العوض من غير الراكبين، (كالوالي، أوجهه رسمية)، وإلا فلا حاجة لتعينُهما بالعقد.والله تعالى أعلم.

سادساً: تكافؤ النوع:

ويستدل لهذا الشرط بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق)**[2].

الشاهد في الحديث الشريف أنّ السِباق كان بين (الخيل التي أُضمرت)، و(الخيل التي لم تُضمَر)، أي مراعاة وحدة النوع، فدل على أن السباق بين الخيل لا بُد أن يكون من نفس النوع .

وأيضاً عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **(كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: حَقٌّ ﷺ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[3])**[4].

وكذلك الشاهد في الحديث الشريف أنّ السباق كان بين ناقة وقعود، فدل على أنّ السِباق كان من نفس النوع. وهو ما ذهب إليه الشافعية، بجواز المسابقة بين الجنسين، كالعربي والبرذون، (لأن البرذون في أول شوطه أجرى، وفي آخره ألين، والآخر بعكس ذلك؛ فربما تكافآ عند الغاية)[5].

وتساهل المالكية إلى درجة إباحتهم اختلاف النوع، حيث قالوا: (ولا بأس بسباق الخيل مع الإبل ،يجري الفرس مع الجمل)[6] .

---

[1] ، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** ،ج4،ص304

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1ص91ح420

[3] قولهﷺ :**(حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)**، الحديث فيه الحض على التواضع وذم الترفع،،ان كل أمور الدنيا ناقصة غير كامله.العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج23،ص88.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4،ص،32،ح2872.

[5] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج11،ص341.

[6] المواق،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،ج4،ص604.

بينما تشدد الحنابلة فلم يبيحوا المسابقة بين جنسين، كالإبل والخيل، ولا بين نوعين عربي وهجين[1]، لأنّ من الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره.

ولم أجد في كتب الحنفية تفصيل ما ذكر من مسابقة جنسين أو نوعين.

قلتُ: لا بأس في أن يكون السبق من نفس الجنس أو غيره إذا كان التكافؤ النوعي حاصلاً، كالعتيق والهجين من الخيل. والإبل والقعود كذلك، والعربي والبرذون؛ لأن البرذون في أول شوطه أسرع، وفي آخره ألين، والآخر ألين في أول شوطه، وفي آخره أسرع؛ فربما تكافآ عند الغاية، كما قال الشافعية. ولأن السبب هو خصول التنافس والتدريب على الجري ، وسرعة الكر والفر لأجل الغزو في سبيل الله،وذلك يحصل السباق.

والأفضل تكافؤ نوع الخيل، هجين مع هجين، وأصيل مع أصيل، ويجوز على نوعين، **ولا** تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين: كالخيل والإبل، وكذا بين الخيل والبغال، والبغال والحمير، لأنّ الإبل والبغال والحمير لا تكادُ تسبق الخيل، ولأن المقصود من المسابقة تدريب واختيار الأفراس، وهؤلاء التفاوت بينها معلوم[2].

سابعاً: أن تكون المسافة بحيثُ يمكن للفرسين قطعها دون انقطاع، فإذا كانا لا يصلان إلا بتقطع وتعب، بطل العقد.

ثامناً: أن يكون المال المشروط معلوم الجنس، والقدر، والصفة، ويجوز أن يكون عيناً أودِيناً، أو بعضُه عيناً والآخر ديناً، أوحالاً أو مؤجلاً، أو بعضُه حالاً أو مؤجلاً، فإذا كانَ المالُ مجهولاً بطل العقد، كأن يقول له أعطيك سرجاً، بطل العقد لعدم وصف السرج، أو أن يقول له أُسابقك على ما في الجيب، بطل للجهالة، وزاد الشافعية[3] أن يكون كلُ المال أو أكثرهُ للِسابق.

---

[1] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط1، 1425 هـ،ج1،ص303.

[2] ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**،ج11،ص341.

[3] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج4، ص304. مضطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج، 8، ص،157.

هذه ثمانية شروط اتفق عليها الفقهاء، **وزاد الشافعية**[1] بعض الشروط:

تاسعاً: أن تكون الأفراس مركوبة عند جريانِها، وإلا بطل العقد لعدم إمكانية وصول الغاية لوحدها.

عاشراً: أن يكون المعقود عليه يصلح لأن يكون عُدة للقتال، لأن المقصود منه التأهب للقتال، ودفع الصائل.

الحادي عشر: اجتناب الشروط المفسدة،[2] كأن يقول: إن سبقتني فلك هذه الدابة، بشرط أن تذبحها وتطعمها لأصحابك، أو للحاضرين،فإن شرط ذلك، فسد العقد لأنّه تملك يمنع من التصرف.

المطلب الرابع: أسماء الخيل التي تُجمع في رهان سباق الخيل.

لكل واحدٍ منهم في اللغة اسم خاص إذا تقدم على غيرهِ.

الأوّل: المُجَلِّي: لأنّه جلّى عن وجه صاحبه، وهو الفرس السابق لجميع خيل الحلبة.

الثاني: المُصَلِّي: وهو الذي يكون رأسهُ عند صلوي الأوّل، والصلوانِ هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب.

الثالث: المُسلِّي: أو(التالي) والمُسلي هو الذي لا شريك له في السبق فسلى عن صاحبه همِّة.

الرابع: البَارِع: وهو الذي فاق أصحابه في السؤدد، أو الذي فاق نظراءه في أمر.

الخامس: المُرْتَاحُ: وهو مفتعلٌ من الراحة، ولأن في راحة اليد خمسة أصابع وهو أقصى ما يومئ بها عند عقد الحساب ثم يكون بعدها من الحساب بعدد الأصابع بفتح يديه جميعاً إلى أن تكون عشرة، ولما كان الخامس مثل خامِسة الأصابع التي هي كمال الراحة سمي مرتاحاً.[3]

السادس: الحَظِيُّ: وسمي حظياً لأنّه نال حظاً من السبق وإن قل.

---

[1] مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج، 8 ص157.

[2] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**،ج4، ص304. مصطفى الخنّ وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج8، ص157.

[3] ابن جزي، عبدالله بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **كتاب الخيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1406،د ط، ص،151.

السابع: العاطف: سمي عاطفاً لأنّه قد عطف عليه بِشيءٍ حسن وإن قل وخس.

الثامن:المُؤمِّل: وسمي بذلِك لأنّه يُؤمل وإن كان خائباً، لأنه قَرُب من بعض ذوات الحظوظ بعد.

التاسع: اللّطِيمُ[1]: لأنه أعظم جرما وأقل جرياً من العاطف والمؤمل.

العاشر:السُكَيتُ: لأن صاحبه يعلوه خشوع وذِلة فيسكت خزياً وغماً[2].

ويقال لمن يجيء آخر خيل الحلبة الفُسكُل أو الفِسكِل[3]، وهو المُنكس، أي الخيل المُتأخر ، وفي بعض الكتب القاشور، وهو أيضاً الذي يجيء آخر الحلبة، ومجازاً المشؤوم[4].

المطلب الخامس: المعتبر في السبق: (معيار الفوز).

اختلف الفقهاء في المُعتبر في السبق كما يلي:

1- فذهب **الحنفية**[5] **والشافعية** [6] إلى الأخذ باعتبارين – في الخيل والإبل- وهما:

الأوّل: الكَتِد: وهو عبارة عن مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وهو موضع السنام من الإبل، وهو أقل المعتبر في السبق.

الثاني: الهادي: أي (العنق).

وقد اعتبر هؤلاء الفقهاء السبق في الإبل بالكتد، وفي الخيل أقله العنق، والسببُ في ذلك أنّ الإبل ترفع أعناقها عند العدو في الغالب، والخيل تمد أعناقها.

فإن استويا في العنق طولاً وقصراً، فالذي يتقدم بالعنق أو ببعضه هو السابق.

---

[1] اللّطيمُ من الخيل: هو الأبيض موضع اللطمة من الخد، ابن منطور، **لسان العرب**، ج، 12،ص،543.

[2] .ابن الرفعة، **النبيه في شرح التنبيه**، ج11، ص 348. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج9، ص595. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج4،ص الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج12، ص179.
،52. القرافي، **الذخيرة**،ج3،ص466.

[3] الأزدي، **جمهرة اللغة**،ج3،ص1272.

[4] الزبيدي، **تاج العروس**،ج13،ص416.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج6ص304.

[6] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**،ج12،ص187.

وإن اختلفا في الطول وتقدم الذي هو أقصر عنقاً لا شك أنهُ هو السابق، وإن تقدم الأطول عنقاً فإنه ينظر:إن تقدم بقدر الزيادة في الخلقة أو أقل منها،فالسابق هو الآخر،وإن تقدم بأكثر من الخلقة أي بزيادة على زيادة الخلقة، فهو سابق.

2- وذهب **المالكية:** إلى أن المعتبر في السبق العرف والعادة، في الخيل والإبل، فإن لم يكن له عرف كان بالأذنين، وقيل بالرأس وقيل بالصدر.[1] أي أن المعتبر هو ما اصطلح عليه الناس في عرفهم، فكل بلدٍ وزمن له عرفه المتجدد يفتى به.

3- أما الحنابلة:المعتبر في السبق الرأس إذا تماثلت الأعناق، فإن اختلفا،اعتبر الكتف،لأنه قد يسبق برأسه لطول عنقه، ومن الإبل ما يرفع رأسه، ومنها ما يمد عنقه، فربما يسبق برأسه لمد عنقه، لا لسبقه، فلذلك اعتبر الكتف[2].

4- وقال الأوزعي[3]: أقل السبق بالرأس.

وقال الثوري[4] والمُزَني[5]: أقل السبق بالأذن.[6]

---

[1] عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت: 1299هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت،د،ط، 1409هـ

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص473.

[3]الأوزاعي،عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم وفقيه أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات،وقيل: كان مولده ببعلبك.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج6،ص543.

[4] الثوري،هو ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض.الزركلي، **الأعلام**،ج3،ص104.

[5] المُزَني، هو أبو إبراهيم إسماعيل، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي،ولد سنة خمس وسبعين ومائة، كان رأسا في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، كان زاهدا عالما مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، ومات بمصر في سنة أربع، وستين ومائتين ،ه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج10،ص133.

[6] العمراني،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**،ج7،ص436، المزني،**الحاوي الكبير**،ج15،ص196.

الراجح:

أميلُ إلى أن يكون المعتبر في السبق بالهادي أو بموقع الأقدام والكتد، وهو أن يمد القائمون على السباق خيطاً- أو نحوه – في آخر السبق ليُعلم ويتبين السبق، ويكون أول ما يصل إلى الخيط ويحرفه هو رأس الفرس وعنقه.

ومع تقدم آلات الرصد الحديثة ودقتها، يمكن معرفة المُجلي في الحلبة ولو بميل المكحل، بكل دقة وسهولة. فسبحان الله العظيم الذي علم الإنسان ما لم يعلم.

المبحث الثالث

الجائزة ومشروعيتها في السباق

المطلب الأول: تعريف الجائزة

لقد ذكرت في المبحث السابق أنّ مسابقة الخيل جائزة بغير عوض باتفاق، وبعوض عند الجمهور، وقد جوزه الشارع كما بينا استِثناءً، لتحريض الأمة على الاستعداد الدائم لقتال العدو، والسبق إذا كان معقوداً بعوض (مبلغ مالي) يكون هذا العوض دافعاً للمنافسة، بحيثُ يبالغ كل متسابق في الاجتهاد للفوز بالعوض أو الجائزة ، والجائزة اسم يطلقه الفقهاء على العطية.

الفرع الأوَّل: تعريف الجائزة لغة: الجائزة[1] تجمع على جوائز، وهي العطايا[2] وأصل الجائزة هو أن يُعطي الرجلُ الرجلَ ماء يجيزه ليذهب لوجهه، (أي إلى حال سبيله)، فيقول الرجلُ إذا ورد ماءً، لِقيّم الماء: أجزني، أي: أعطِني ماءً حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر حتى سموا العطيّة جائزة[3].

الفرع الثاني: تعريف الجائزة اصطلاحاً:

لم يتعارف الفقهاء القدامى على أستعمال لفظ الجائزة في السباق، فكان لكل منهم تعريف قريب من معنى الجائزة:

عرفها الحنفية: بالخَطَر[4]، ويعني: السَّبَق الذي يُتراهن عليه، وهو الذي يوضع في النضال والرهان، وقد أخطر المال أي جعله خطراً بين المتراهِنين، ويقال: وضعوا لهم خطراً أي ثوباً، فمن سبق أخذه[5].

---

[1] يقال: أصل الجوائز أن قطن بن عبد عوف من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولى فارس لعبد الله بن عامر، فمر به الأحنف في جيشه غازيا إلى خراسان، فوقف لهم على قنطرة فقال: أجيزوهم، فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه ، ابن منظور، **لسان العرب**،ج5،ص327

[2] الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،ط1، 1420 هـ ،ج2،ص1231.

[3] الازهري، **تهذيب اللغة**،ج11،ص103. ابن منظور، **لسان العرب**،ج5،ص327.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج6،ص206.السمرقندي، **تحفة الفقهاء**،ج3،ص347.

[5] الازهري، **تهذيب اللغة**،ج5،ص101. الزبيدي، **تاج العروس**،ج11،ص197.

وعرفها المالكية: بالجُعل[1]، والجُعل هو: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله، جعلت له جعلًا، وأجعلت: أوجبت.[2] وعُرفت بقولهم أيضاً: بالسَبَق[3].

وعرفها الشافعية: بالسَبَق: وهو المال الذي يُدفع للسابق.[4]وعرفت أيضاً بالجُعل[5]، وعرفت بالمال الموضوع بين أهل السباق[6].

وعرفها الحنابلة بقولهم: هو (الجعل المُخْرَج في المسابقة)[7].

من خلال تعريف الفقهاء للجائزة أجد انهم لم يتفقوا على مصطلح واحد حتى في المذهب الواحد، فقد ذكروا ألفاظاً كثيرة للجائزة، منها: الجُعل والسَّبَق والخَطَر والرَّهن والعِوض والنَّفل والأجر والمكافأة والمِنحه والهبة..... ونحوها. وقد تبين لي أيضا تعريفات عامة للجائزة ومرادفاتها، ولم يقصد الفقهاء تخصيصها بالجائزة التي تعطي في المسابقات بالذات. لذا، وبعد النظر في تلك المصطلحات، فأن أقرب معنى- لغةً واصطلاحاً- للفظ الجائزة التي تعُطي في المسابقات هو: (الجُعل)، و(العطّية) وسأعرض لمفهوم كما يلي:

1- **الجُعل: لغة** هو: ما يُجعل للإنسان على شيء يفعله، أو يُحصلهُ.

وشرعاً: (التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُر عَمَلُه)[8].

2- **والعطية: لغةً**:اسمٌ لِما يُعطَى والجَمع عَطَايَا، وجَمعُ العَطَايَا أعْطِيَةٌ، وجَمعُ الجَمع أعطِيَات، ويُقال رجلٌ مِعطاء: كثير العطاء[9].

---

[1] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**ج3، ص475. المواق،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،ج،4، ص،604.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**،ج1،ص340.

[3] القرافي،**الذخيرة**،ج3،ص465.

[4] الرافعي،**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،ج12،ص173.

[5] النووي،،**المجموع شرح المهذب**،ج15،ص135.

[6] الشربيني،**مغني المحتاج**، ج6،ص166. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج8،ص164.

[7] ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص469.

[8] الشربيني ،**مغني المحتاج**،ج6،ص166.

[9] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط،1، 1417هـ .ج3، ص 417، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د ط، 1399هـ، ج4، ص353.

وشرعاً: عقد يفيد تمليكا بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.[1] وهي تفويض لغيره، بهبة، أو صدقة، صدقة، أو تبرع، أو وقف، أو مكافأة، أو جعل[2].

من خلال هذا التعريف يبدو أن لفظ العطية أشمل وأقرب من لفظ الجُعل إلى الجائزة، وإن كان الفقهاء قديما يستعملون لفظ الجعل أكثر من غيره، فالجائزة تشمل كل ما فيه عطية، سواء كانت العطية هبة، أو صدقة ،أو مكافأة، أو جُعلاً.

ترجيح ونقاش:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمصطلحات القريبة من الجائزة، حيث أن مصطلح (الجائزة) كان حديثاً، فانه يمكن استخلاص تعريف مناسب للجائزة، كما يلي:

(هو التزام عوض مالي معلوم، بشروط معلومة، يتم تمليكه تطوعاً، عن طريق متبرع، للفائز– ونحوه–، في المسابقات).

المطلب الثاني: مشروعية الجائزة في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الجائزة في القرآن الكريم صراحةً، وإنما جاء في لفظ متقارب، وقد جاء في سورة يوسف عليه السلام ما يدل على مشروعية الجائزة :

قوله عز **وجل: قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**[3]،الآية الكريمة تبين أنّ **(صُوَاعَ الْمَلِكِ)**، أي ساقية الملك ضاعت، ومن يخرجها من مكانها المختفية فيه دون تفتيش، له جائزة، وهي(**حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ)، أي وزن حِمل بعير، وأنا الضامن.

---

[1] مصطفى الخنّ ، وآخرون،**الفقه المنهجي**،ج6،ص115.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج5،ص415.

[3] **سورة يوسف:** الآية:72.

وجه الدلالة: أنّ هذه الجائزة أو المكافأة كانت بحضور نبي الله يوسف عليه السلام[1] وبموافقتة، والشاهد قوله عز وجل: **(فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)** [2]، وقد ذكرتُ سابقاً أن شرع من قبلنا يستأنس به إذا وافق شرعنا.

المطلب الثالث: مشروعية الجائزة في السنة الشريفة:

1- عن أبي شريح الكعبي (العدوي) رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ)**.[3]

المراد با(الجائزة) هنا العطاء، وهو ما يتكلف من الصلة، والطعام والشراب ونحوه، وهذه الجائزة منحة وتفضل منه ليس بواجب[4].

2- عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أوصى عِند موته بثلاثٍ:(**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)**.[5] وقال ابن عباس رضي الله عنه نسيت الثالثة.

وجه الدلالة في الحديث قوله ﷺ: (وأجيزوا الوفد)، أي أعطوه جائزته، ومقدار الجائزة، ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وجائزته يوم وليلة، وهي تفضلٌ وإحسان، وليست واجبة.

وأما قوله ﷺ:**(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)**، أي بقريب منه، يدل على أنّه كان يعطي الجائزة (عطايا)، تفضلاً منه وإحساناً.

قد ذُكر أنّ أوّل من سماها جائزة بعض الأُمراء من التابعين[6].

---

[1] الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت: 1418)هـ ، **تفسير الشعراوي** ، الخواطر، د ط، ج11، ص7025.

[2] **سورة يوسف**،:الآية:70.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**،ج8، ص،32،ح،6135.

[4] الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج11،،ص29،ح،2299.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4،ص69،ح3053.

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج10، ص533. وانظر هامش ص 109 من البحث.

3- قيل ورد لفظ الجائزة صراحةً في الحديث الشريف، حيث قالﷺ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطُّرُقِ، فَنَادَوْا: اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ)**[1].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أن هناك جائزة لمن قام بما طُلب منه، وهو الصيام والقيام والصدقة ونحوها...فقوله ﷺ:(اقبضُوا جوائزكم) يدل على مشروعية الجائزة.

وسمي بيوم الجائزة لأنّه يُجزى في هذا اليوم على الأعمال التي قام بها.

4- في حديث آخر يحثُ ويُرغب النَبّي ﷺ في اجر من يصلى على الجنازة ، ويبقى حتى تُدفن، حيث قال ﷺ : **(مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ[2]، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»)**[3]، حتى قال عمر رضي الله عنه: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

فالمسلم إذا فعل ذلك إيمانا واحتساباً، ينالُ الأجر من الله تعالى، ويحتسبهُ عندهُ، وكذلك كل الأعمال الخيرة يجازى عليها المسلم عند الله.

الخلاصة:

دلّت النصوص السابقة على أنّ المسابقة محمودة ومطلوبة،لا سيما إذا كانت تحقق مقاصد الشريعة السمحة، وخاصة إذا عُلم أن المقصد الأساسي من المُسابقة هو رفع القدرات

---

[1] المعجم الكبير – الطبراني،ج،1،ص،226،ح617، في سنده جابر الجعفي وهو متروك كما قال الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج2،ص201،ح،670**، وضعفه الألباني في **ضعيف الترغيب والترهيب**،ج1،ص169،ح670.

[2] القيراط في الأصل جزء من أجزاء الدينار (الذهبي)، يختلف وزنه باختلاف البلاد =5% من وزنه. ابن منظور، **لسان العرب** 375/7. لكن النبي ث قدّره بشيء أعظم من المقاييس التي تعارف عليها الناس، بمثل (الجبل العظيم) تعظيماً للأجر والثواب.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**،ج2،ص652،ح945.

والمهارات،سواء كانت قتالية للدفاع عن حمى الإسلام، أو كانت معنوية. وكلما كانت الجائزة أكبر كان الاهتمام بها أكثر.

المطلب الرابع: شروط مشروعية الجائزة عند الفقهاء.

اشترط الفقهاء لجواز الجعل (أي الجائزة) في مسابقة الخيل شروط: أن يكون طاهراً، معلوماً بالمشاهدة، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمِهِ، لا بنجس، ولا بمجهول، ولا منهي عنهُ، خروجاً عن القمار.[1]

الشرط الأول:أنَ تكون طاهرة مباحة يمكن الانتفاع بها (أي متقومة شرعاً)، فلا يجوز كونها نجسه، أو محرمة كخنزير، أو خمرة، أو ميتة، أو دم، أو بضاعة منتهية الصلاحية ونحوه، فكل ما ذُكر لا يمكن الانتفاع به.

الشرط الثاني:أن لا تكون الجائزة مشروطة من الجانبين، وإلا كان القمار بعينهِ، لذا لا بد أن تكون من أحد الجانبين، أو من الجانبين مع وجود المحلل بشروطه، أو من الوالي،أو هيئة حكومية، أو جمعية متبرعة ونحوها....

الشرط الثالث: أن تكون الجائزة معلومة لا جهالة فيها، أي معلومة الجنس والصفة والقدر، فلو قال سابقتك على ما في الحقيبة، أو ما في الخزنة، أو على سيارة، فهذه جهالة، لأنه لابد من معرفة القدر والمواصفات....

الشرط الرابع: القدرة على التسليم،فلا يصح السبق على سيارة مسروقه، أو إبل شاردة ونحوهما.

الشرط الخامس: كونها مملوكة ملكاً تاماً، فلا يجوز السبق على سيارة مستأجرة، أو أرض مغصوبة.

---

[1] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ج2،ص323.الدردير، **الشرح الكبير**،ج2،ص209. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4،ص50. الزركشي، **شرح الزركشي**،ج7،ص59.

المطلب الخامس: أنواع مسابقات الخيول المعاصرة

يعد سباق الخيل من الرياضة التي تعتمد على سرعة وقوة الخيل، ومهارة الفارس، ومنذُ زمن قديم تجري سباقات الخيل، وقد ذكرنتُ كيف أن العرب اهتموا بها اهتماماً شديداً بحيثُ تُجاع لها العيال ولا تُجاع، ولعل السبب المباشر في إشعال الحرب الشهيرة (داحس والغبراء)[1] في الجاهلية كان الرهان على الخيل، وما زالت إلى يومنا هذا يقام سباق الخيول في الدول العربية،حيث تقام مسابقات الخيل على أحدث الطراز ، بل على أنوع مختلفة منها:

1- **سباقات البيع:** هذا النوع يشارك فيه أدنى أنواع الخيول، ويعرض فيه الخيل الفائز للبيع بالمزاد العلني عند انتهاء السباق.
2- **سباقات الوزن للعمر:** في هذا النوع يتحدد الوزن المحمول على الخيل بناء على عمره، فكلما كان العمر أصغر كان الوزن المحمول أقل من الحصان المنافس الأكبر والأقوى.
3- **سباقات المعَّوقين:** سباق المعوّقين يُعدَّل الوزن المحمول على كل حصان بوساطة قانوني المعوقين. ومهمة هذا القانوني إعطاء كل متسابقٍ فرصةً متساوية لتحقيق الفوز. ويزاد الوزن بوضع أثقال رصاص مسطّحة في جيوب خاصة في قطعة من القماش تُسمَّى كيس الثقل.
4- **سباقات اليانصيب:** هذا النوع من المسابقات يتم في تحصيل الجائزة المالية أو جزء منها من مالكي الخيول المتسابقة، ومن مصادر أخرى، تُجمع هذه الأموال وتوزَّع على الفائزين الثلاثة الأوائل، ويحصل مالك الحصان الذي يحقق المركز الأول على

[1] داحس والغبراء:هذه حرب كانت بين (عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان) ، وبين ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان).وسببها الرهان على خطر عشرين بعيرا، أيهما سبقت خيله أخذها من صاحبه، وجعلا الغاية مائة غلوة، والمضمار أربعين ليلة، والمجرى من (ذات الإصاد) ، فأجرى (قيس العبسي) حصانه (داحسا) و (حذيفة الذبياني) (الغبراء)، فوضعت (بنو فزارة)- كمينا على الطريق، فردّوا فرسه (الغبراء) ولطموها، وكانت سابقة. فقال (قيس) : سبقت. ودفعوه عن ذلك، فوقع بينهم الشر. الدينوري ،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276)هـ، المعارف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،ط1، 1992 م

القسط الأكبر، ومعظم السباقات الأوروبية هي سباقات يانصيب[1]، وهي من أنواع القمار.

5- **سباقات المطالبة:** هذا النوع من السباق يكون فيه الحصان مطالباً بعد السباق، بحيث يمكن أن يشتريه أي مالك مقابل مبلغ من المال المعلَن مسبقاً.

وهناك نوعان رئيسان شائعان في العالم،من مسابقات الخيل،أبينهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سباق الحواجز أو الموانع[2]:

نشأ سباق الحواجز للخيول في القرن الثامن الميلادي في ايرلندا[3].

وهذا النوع من السباق يتنافس الُفرسان ذوو الخبرة وهم ممتطون خيولهم بالقفز فوق سلسلة من الحواجز، وتجري معظم الخيل على مضمار يتراوح طوله عادة ما بين1.2كم إلى 4كلم، ويتضمن هذا السباق سياجاً وحُفَراً...[4] .

الفرع الثاني: سباقات فوق الأرض المسطحة،(المسافات)

في هذا النوع من السباقات تكون فيه غالبية الخيول أصيلة،ويتراوح وزن الخيول الأصيلة ما بين 450 و445 كغم، وارتفاع الأحصنة من الأرض إلى الحارك،- وهو أعلى مكان في ظهر الحصان- مابين،155سم و165سم[5].

وأما من حيت مشاركة الخيول الأصيلة في السباق، فإنه لا يسمح إلا ببلوغ سنة وما فوق، ويجري السباق عادةً بوضع الخيول الأصيلة في مجموعات وفقاً للعمر، فأعمار الخيول التي تشارك في السباق سنتان، أو ثلاث، أو أربع،أو خمس سنوات.[6]

---

[1] **موقع المعرفة**، سباق الخيل، www .marefa.org

[2] ينتشر هذا النوع في القارة الأوروبية عامةً وبريطانيا ونيوزلاندا خاصة،وكذلك في أمريكا الشمالية واليابان. ومن أشهر سباقات الحواجز الجراند ناشونال، المعروف بسباق الحواجز الوطني الكبير ،ويقام على مضمار طوله 7.2 كلم ويقام في شهر مارس أو أبريل في بريطانيا. ويصل عدد المتنافسين في ما يقارب أربعين حصانا.ً **موقع المعرفة**، سباق الخيل، www .marefa.org

[3] **موقع المعرفة**،سباق الخيل، www .marefa.org

[4] انظر:**الموسوعة العربية العالمية**،ط2،ج12، ص110، سباق الحواجز للخيول **موقع المعرفة**، www .marefa.org

[5] انظر: **الموسوعة العربية العالمية**،ج12، ص،112-115 ، سباق للخيل.

[6] انظر: **الموسوعة العربية العالمية**،ط2،ج،12، ص111، سباق للخيل.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على مسابقة الخيول:

كل المسابقات سواء التي تكون فوق الأرض المسطحة،أو القفز فوق الحواجز تتضمن قيوداً متباينة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها من قبل **الاتحاد الفلسطيني للفروسية**، أثناء ممارسة ركوب الخيل أهمها:

1- الالتزام بالزي الرسمي للفرسان.

2- الالتزام بعمر الفارس حيث لا يقل عن 16 عاما.

3- أن لا يقل وزن الفارس عن 53 كغم فما فوق.

4- من حيث الوزن المحمول على الحصان، فإن معظم المسابقات في العالم يتحدد الوزن بناء على عمر الحصان، فالحصان الأصغر وزناً يحمل عمراً أقل من الحصان المنافس الأكبر عمراً .[1] ويتم ضبط الأوزان في سباقات الخيل بدقة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا السباق المعين.

5- من حيث ضعف الخيل، فإنهُ يتساهل مع المهرة الأضعف بعض الشيء من الذكر.

6- التأكد من سلامة المضمار وإمكانية فحصه من قبل رئيس لجنة السباقات.

7- تأكد الفارس من سلامة الجواد الذي سوف يمتطيه في السباق.

8- الحفاظ على المسافة عند التجاوز خلال السباق بمسافة لا تقل من 8-12 م، والأخذ بعين الاعتبار عند التجاوز أن لا يتسبب بمضايقة أي فارس أمامه أو بجانبه أو خلفه.

9- التأكد من ثبوتية الخيول، – صفتها القانونية – سواء بإحضار الأوراق أو كتاب رسمي من الجهة المختصة.

10- أي فارس يرتكب خطأ متعمداً يُغَرَّم ويُحَرم من المشاركة لمدة يقررها الاتحاد الفلسطيني للفروسية.

11- عدم نزول مُلّاك الخيل إلى مضمار السباق خلال الشوط إلا بعد مرور جميع الخيول المشاركة في السباق، وأي مخالف يعرِّض نفسه للحرمان في السباقات التالية.

---

[1] انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، ط2،ج12، ص112-115 سباق للخيل.

المطلب السادس: حكم مسابقة جمال الخيل:

من المعلوم بالضرورة أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال[1]. وقد أقر وأباح الشرع أنواعاً من العقود التي كانت موجودة قبل الإسلام، فمنع بعض العقود التي يدخلها ظلم، وأجاز البعض الآخر، فحرم أكل أموال الناس بالباطل، يقول سبحانه وتعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[2]. وقد نهى الشرع عن اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، كالربا، لقوله تعالى:(**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[3]،بل منع الإسراف والتبذير، قال تعالى: (**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**)،(27) ،[4] وقال تعالى: (**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**)[5].

وقال ﷺ:(**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**)[6].

ومن المعلوم أن أغلب مسابقات الجمال في فلسطين تقوم على شروط ومواصفات وقوانين نظام الهيئة الأروبية لمسابقات جمال الخيل العربية الأصيلة، ما يسمى (الأيكاهو)[7]، وهذا النظام لا يوجد فيه تعويض عن تكاليف نقل الخيل، وكذلك لا يوجد فيه مسؤولية عن أي تلف يحصل للمُشتركين أو السائس، ويشترط فية دفع رسوم اشتراك لا تُسترجع وغيرها... ناهيك عن بعض المخالفات كاستعمال الطرق الصناعية لتوسيع حدقات العيون،أو التأثير على الأداء الطبيعي للجواد، أو سلوكه من خلال ضخ الأكسجين في أوعيتها الدموية، أو المعالجة الكهربائية أو

---

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان،ط1،،1421هـ ،ج1،ص15،.

[2] **سورة البقرة:** الآية، 18.

[3] **سورة البقرة:** الآية،27.

[4] **سورة الإسراء:** الآية، 26-27.

[5] **سورة الأنعام:**الآية،11.

[6] الترمذي، **سنن الترمذي**،ج4،ص612،ح،2417. (حكم الالباني): صحيح، المصدر نفسه.

[7] هي هيئة أوربية مختصة في مسابقات جمال الخيل العربية الأصيلة، ونظام السابق فيي فلسطين هو نظام هذه الهيئة. حيثُ أصبح اتحاد الفروسية عضواً في هذه المنظمة العالمية.وهوما صرح به رئيس اللجنة الأولمبية الفلسطنية ،اللواء جبريل الرجوب، **مجلة بطولة أبطال فلسطين** 2015م، لجمال الخيول العربية الأصيلة، ص،2 د ط.

الكيميائية، كل هذه الأفعال تُعد من عوامل أكل أموال الناس بالباطل، ناهيك عن المال أو الجائزة التي تعطى للفائز في أصلها هل تجوز أم لا؟ وكذلك تضيع الأموال والأوقات التي سوف يسأل فيمَ أبلاها وأفناها.

وقد قمت بمقابلة مع السيد بهاء توفيق كنعان[1] محامي (جمعية الخيول العربية) في البلاد، ومن خلال المقابلة وجدت أنّ له اطلاعاً واسعاً في الخيول العربية، فهو متبحر في نسب الخيل، وكذلك في تنظيم المسابقات التي تُقام في فلسطين، سواء كانت مسابقات جمال أو سبق، بل وله اطلاع على نسب الخيل العربية القديمة والحديثة، وله دراية حتى في غير الخيول العربية، ولم أُقابل مثله صاحب خبرة على نطاق البلاد، فهو يعتبر مرجعية في الخيل. وقد أطلعني على كيفية تنظيم مثل هذه المسابقات[2].

يتم تنظيم المسابقات حسب الفئات العمرية سواء الذكور أو الإناث، وهناك عدد معين للمشتركين في كل جولة[3]، والعلامة التي تعطى من مئة، وتقسم العلامة على خمسة أخماس، وكل حَكَم يعطي العلامة وفق المعايير التالية:

1- خُمس لمدى عُربة الخيل وتعطى علامة من 1-20 %
2- خُمس للرأس والرقبة، وتعطى علامة من 1-20 %
3- خُمس للأرجل وتعطى علامة من 1-20%
4- خُمس للجسم وخط الظهر وتعطى علامة من 1-20 %
5- خُمس للحركة وتعطى علامة من 1-20 %

ويمنع على الحَكَم معرفة اسم الخيل، أو صاحب الخيل، ويتعامل الحكم بالهوية الرقمية، أي كل خيل له رقم خاص به، وتعطي العلامة على رقم الخيلأو الهوية الرقمية.

---

[1] من سكان مدينة طمرة، منطقة الجليل، خبره أربع وعشرين سنة في مضمار الخيل.وهو من منظمي مسباقات الخيول في فلسطين .

[2] **مجلة بطولة أبطال فلسطين** 2015م، لجمال الخيول العربية الأصيلة ،ص،5.

[3] **المرجع السابق**، ص،7وما بعدها.

أما من حيثُ تمويل المسابقات فإن التمويل ذاتي، بحيث يقوم كل مشترك بدفع رسوم اشتراك ، وهذه الرسوم تشمل مبيت الخيل في الإسطبل ، وطعامه وشرابه، وتجهيز حلبة الخيل، وأجرة الحكام، وكذلك السائس[1].

فالذي يميز مسابقات الخيل في بلادنا وخاصة مسابقة الجمال أنّه ليس هناك مبلغ مالي يعطى للفائز أو جائزة معينة (مالية)، كما هو الحاصل في الغرب أو في الخليج العربي، إنما جائزة معنوية، والسبب هو عدم وجود متبرعين، وهذا ما يميز مسابقة الجمال في بلادنا عن غيرها من البلاد الأخرى.

الراجح في مسابقة جمال الخيل:

بناء على ما سبق فإني أميل إلى عدم جواز مسابقة جمال الخيل لما فيها من المفاسد الدينية والدُنيوية، ومن هذه المفاسد الأمور التالية:

أولاً: فيه ظلم للناس وأكل أموالهم بالباطل، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منهُ، والشرع منع تلك العقود التي فيها أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: مسابقة الجمال فيها إهدار للوقت والمال، بحيث يقوم صاحب الخيل بتفريغ الأوقات، وتبذير الأموال على الخيل في غير مقصودها الذي خلقت له.وهذا لا يكون إلا من سفيه، والحاصل أن ملايين من الأموال تهدر من أجل التفاخر والرياء، وكلها تقاليد ما أنزل الله بها من سلطان.

ثالثا: لا يجوز أخذ العوض إلا ما استثناهُ الشرع، وقد أباح الشرع أخذ العوض في سباق الخيل (السبق)، ولم يجز أخذ العوض في غيره، ويستدل بقوله ﷺ:**(لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ)**[2]، فمفهوم الحديث الشريف يجّوز أخذ العوض عن المُسابقة فيها وفيما سواها مما تتحقق فيه علة المشروعية، ولأنها من آلات القِتال المأمور بتعلُمِها، فالمقصود التسابق عليها، وليس لمسابقة الجمال علاقة بالإعداد المأمور به، ثم أخذ العوض فيه شبة القمار.

---

[1] **مجلة بطولة أبطال فلسطين** 2015م، لجمال الخيول العربية الأصيلة ،ص،5.

[2] النسائي، **السنن الكبرى**،ج4، ص321،ح4410.

رابعاً: الغاية من السبق في الحلبة لأجل التدرب على الجهاد في سبيل الله، بخلاف الغاية من مسابقة الجمال فإن الغاية منها التباهي والتفاخر المنهي عنه، وأكل أموال الناس بالباطل.

خامساً: دخول شخص في هذه المسابقات فيه صورة من صور القِمار، لأن فيه تردداً بين الغرم والغنم، وهو المُعروف عند الفقهاء بالقمار.

سادساً: سواء كان هناك عوض مالي أو لم يكن عوض في مسابقة الجمال كما هو الحال في بلادنا، فإنه يبقى في هذا النوع من المسابقات كثير من المحظورات التي تجعلني نقول بحرمة مسابقة جمال الخيل، منها ما بينت: من التفاخر والتباهي، واللهو اللعب والتغالي بالأسعار، فمجرد الفوز بالمسابقة يرتفع سعر الخيل، سواء كانت أُنثى أو ذكراً، وصورة ذلك: أن الفرس التي فازت بالمسابقة يكثر طلب المربين في استئجار رحم تلك الفائزة بالمنافسة، بالتالي يرتفع سعرها،وكذلك الحال بالنسبة للذكر الفائز، بل قد يرتفع سعره أضعافا مضاعفة في حالة فوزه في سباق عالمي، ناهيك عن بيع الحيوان المنوي الواحد بآلاف الدولارات، بغض النظر عن كونه حلالاً أم حراماً.....والله أعلم.

سابعاً: إشغال الناس عن الاهتمام بالأُمور الكبرى والمقاصد التي من أجلها خُلقنا، وكذلك إبعادهم عن التفكير والاهتمام بالمصالح العامة، وإشغال الناس بالماديات والشكليات وسفاسف الأمور.

الفصل الرا بع

أحكام عامة متعلقة بالخيل

المبحث الأوّل: زكاة الخيل

المبحث الثاني: حكم أكل لحم الخيل وفضلاته

المبحث الثالث: النهي عن تعذيب الخيل (المثلة)

المبحث الأوّل

زكاة الخيل

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وقد قُرنت بالصلاة في ستة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**[1] **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**)[2]،

وقال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[3].

وقد جاءت السنة الشريفة تأكيداً لما في القرآن الكريم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :ﷺ **(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[4].

المطلب الأوّل: مشروعية زكاة الخيل في الإسلام.

وردت مشروعية زكاة الخيل في السنة النبوية، ومما ورد في ذلك

1-قول النبي ﷺ:**(فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ)**[5].

2-قوله ﷺ:**(وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ)**[6]، الحديث الشريف فيه دليل على أن لله عز وجل فيها حقا، وهو كحقه في سائر الأموال[7].

---

[1] **سورة البقرة:**الآية،43. وقد ذكرت كذلك في الآية :83،و110. وفي **سورة النساء** الآية:77، **والمزمل** : الآية،20

[2] سورة البقرة : الاية 43.

[3] **سورة النور**: الآية،56.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1،ص،11،ح8، باب بني الإسلام.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص، 201، ح7419، باب من رأى في الخيل صدقة، الدراقطني، **سنن الدراقطني**، ج3، ص35، ح2019. باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل.

[6] البخاري،**صحيح البخاري**،ج،3،ص113،ح2371،باب شرب الناس والدواب من النهر.

[7] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت: 686هـ)،**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، دار القلم – الدار الشامية – سوريا ،ط2، 1414هـ ،ج1،ص346. العيني،**البناية شرح الهدايه**،ج3،ص341.

3-ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل، وأنّه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرة دراهم،[1] وقيل عشرون درهماً.

المطلب الثاني: شروط زكاة الخيل.

اتفق فقهاء الحنفية [2]، والمالكية، [3]والشافعية،[4] والحنابلة[5] على أن الخيل المُعدة للركوب، أو لحمل لحمل الأثقال، أو للجهاد عليها، سواء كانت سائمة أو غير سائمة، لا تجب فيها الزكاة، لأن المال الذي تجب فيه الزكاة، هو المال النامي الزائد عن الحاجة، وكذلك اتفق الفقهاء على أن الخيل المُعدة للتجارة تجب فيها الزكاة[6]، ولكن الخلاف عند الفقهاء في الخيل السائمة المعدّة للنماء والنسل.

واليك تفصيل هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون معدة للتجارة **بالإجماع**[7]، سواء كانت سائمة أو غير سائمة، والبهائم السائمة هي الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة عند **أبي حنيفة**[8]، لقوله ﷺ:(**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**)[9].ولم يشترط الجمهور ذلك واشترطوا أن تكون معده للتجارة[1].

---

[1] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج5، ص241. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2، ص463.

[2] السرخسي،**المبسوط** ،ج،2،ص،188.

[3] الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، **منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، دار ابن حزم،ط،1، 1428 هـ ،ج2،ص209.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج5،ص339.

[5] ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص463.

[6] الكاساني،**بدائع الصنائع**،ج،2،ص34، **البناية شرح الهداية**،ج3،ص339.

[7] ابن جزي، **القوانين الفقهية**،ج،1،ص،68،العيني، **البناية شرح الهداية**،ج،3،ص،339. النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج5،ص،339.ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط1، 1423 هـ ،ج1،ص404. ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص462،وما بعدها.

[8] السرخسي،**المبسوط** ،ج،ص188،الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي ،(ت: 800هـ) ،**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**،ج1،ص119.

[9]البيهقي،**السنن الكبرى**،ج4ص201،ح7419، باب من رأى في الخيل صدقة، انظر: الدراقطني، **سنن الدراقطني**،ج3،ص35،ح2019. باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل.

الشرط الثالث: أن تكون من الذكور والإناث،لأنهُ فيهما يكون التناسلُ والنماء، بينما لو كانت كلها ذكوراً لا تجب فيها الزكاة، وكذلك لو كانت إناثاً كلها لا تجب فيها، لعدم النماء بالتناسل والتوالد ،وهذا عند **أبي حنيفة**[2]. أما جمهور الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط، فقط أن تكون معدة للتجارة.

الشرط الرابع: أقل سن تجب الزكاة فيها، عند **بعض الحنفية**، أن يُنزِي إذا كان ذكراً، وأن يُنزى عليها إن كانت أُنثى[3].

الشرط الخامس: النصاب، وهو مذهب **بعض الحنفية** [4]. قيل اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل خمسة قياساً على نصاب الإبل والصحيح أنه لا تقدير في نصاب الخيل،لعدم النص الصريح[5]، والله تعالى أعلم.

قلت: هذه الشروط بالغالب عند من قال بوجوب زكاة الخيل السائمة، وهم بعض الحنفية، أما الجمهور فلم يشترطوا سوى أن تكون معدة للتجارة، لذا فإني أميلُ إلى قول الجمهور وهو أن تكون معدة للتجارة، سواء كانت الخيل ثلاثة أو أكثر من ذلك، وسنفصل هذا الموضوع أكثر في المطلب القادم.

المطلب الثالث: حكم زكاة الخيل السائمة[6].

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل السائمة على قولين:

---

[1] ابن البراذعي،**التهذيب في اختصار المدونة**،ج1،ص،404، النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج5،ص،339.ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص462،وما بعدها.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج،1،ص،265،الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)،**تحفة الملوك**، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط،1، 1417هـ،ج،1،ص،124.

[3] الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**،ج،1،ص،119.

[4] العيني،**البناية شرح الهداية**،ج ،3،ص،337، الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**،ج،2،ص،183.

[5] الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج،1، ص، 119. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د ط،دت،ج1، ص177.

[6] السائمة:هي كل دابة ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل، ابن منظور، **لسان العرب**،ج،12،ص،312.

القول الأوّل: عدم وجوب زكاة الخيل السائمة، وهو قول الجمهور.

حيثُ ذهب جمهور الفقهاء : أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو القول المفتى به عند الحنفية،[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة،[4] وأكثر العلماء، إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل إن كانت سائمة ولو اتخذت للنماء .

أدلة الجمهور:

أوّلاً: قوله:ﷺ **(لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ)**[5] النفي عام يشمل كل فرس،إلا أن أن بعض الحنفية قالوا إن المقصود هنا فرس الغازي، وكذا يُحمل على فرس الركوب.

ثانيا: قوله:ﷺ **(عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ[6] وَالْكُسْعَةِ[7] وَالنُّخَّةِ[8])**[9].

لأن الخيل حيوان يقتنى للزينة والركوب، ولأنه حيوان لا يجزئ جنسه في الضحايا والهدايا كالدجاج، ولأنه جنس لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم تجب في إناثه كالرقيق والبغال؛ ولأنه حيوان يسهم له كذكوره.[10] وقالوا تُرد الخيل السائمة إلى البغال والحمير لأنها بها أشبه لا إلى الإبل والبقر والغنم، ولأنّ البغال والحمير ذوات حافر فكذلك الخيل، وذو الحافر بذي الحافر

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1،ص265.

[2] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)
الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، ج1، ص389. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص323.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج5،ص،339. ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج5،ص240.

[4] ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص463.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص120،ح1463. باب ليس على المسلم. مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص676، ح982.

[6] الجبهة، الخيل.ابن منظور ، **لسان العرب**،ج13،ص483.

[7] الكسعة، قيل هي الحمر كلها،وسميت الحمر كسعة: لأنها تكسع في أدبارها إذا سيقت وعليها أحمالها.ابن منظور، **لسان العرب**،ج8،ص311،

[8] النخة، المربيات في البيوت. كالرقيق، وقيل البقر العوامل،.ابن منظور،**لسان العرب**، ج7،ص354.

[9] البيهقي، **السنن الكبرى**،ج4،199،ح7409،باب لا صدقة في الخيل.

[10] القاضي عبد الوهاب،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1،ص389.

أشبه منه بذي الخف والظلف[1]، ولأنّ الله عز وجل قد جمع بينهما فجعل الخيل والبغال والحمير صنفا واحدا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[2].

ثالثاً: قوله :ﷺ **(لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيق زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيق)**[3].

وقد رد الموجبون بالقول: إنّ الحديث ضعيف لأنّ فيه أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف في إسناده[4].

القول الثاني: وجوب زكاة الخيل السائمة.

ذهب حماد بن أبي سليمان، (شيخ أبي حنيفة) و أبو حنيفة، وزفر، والنخعي: إلى أنّ الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً، أو اتحذت للدَرّ والنسل،(يعني إناثا وما يلزمها من فحول) وحال عليها الحول، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّمها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.[5] أما إن كانت ذكورا فليس فيها زكاة اتفاقاً، لعدم التناسل[6]. وأما المعلوفة فلا زكاة فيها،وكذلك لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ومنها الخيل المسبلة لعدم الملك ، لأن في الزكاة تمليكا والتمليك في غير الملك لا يتصور.[7]

ولا تؤخذ زكاتها من عينها عند أبي حنيفة، لأنّ الخيل غير مأكول اللحم، ومقصود الفقير غير حاصل.

---

[1] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،ج1،ص323.

[2] **سورة النحل:** الآية:8

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**،ج2،ص،108،ح1594، باب صدقة الرقيق. حكم عليه (الألباني) صحيح،المصدر نفسه.

[4] العيني،**البناية شرح الهدايه**،ج3،ص338.

[5] الزيلعي،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ج1،ص265.

[6] الحداد، **الجوهرة النيرة**،119.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج2،ص9.

أدلة القائلين بوجوب زكاة الخيل

أوّلاً: عن جابر رضي الله عنه أنهُ قال: قال رسول ﷺ:(**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**)[1].

ثانياً: قوله ﷺ:(**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**)[2]،أي أن المقصود في حق الله هنا زكاتها. لأنه لا حق في المال غير الزكاة، والحديث الشريف فيه دليل على أن لله عز وجل فيها حقا، وهو كحقه في سائر الأموال[3]، غير أن الجمهور ذهبوا إلى أن المقصود في رقابها هو الإحسان إليها بالعلف ونحوه، وأن يُؤدي زكاة تجارتها إذا كانت معدة للتجارة، وأما ظهورها أي إعارتها للمضطر، والركوب عليها في سبيل الله، وقيل بالحق إطراق فحلها بغير عوض[4].

ثالثا: أنّهُ ذُكر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل، وأنّه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرة دراهم،[5] وقيل عشرون درهماً.

وقد روي أن أهل الشام بعد أن كثُر عندهم الخيل ،فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: قد كثر عندنا الخيل والرقيق فزكه لنا، فقال: لا آخذ شيئا لم يأخذه صاحباي، (يقصد بذلك رسول الله ﷺوأبو

---

[1]هذا الحديث ضعيف جداً، وقال الدراقطني تفرد فيه (غورك) وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء[1]، فلا يحتج به. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**،العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان،ط2، 1401هـ،ج2،ص5،ح518.الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**،المكتب الإسلامي،دط،دت،ج1،ص582،ح3997 البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص201،ح 7419، باب من رأى في الخيل صدقة، الدراقطني، **سنن الدراقطني**، ج3، ص35،ح2019. باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج3، ص113، ح2371، باب شرب الناس والدواب من النهر.

[3] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج1، ص346. العيني، **البناية شرح الهدايه**، ج3، ص341.

[4] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: (المتوفى: 763هـ)، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط1 ،1424 هـ،ج4، ص36. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص216. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6 ، ص65، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **إكمال المُعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ ، ج3، ص495.

[5] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج5، ص241. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2، ص463.

بكررضي الله عنه)، فاستشارهم فقالوا: حسن، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن، فقال: لا بأس إن لم تكن جزيةً راتبةً من بعدك، فأخذ من كل فرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربه[1] شعيرا.

يستدل المانعون من سرد فعل عمررضي الله عنه على عدم وجوب الزكاة بالتالي:

أولاً: أنهم هم من سألوه في الزكاة، ولو كانت واجبة لبدأهم، مما يدل على أنه تبرع منهم.

ثانيا: أنّ عمر رضي الله عنه قال: لم يأخذها رسول الله ﷺ، ولا الصديق رضي الله عنه، ولو كانت واجبة لأخذها رسول الله ﷺ ومن بعده أبو بكر رضي الله عنه.

ثالثا: لو كان هناك نص ما استشار أحداً، لذا استشار علياً رضي الله عنه..

رابعاً: قول علي رضي الله عنه: (إن أمنت ألا تكون جزية راتبه فافعل)، دل على عدم الوجوب، لو وجبت لكانت راتبة.

خامساً: أن عمر رضي الله عنه أعطاهم في مقابلتها رزقا، وهو عشرة أجربه من الشعير، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئا، و بالتالي فهي صدقة تطوع[2].

الراجح في المسألة:

هو رأي الجمهور القائل بعدم وجوب زكاة الخيل السائمة للأسباب الآتية:

أوّلاً: قوله ﷺ في الحديث الشريف: **(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا)**، فهذا الحديث الشريف صحيح، ولكنه منسوخ بقوله ﷺ: **(عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ)**[3]، يشير

[1] أجربه: مفردها جريب، والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة.ابن منظور، **لسان العرب**،ج1،ص260.

[2] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،ج5،ص241.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**،ج4،199،ح7409،باب لا صدقة في الخيل.

الحديث الشريف أن الأصل وجوبها ثم عفي عنها، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.[1] والعفو قد يكون لحاجة الناس الماسة للخيل في ذلك العصر من نقل وركوب وجهاد.

ثانياً: ﷺ: (**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**)[2]، هذا الحديث ضعيف جداً، وقال الدراقطني تفرد فيه (غورك) وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء[3]، فلا يحتج به.

ثالثاً: فعل عمر رضي الله عنه حجة على من قال بجوب الزكاة، للأسباب السابقة الذكر.

رابعاً: الخيل لا يضحى بجنسها ولا تكون هدياً، ولا فدية عن محظورات الإحرام، ولا تجب الزكاة من عينها فهي ليست من بهيمة الأنعام، وإنما أشبه بالبغال [4].

المطلب الرابع: حكم زكاة الخيل غير السائمة

ذكرت سابقاً أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للجهاد في سبيل الله، أو للركوب أو لحمل الأثقال لاتجب الزكاة فيها، سواء كانت تأكل العلف أكثر الحول أو كانت سائمة، لأنها مشغولة بحاجة صاحبها بالتالي ليس فيها نماء، والزكاة تجب في المال النامي الفاضل عن الحاجة، بالتالي فالخيل غير السائمة ثلاثة أصناف تبعاً لمقاصد اقتنائها،أختصر الحديث عنها في ما يلي:

الفرع الأوّل: اقتناء الخيل وربطها في سبيل الله.

قال ﷺ:(**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**)[5]،فالذي له أجر، رجل ربطها في سبيل الله ليحمل عليها في الجهاد.

فهذا النوع من الخيل لا تجب فيه الزكاة، لقوله :ﷺ (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**)[1]، فالمقصود هنا بالفرس، فرس الغازي[2]. فرباط الخيل في سبيل الله كاقتناء السلاح وآلات القتال التي لا تجب الزكاة فيها.

---

[1] العيني،**البناية شرح الهدايه**،ج3،ص339.

[2]البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص،201، ح7419، باب من رأى في الخيل صدقة. الدارقطني، **سنن الدارقطني**،ج3، ص35، ح2019. باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل.

[3]العيني،**البناية شرح الهدايه**،ج3،ص338. النووي،**المجموع شرح المهذب**،ج5،ص339.

[4] ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص462.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4 ص29،ح2860

الفرع الثاني: اقتناء الخيل للخدمة

وهذا النوع من القنية يكون لأغراض الأسرة من ركوب ونقل وحمل وزراعة ونحوها... وهي مشغولة بخدمة صاحبها، فهي لهُ ستر، فقد يُؤجرها صاحبها أو يعمل بها في أعمال الزراعة بَغية الرزق والتعفف، وهو ما جاء في الحديث الشريف بقوله ﷺ:(**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**)[3]، الشاهد في الحديث الشريف هو قوله ﷺ:(**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**)، فالفرس والبيت الذي يسكنه والسيارة التي يستخدمها لنفسه ولا يتخذها للتجارة، فهي على هذه النوع من الاقتناء له ستر،وعليه لا تجب الزكاة في خيل الخدمة إذا كانت للركوب والخدمة مطلقاً [4].

الفرع الثالث: اقتناء الخيل للتجارة

قد ذكرت أنّ الفقهاء[5] اتفقوا على أن الخيل المُعدة للتجارة تجب فيها الزكاة، ولا فرق بين كونها سائمة أو معلوفة كل السنة، لأن الإعداد للتجارة فيه دليل على النماء والزيادة عن الحاجة، فهي سلعة مُعدة للبيع والشراء بهدف الربح.

وقد اقتضى العفو في ذلك الوقت رعاية المصلحة المتمثلة بتشجيع اقتناء الخيل لكونها من جنس آلات القتال للكر والفر .فالأمر مفوض في عصرنا الحاضر إلى الإمام بما تقتضيه المصلحة العامة في العفو والإيجاب ، فإن كانت الخيل معدة للتجارة، (الكسب والنماء)، وزيادة

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص120، ح1463. باب ليس على المسلم. مسلم، **صحيح مسلم**، ج2،ص676، ح982.

[2] السرخسي،**المبسوط**،ج2،ص188. الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج3،ص34

[3] البخاري، **صحيح البخاري**،ج3، ص113،ح2371،باب شرب الناس والدواب من النهر.

[4] ابن نجيم، **النهرالفائق شرح كنز الدقائق**،ج1،ص،427. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ،(ت: 386هـ)،**متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر،د،ط،د،ت،ج1،ص67.

[5] ابن جزي، **القوانين الفقهية**،ج1،ص،68،العيني، **البناية شرح الهداية**،ج3،ص339. النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج5، ص339.ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**،ج1،ص404. ابن قدامة، **المغني**،ج2،ص462،وما بعدها.

الثروة وربما تكون أعظم وأهم من ثروة الأنعام الواجبة فيها الزكاة، فمن حق الإمام أن يوجب فيها الزكاة، حتى لا يفرق بين الأغنياء، ويقع في الظلم، فما دامت علة الغنى متوفرة لدى مالك المال، فلا يصح التفريق بين مال ومال، والله تعالى أعلم وأحكم.

خلاصة وتوجيه:

أما بالنسبة لتصنيف الخيل التجارية ضمن أموال الزكاة، وما يجب إخراجه منها، وما أميلُ إليه فالأولى بالنسبة لهذا العصر اعتبارها من جنس العروض التجارية التي يجب فيها الزكاة، وهو ما روي عن بعض الفقهاء من تقويم الخيل المعدة للتجارة، بإخراج ربع العشر، وربع العشر هو المعتبر في زكاة النقود والتجارة، وعلقوا على عفوه ﷺ عن صدقة الخيل بوصفه إماماً يأمر وينهى، ويُلزم ويعفو، وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للأمة في ذلك الزمان،لا بوصفه نبياً ﷺ،والله تعالى أعلم وأحكم [1]. كما أن تركه ﷺ لذلك التحديد كان قصداً إلى التوسعة على الأمة، وأولى الأمر فيها، واعطائهم سلطةً للاجتها حسب ما يناسب أحوالهم وظروفهم والله تعالى أعلم وأحكم.

[1] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دار المعرفه.د. ط1،ج1، ص230.

المبحث الثاني

حكم أكل لحم الخيل وطهارة وفضلاته

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء في أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: القائلون بحرمة لحم الخيل (وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية).

اختلف الحنفية في معنى لفظ الكراهة في حكم لحم الخيل هل هو على الكراهة أم على التحريم[1].فقد ذهب بعضهم إلى الترخيص في لحم الخيل،لكنّ عدم أكله أولى، وذهب بعضهم الآخر إلى أن المراد من الكراهة التحريم، وقد روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة : إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم، وروي عنه أنه قال في لحم الخيل أكرهه، وهو يدل على التحريم[2].

وقال بعض المالكية[3] :

لحم الفرس لا يؤكل عندنا إلا أنه لا يبلغ به مبلغ البغال والحمير في التحريم.

أدلة القائلين بحرمة أكل لحم الخيل:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5ص35-39. السرخسي،**المبسوط**،ج،11،ص234.

[2]العيني، **الهداية شرح العناية**،ج،11،ص،598.

[3] ابن رشد، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،(ت: 595هـ)، 1425ه **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د ط، 1425ه، ج3، ص22.

الرجراجي، **منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، ج3، ص213. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،ج 4، ص355.

أوّلاً: قوله تعالى:**(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)**[1]

وجه الاستدلال: أن الله عز وحل يمتنّ على الإنسان بنعمة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان هناك منفعة أُخرى غير الركوب والزينة لكان الأولى ذكرها امتناناً على العباد، وهي أكل لحم الخيل، لأنّ الأكل أعلى منفعة من الركوب والزينة، وأن الله ذكر الأكل من الأنعام في الآية الكريمة التي قبلها، وبالغ في منافعها، قال تعالى: (**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)**[2]، ولم تذكر الآية الكريمة أن من منافع الخيل أكل لحومها، ثم ذكرت أنها للركوب والزينة، فدل على أنه ليس هناك منفعة سوى الركوب والتجميل.[3]

ثانياً: قولهُ تعالى: **(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)**[4].

وجه الدلالة :أن الشرع جاء بإحلال ما هو مستطاب وأنّ لحم الخيل ليس بطيب، بل هو مما تستخبثه النفس البشرية ،وأنّ الطباع البشرية السليمة لا تستطيبه، وإنما هو مجبول على حب الخيل وركوبه.

ثالثا: ما روي عن جابر رضي الله عنه أنهُ قال: (**لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا، وَأَغْلُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَاكَ» قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي قَالَ: «فَحَرَّمَ رَسُولُ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ..)**[5].

وجه الدلالة: من المعلوم أن حفظ المال من مقاصد الشريعة، وعليه لا يجوز تضيع المال المتمثل بإكفاء القدور إلا لحرمة الأكل.

---

[1] **سورة النحل:** الآية:8.

[2] **سورة النحل:** الآية:5.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص 224. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص37، وما بعدها.

[4] **سورة الأعراف:** الآية:157.

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط** ،ج4،ص93،ح3692.

رابعاً: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: **(أن رسولَ اللهﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ)**[1].

خامساً: قالوا: إن النّبي ﷺ قال في الحديث الشريف : **(الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ[2] أَوْ رَوْضَةٍ[3]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[4] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ[5] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)**[6]، فلو صلُحت للأكل لقال ﷺ : ولرجل طعام، أو الخيل لأربع.

سادساً: الإجماع، وهو أنّ البغل حرام بالإجماع، وذلك كونه متولداً من حمار نزى على أُنثى الفرس، فلو كانت أُمه حلالاً لكان هو حلال، لأنّ حكم الولد حكم أُمه،(وعند الجمهور حكم الولد يتبع أخس الأبوين، وهو الحمار)، كما لو أنّ حماراً وحشياً نزى على حمارة أهلية وولدت ،هل يؤكل ولدها؟ فحكم الولد كحكم الأم دون الفحل في الحل والحرمة والكراهة ، والخيل مكروه اللحم عند الحنفية.

الفرع الثاني: القائلون بالكراهة: (وهم بعض الحنفية وبعض المالكية)

---

[1] الحديث قال فيه الإمام احمد: (منكر، ينظر تنقيح التحقيق، ج4، ص294، وبعضهم قال: لو صح فإنه منسوخ، كما قال النسائي فيما نقله عن ابن حجر في **الدراية في تخريج أحاديث النهاية** وكذا قال ابو داود: إنه منسوخ، ج5، ص610، ح 3790. وقال ابن عبد البر لا تقوم به حجه لضعف اسناده. وجاء الحديث من رواية أم هانئ بنت طالب، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج5،ص47 وما بعدها، ح8052، وما بعده فيه فايد العطار وهو متروك، وضعف الشوكاني في **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة**،ص304، هذه الرواية . والراجح لدي ان الحديث ضعيف بالكلية ،والله تعالى أعلم.

[2] المرج: موضع الكلأ ، وهو:المطمئنّ من الأرض. ابن جحر،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6،ص64.

[3] الروضة: الموضع المرتفع، وهوما ارتفع من الأرض.**المصدر السابق**، نفس الموضع.

[4] الطِّيل: الحبل الذي تربط به الدابة لترعى، **المصدر السابق**، نفس الموضع.

[5] استنت: افلتت فمرحت تجري، **المصدر السابق**، نفس الموضع.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4،ص،29،ح2860.

ذهب بعض الحنفية[1] إلى القول بالكراهة وعليه الفتوى عند الحنفية، وكذلك قال بعض المالكية[2]لا يؤكل الفرس ولا يبلغ مبلغ التحريم، للاختلاف فيه، وقال بعضهم: (ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريما)، وهو الأظهر كحمار الوحش يستأنس به ويحمل عليه[3].

وقال صاحب البدائع: (المحرم المطلق ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما على الإطلاق بل نسميه مكروها، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة)[4].

أدلتهم:

أوّلاً: من جمع بين الآية الكريمة التي فيها نهيٌ ضمني عن أكل لحوم الخيل، وهي في قوله تعالى:**(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)**[5]، وبين حديث جابر رضي الله عنه: **(نهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، ورَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ)**[6] وفي رواية مسلم،**(أذن في لحوم الخيل)**[7]، حملها على الكراهية[8].

فالآية الكريمة تبين منافع الخيل الركوب والزينة...، ولو أنّ من منافعها أكل لحمها لذكره الله تعالى، والحكيم الخبير لا يترك الامتنان بأعلى النعم وهو الأكل، ويمتنُّ على عباده بأدنى النعم وهي الركوب والزينة.

وأما الحديث الشريف ففيه إذن بأكل لحم الخيل، والإذن بعد النهي يفيد الكراهية، وعليه من رأى الجمع بين النصين قال: بالكراهة.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج6،ص305.

[2] ابن عبد البر، **الكافي**،ج1،ص436.القاضي عبد الوهاب،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،ج2،ص921.ابن عسكر،**ارشاد السالك إلى أشرف المسالك**،ج1،ص57.

[3] **ابن** عسكر،**ارشاد السالك إلى أشرف المسالك**،ج1،ص57.

[4] الكاساني،**بدائع الصنائع**،ج5،ص37.

[5] **سورة النحل**، الآية:8.

[6] البخاري **صحيح البخاري**،ج7،ص95.ح،5524. باب لحوم الحمر الإنسية،

[7] مسلم ،**صحيح مسلم**،ج3، ص1541،ح،1941،باب في أكل لحوم الخيل.

[8] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،ج3،ص22.

ثانياً: لم يثبت التحريم لاختلاف الأحاديث المروية والآثار المنقولةُ، فكُره أكله احتياطاً،

وقيل إن أبا حنيفة رجع قبل موته عن القول بحرمة لحمه، وعليه الفتوى، وهو الصحيح[1].

ثالثا: أن سبب الحرمة في الأكل الاحترام لكرامته من حيث إنه يقع به إرهاب العدو، لا للنجاسة.

وجدير بالذكر أنَّ الراجح في مذهب أبي حنيفة ومالك الكراهية التنزيهية في أكل لحم الخيل، لاختلاف الروايات، ولتعارض الآثار المروية في لحم الخيل، فكره أبو حنيفة أكل لحمها- ولم يقل بالإباحة- لباب الحرمة، ولاختلاف السلف،ومخافة انقطاعها عن الجهاد،فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، والكراهة لا تمنع إباحة أكلها كلحم بقر الجلالة[2].

والجلاّلَة هي التي لا تأكل إلا الجيف المُنتِنة فيكون لحمها منتناً، فإذا أراد ذبحها، فلا بُد أن تحبس على علفٍ طاهرٍ ثلاثة أيام، وقيل عشرة أيامٍ، والأصلح أنها تحبس حتى تُزال الرائِحة المنتنةُ عنها أو الضرر[3].

الفرع الثالث: القائلون بالإباحة

ذهب(جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية،[4] والشافعية[5]والحنابلة[6]) إلى القول بجواز بجواز أكل لحم الخيل. وقال الشافعي: كل ما لزمهُ اسمُ الخيلِ من العرابِ والمقاريفِ والبَراذين أكلها حلالٌ[7].

أدلة القائلين بالإباحه:

---

[1] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي،دط، دت،ج2،ص512.

[2] الطحاوي، **حاشية الطحاوي**، ج1، ص 155. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص35.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص233، السغدي، **النتف في الفتوى**، ج11، ص255.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص38.

[5] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**،ج12،ص125، النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج9،ص4.

[6] ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص411. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ص9.

[7] الشافعي، **الأم**، ج2،ص275.

1- قوله تعالى:(**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[1].

2- احتجوا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، حيث قالت: **(أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ)**[2]، وفي رواية ابن ماجة: **(نحرنا فرساً فأكلنا من لحمه)**[3]، وفي رواية عند الطبراني: (ذبحنا).

3- ما وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: **(نهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ)**،[4] وعند مسلم:**(أذن في لحوم الخيل)**[5].

وفي رواية جابر رضي الله عنه: **(أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ وَالْبِغَالَ وَالْخَيْلَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْخَيْلِ)**[6].

الرد على القائلين بكراهة و(تحريم) لحوم الخيل.

الذين قالوا بكراهية لحم الخيل إنما استندوا لبعض الآيات الكريمة غير الصريحة في كراهة لحم الخيل، أو لحديث ضعيف عند بعض العلماء، أو منسوخ عند آخرين. وذلك كما يلي:

1- قوله تعالى :**(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)**[7]، لم يذكر الله عز وجل الأكل في السياق لأنه في سياق الامتنان، وقال البيهقي[1]: بأن الآية الكريمة مكية بالاتفاق، ولحوم

---

[1] **سورة الأنعام** ، الآية:145.

[2] الدارمي، **سنن الدارمي**،ج2،ص،1267،ح،2035، باب أكل لحوم الخيل.الطبراني، **المعجم الكبير**،ج24،ص113 الحويني،أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف ،**المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية،دط،دت،ج1،ص21،ح76.قال الحويني: هذا حديثٌ صحيح.

.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،ج2،ص، 1064.ح3190.باب لحوم الخيل،(حكم الألباني)، صحيح.

[4] البخاري **صحيح البخاري**،ج7،ص95.ح5524. باب لحوم الحمر الإنسية،

[5] مسلم ،**صحيح مسلم**،ج3،ص،1541،ح1941،باب في أكل لحوم الخيل.

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**،ج4،ص262.ح7580.كتاب الذبائح.

[7] **سورة النحل**، الآية:8

الخيل إنما أحلت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق.[2] لو علم النبي ﷺ والصحابة منفعة سوى الركوب والتجميل لما امتدت إلى خيبر حتى حرمت، ولو دلت الآية على الكراهة أو التحريم للزم تحريم الحُمر قبل خيبر بالاتفاق.

2- أما قولهم: في قوله تعالى:(**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**)[3]،

بأن الله عز وجل لم يذكر من منافعها أكل لحومها،بل ذكر أن من منافعها الركوب والزينة.

أوّلاً: ذكر الله عز وجل: (الركوب والزينة)، لأنهما معظم المقصود من الخيل، ولكن هذا لا ينفي أن يكون هناك منافع أُخرى لم يذكرها الله عز وجل في النص كأكل لحم الخيل.

ثانياً: قوله تعالى، (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**)[4]، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود[5].

والمقصود تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، لهذا سكت عن حمل الأثقال على الخيل في قوله تعالى:(وتحمل أثقالكم)، ولم يَلزم من هذا القول تحريم حمل الأثقال على الخيل.

3-وما جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنهُ قال: (**أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ**)[6]، هذا الحديث لا يستدُل به للأسباب التالية:

---

[1] البيهقي:هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علمه واجتهاده، من مصنفاته: (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة) و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان) و (مناقب الإمام الشافعيّ) و (معرفة السنن والآثار) و (القراءة خلف الإمام) و (البعث والنشور).الزركلي، **الأعلام**،ج1،ص116.

[2] الدميري،**النجم الوهاج شرح المنهاج**،9ص544.

[3] **سورة النحل**،:الآية:5.

[4] **سورة المائدة**: الآية:3.

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج9،ص،4-5.

[6] أبو داود،**سنن أبي داود**،ج5، ص610،ح،3790.باب: في أكل لحوم الخيل. إسناده ضعيف لضعف بقية الرواة ، وهو ابن الوليد الحمصي، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، وعلى نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، تحقيق وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤط- محمد كامل قره بللي. **المصدر السابق**، نفس الموضع.

أوّلاً: قال أبو داود[1]: لا بأسَ بلحومِ الخيلِ، وليسَ العملُ عليه، أي لا يعمل بهذا الحديث كونه منسوخاً، وقد أكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ [2].

ثانياً: الحديث منكر مخالف لما رواه الثقات من أصحاب الحديث، وهو أكل لحم الخيل، وقال أحمد: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر[3].

ثالثاً: قال النسائي: إن صح هذا، فهو منسوخ.[4] وعلى فرض صحتة يكون منسوخاً بإحلالها يوم خيبر.

رابعاً: قال النووي[5]: وقد اتفق الفقهاء على أن الحديث ضعيف.[6] وقال الإمام أحمد: وفيه رجلان رجلان لا يُعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف[7].

5- أما قوله ﷺ: **(الخيل لثلاثة فهي لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر)**[8]

قلت : المقصود بأنّ أكثر قنية الناس للخيل في هذه الثلاث، والحديث يتحدث هنا عن الأجر في القنية، ولا يتحدث عن الحلال والحرام في الخيل عامة ، وليس فيه ما يدلُ على التحريم، ،وأما قولهم لو كان لحم الخيل جائزاً، لكان ينبغي أن يقول ﷺ :الخيل لأربع، وهذا فيه اتهام للنبي ﷺ بالتقصير في كلمة ينبغي قولها، وحاشاه ﷺ.

مناقشة وترجيح:

---

[1] ابو داود:هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه 4800 حديث انتخبها من 000 ، 500 حديث. وله (المراسيل)، في الحديث، و (كتاب الزهد) الزركلي،،**الأعلام**، ج3،ص122.

[2] أبو داود،سنن **أبي داود**،ج5،ص610،ح3790.باب: في أكل لحوم الخيل.

[3] ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص212.

[4] ابن الرفعة ،**كفاية النبيه شرح التنبيه**،ج8،ص221.

[5] النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه (تهذيب الأسماءواللغات) و(منهاج الطالبين) و (الدقائق) و (تصحيح التنبيه) و(المنهاج في شرح صحيح مسلم). الزركلي، **الاعلام**،ج8،ص149.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج9، ص4.

[7] ابن قدامة،**المغني**،ج9،ص412.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4،ص29،ح2860.

الراجح إباحة لحوم الخيل وهو قول الجمور،لقوة أدلتهم ورجحانها على مذهب المخالفين، لكن أقول: إن الخيل حيوانٌ ليس له ناب ،ولا مخلب،وهو طاهر كبهيمة الأنعام، و لكنْ لا يعجبني أكله ولا ينبغي أن يُجعل للأكل، بل ينبغي أن يُجعل للجهاد، والركوب والزينة ،لاسيما أن هناك أنعاماً، تُغني عن أكل لحم الخيل لها أجسام أكبر ولحم أكثر: كالإبل والبقر،إضافة للضأن (الغنم والماعز)، ولو اتخذت الخيل للأكل لانقطعت وانقرضت.

المطلب الثاني: حكم فضلات الخيل وما ينفصل عنها:

الفرع الأوّل: بول وروث الخيل:

القول الأول: قالوا بنجاسة بول وروث الخيل

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2]،إلى أن بول وروث مأكول اللحم نجس.

وجعل الحنفية[3] بول الخيل من النجاسة المخففة، لأنه مأكول اللحم وإن كره لحمه، وكراهتة لكرامتة، كلحم الآدمي، فصار مخففاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنها نجاسة خفيفة، لا ينجس منها الثوب، إلا أن يكون كثيرا فاحشا، لأنه لا بد للناس من ملامسة الدواب ودخول الاصطبلات[4] .

واستدلوا :

1- بعموم قوله ﷺ:(**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)**[5] فالحديث عام يدخل فيه جميع أنواع الأبوال.

أما روث الخيل فهي نجسة نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة، بخلاف زفر[6]، فقد فرق بين مأكول اللحم، فجعلها مخففة ، وغير مأكول اللحم فجعلها مغلظة[1].

---

[1] الزيلعي، **تبين الحقائق**،ج1،ص72.

[2] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج1،ص418. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص410.

[3] الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط،1، 1425 هـ، ج1، ص56.الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1،ص74.

[4] السغدي، **النتف في الفتاوى**،ج1، ص36.

[5] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1،ص231، ح459. باب نجاسة البول.

[6] زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

2- واستدلوا بنجاسة الروث بماروي عن النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين ورد الروثة، ثم قال ﷺ : **(هَذَا رِكْسٌ)**[2]، وفي رواية(رجس)، والركس : النجس، ولا اعتبار عند أبي حنيفة لعموم البلوى، في موضع النص.

وأجابوا على قول من قال: إن روث ما يؤكل، لحمه وبوله طاهران، وبأن النبيﷺ أمر العرنيين[3] بشرب أبوال الإبل، وأن النّبي ﷺ **(طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ)**[4]. بأن شرب الأبوال كان للتداوي من المرض، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر، بل قال الشافعي: خبرهم منسوخ، وأما طوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله.[5]

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّهُ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ)**[6]، فلو كان روث البعير طاهراً لما منع النّبي ﷺ من الصلاة في معاطن الإبل.

وعند محمد: بول وروث الخيل طاهر لا يمنع جواز الصلاة[7]، لحديث العرنيين وهو قوله ﷺ: **(إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)**[8].

القول الثاني: ان بول الخيل وروثه طاهران

أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، (110 – 158ه)،الزركلي، **الإعلام**،ج3،ص45.

[1] الحداد،**الجوهرة النيرة**،ج1،ص39

[2]البخاري، **صحيح البخاري**،ج1،ص،43،ح156،

[3] العرنيون: هم ناس من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا، مسلم،**صحيح مسلم**،ج3،ص1296،ح4193.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**،ج2،ص176،ح1878. قال الالباني: حديث حسن، المصدر نفسه

[5] الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،ج1،ص410

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،ج1،ص246ح746.

[7] شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،ج1،ص63.

[8] مسلم، **صحيح مسلم**،ج3،ص1296،ح1671.

ذهب المالكية[1] والحنابلة[2]، إلى أنَ بول وروث ما يؤكل لحمه طاهرة،**(ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)** وذهب المالكية إلى أن الحيوان إذا كان مكروه الأكل ففيه قولان:

القول الأول:الحكم بنجاسة بوله وروثه.

القول الثاني: الحكم بكراهية ذلك كاللحوم[3].

وعليه فإن أبوال الحيوانات تابعة للحومها، فبول محرم الأكل نجس، وبول المكروه مكروه، وبول غير محرم الأكل طاهر.وعليه فإن بول ورث الخيل مكروه لكراهة لحمها عند المالكية.

واستدلوا بما يلي:

1- (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[4].

2- لما روي أنهُ أباح بول وألبان الإبل للعرنيين، وهو قوله ﷺ :**(إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)**[5]. وقالوا: النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم ﷺبغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

3- وقولهﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**[6] .

---

[1] القاضي عبد الوهاب،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،ح1،ص237: وله، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1، ص167. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص27.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص65.

[3] المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،(ت بعد 536هـ)،**التنبيه على مبادئ التوجيه** ، ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، 1428هـ ،ج1،ص243.

[4] **سورة الأنعام**:الآية:145

[5] مسلم، **صحيح مسلم**،ج3،ص1296،ح1671.

[6] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1،ص232،ح461، باب نجاسة البول، البيهقي، **سنن البيهقي**،ج2،ص579، ح4148. باب نجاسة الأبوال. وقال الدارقطني:(لا يثبت؛ عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان.وعلقه البيهقي عنهما. وقال: "وهما ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك".قلت:أي ألالباني: بل هما متروكان متهمان بالوضع.وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (5/ 2) :اسناده ضعيف.الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية،ط1، 1412 هـ ،ج10،ص423.

4- وقد جاء عنه ﷺ في البخاري، عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: **(كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ)**[1]، ومن المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من الروث والبول ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم[2].

الراجح في المسألة:

أرى، الصواب هو قول المالكية والحنابلة: وهو طهارة بول وروث مأكول اللحم، للأسباب التالية:

أوّلاً: على افتراض أنه ﷺ أباح لهم شرب النجس للضرورة كونهم مرضى مع بقاء الأصل وهو النجاسة، إذن لأمرهم بغسل أثر النجاسة،ولكن لم يرد أمر، فكانت إجازتهُ من جهة الطهارة ، كونه مأكول اللحم.

ثم إن الشافعية شددوا في نجاسته في(باب الطهارة) وخففوا في باب (التداوي)، والحنابلة على العكس،وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية.

ثانياً: من المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من البعر والبول، فلو كان بول وروث مأكول اللحم نجسا لما صلى ﷺ فيها.

ثالثا: أن النّبيﷺ: كان يصلى في أسفاره على الإبل، ويطوف عليه، ومن المعلوم أن الإبل إذا بالت أصابها رذاذ بولها، فلو كان بول البعير نجسا لما صلى وطاف نبينا الكريم ﷺ، لأنها عبادات يشترط لها الطهارة، وعليه فإن فضلات الخيل ومأكول اللحم من الحيوانات طاهرة.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1،ص94،ح429. مسلم،**صحيح مسلم**،ج1،ص،374،ح524.

[2] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،ج1،ص283.

رابعا: لما نزل حكم تحريم لحوم الحمر الأهلية أمر ﷺ بإكفاء القدور، فحكم بكونها نجسة لما نزل تحريم اللحم، فدل ذلك على نجاسة الحمر الأهلية ونجاسة الفضلة بالتبعية. وعليه كل حيوان أذن بأكل لحمه فإن فضلاته طاهرة، ثم إنّ القول بنجاسة بول وروث مأكول اللحم فيه من المشقة الشيء الكثير، وديننا دين يسر لا عسر، والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: في سؤر ولبن الخيل

السّؤْر: لغة: هو البقية والفضلة.

شرعاً: بقية الماء في الإناء أو الحوض بعد شرب حيوان أو إنسان[1].

اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وآسار جميع الآدميين وآسار بهيمة الأنعام، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر مأكول اللحم طاهر يجوز الشرب منه والتطهر به، واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه[2].

ذهب الحنفية[3] إلى أن سؤر الخيل طاهر لعموم البلوى، والبلوى لها تأثير في تخفيف الحكم، وفي رواية أنّه مكروه لكراهة لحمه لا لنجاسة ، بل مخافة تقليل آلة إرهاب العدو في الكر والفر، وهو منعدم في سؤر الفرس.

وكذلك لبن الفرس كره لكراهة لحمه[4]،لما أن العلة من كراهة أو(تحريم) لحمه عدم تقليل آلة الجهاد، وهذا غير حاصل في اللبن، وعند محمد وأبي يوسف، طاهر لطهارة لحمه، لا لعموم البلوى.

---

[1] نجاح، الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي،دط،دت، ج36،1.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319)ه،ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار طيبة ،السعودية،ط،1 – 1405 هـ،ج1،ص299.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص305. السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص2. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج،1، ص،64. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص10، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج 1، ص،15.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص10

ذهب المالكية[1] إلى أنّ سؤر السباع مكروهة غير نجسة كالسبع والذئب ونحوهما. وأما سؤر الحمير والبغال فطاهرة غير مكروهة،[2] وإلى حرمة شرب لبن الخيل لحرمة لحمه لا لنجاسة، لأن لبنها تابع للحومها في التحريم والكراهة، ولأنها فضلة الغذاء فأشبه اللحم.

ذهب الشافعية[3]، **والحنابلة**[4]، إلى أن سؤر الخيل طاهر، وكذلك لبنه، حكمه حكم لحمه لأنَه عصارته، فحكم لبنها حكمها،وكذلك لعاب، ودمع، وعرق الخيل، حكمه حكم الحيوان المترشح منه، فهو طاهر[5].وقالوا: إنّ رسول الله ﷺ سُئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **(نعم وبما أفضلت السباع).**[6] وعن أبي هريرة ،رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقالﷺ: **(لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور)**[7].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص51. الخراشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص85.الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1،ص90. المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج1، ص 236.

[2] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،ج،1،ص،180.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص569. الرافعي، **العزيز، شرح الوجيز**، ج1، ص35ابن الرفعة، **شرح التنبيه** ، ج8 ص222. الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص412.

[4] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،1،ص،145. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص190.

[5] ، الشافعي، **الأم** ، ج1، ص20. لرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج1، ص35 .

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج1، ص378،ح1179، باب سؤر سائر الحيوانات، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص101ح 176، باب الآسار، وقد ذكر البيهقي في مصنفه، ح1179،أن ابراهيم بن ابي يحيي من رواة الحديث، ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه ،(وكان الشافعي يبعده عن الكذب، أخبرنا أبو سعد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا، قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، فالحديث ضعيف ضعفه أهل العلم بالحديث، ضعفه أهل الحديث لضعف ابراهيم بن أبي يحيى ما عدا الشافعي خالفهم في ذلك . الحديث ضعيف كما قال النووي في **المجموع** ج1،ص173، ، وابن الملقن قال ضعيف كما في خلاصة **البدر المنير** ج1،ص476.

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**،ج1،ص36،ح56 ،قال الذهبي: (فيه عبد الرحمان ضعفوه) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،دار الوطن – الرياض،ط1، 1421 هـ ،ج1،ص22،ح10. قال ابن عبد الهادي،فيه عبد الرَحمن بن زيد ضعيفٌ بإجماعهم ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744 هـ)،**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،أضواء السلف – الرياض،ط1، 1428 هـ ،ج1،ص75،ح55.

ترجيح ونقاش:

الراجح في المسألة: قول الشافعية والحنابلة للأسباب التالية:

أولاً: لأنّ الأصل في الأعيان الطهارة.

ثانياً: إذا كان يرى أهل العلم طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه، فالقول بطهارة سؤر ولبن الخيل أولى.

ثالثا: فمن أجاز أكل لحم الخيل فمن باب أولى أن يقول: بطهارة سؤره ولبنه، لأنهُ متولدٌ منه.

رابعاً: القول بنجاسة سؤر الخيل فيه مشقة، والإسلام دين يسر لا عسر.

الفرع الثالث: حكم شعر الخيل

اتفق فقهاء الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على طهارة شعر الخيل واستدلوا بعموم بعموم قول الله عز وجل: **(وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)**[5]، وإن اختُلف في أكل لحمه عند الحنفية والمالكية، إلا أنّهم قالوا: (ما أبين من الحي فهو ميت)[6]، أي ما انفصل عن الحيوان في حياته فهو ميت نجس،إما للدماء، أو الرطوبة أو الدسم، المتصلة بها،

---

[1] العيني، **البناية، شرح الهداية**،ج1،ص423،421.

[2] عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الاخلاف**،ج1، ص113. المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**،ج1،ص231، ابن جزي، **القوانين الفقهية**،ج1،ص27.

[3] الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**.ج1،ص415. سليمان الجمل، **حاشية الجمل** ،ج1،ص177.

[4] ابن قدامة، **المغني**،ج1،ص60،59.

[5] **سورة النحل** :الأية: 80.

[6] ورد في الترمذي (ما قطع من البهية وهي حية فهي ميتة)، قال الترمذي حسن غريب ، **سنن الترمذي**، ج،4،ص،74،ح1480 ورواه **أبو داود في سننه**،ج3،ص111ح2858، وقال ابن حجر في **تلخيص التحبير**،ج1،ص165. اسناده ضعيف وقال الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ج1،ص166، روي مرسلاً، من طريق أخر اسناده ضعيف . ولكن حسن الشيخ ابن باز في **حاشيته على بلوغ المرام** (ج..../ص....) والألباني في تخريج **مشكاة المصابيح** ج2،ص1192،ح4095، وقال الترمذي في "**العلل الكبير** : «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت له: أترى الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار، أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم» ج1،ص241،ح437.وقال ابن كثير في **إرشاد الفقيه** ج1ص85،اسناده على شرط مسلم

وهذا غير متحقق في الشعر، وعليه يكون شعر الخيل المنفصل عنه غير نجس،[1] والله تعالى أعلم وأحكم.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص44.

المبحث الثالث

النهي عن تعذيب الخيل (المثلة)

لتوضيح هذه الفكرة سأتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأوّل: نهيه ﷺ عن تعذيب الدابة.

لقد مَنّ الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة، لا تعد ولا تحصى، من هذه النعم أن سخر له الحيوان، وجعل منه منافع، منها: الأكل، والدِفء، والركوب، والزينة، وحمل الأثقال، قال تعالى:**(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8))**[1].

وقد ذكر الله عز وجل فوائد الحيوان التي جعلها للإنسان في قوله تعالى:**(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)**[2].

الفرع الأوّل: ما ورد في الرفق بالحيوان من نصوص شريفه:

لقد ذكر الله تعالى الخيل في الآية الكريمة السابقة لما لها من منافع ، ذكرتها في مباحث سابقة، و جاءت نصوص من السنة الشريفة تبين مدى وأهمية الرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه، بل جعلت الرفق بالحيوان يدخل الإنسان الجنان، وعدم الرفق به قد يُدخله النيران، والعياذ بالله.

---

[1] **سورة النحل**، الآية :5_8.

[22] **سورة النحل**، الآية:80.

ومن هذه النصوص الكريمة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **(بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)**[1].

وفي مسند أحمد:**أنَ رجلاً جاء إلى رسول الله فقال ﷺ:(إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى[2] أَجْرٌ)**[3].

الشاهد في الحديثين الشريفين أن الإنسان له في البهائم أجر إذا أحسن إليها وقدم لها الماء، وخاصةً الحرَّى وهي العطشى[4].

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **(الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا[5] أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)**[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج3،ص111،ح2363.

[2] الكبد الحرى: من الحرّ، وهو تأنيث حران، وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ).
نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط1، 1429 هـ ،ج،ص395.

[3] أحمد، **مسند أحمد**،ج11،ص647،ح7075.

[4] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج12،ص207.

[5] شرفاً أو شرفين: شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه، ابن منظور، **لسان العرب**، ،ج، 9،ص،174. الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**،ج10،ص183،ح2216.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4 ،ص29،ح2860.

دلت الأحاديث الشريفة السابقة الذكر، أن الإنسان يؤجر على إحسانه للحيوان ولو بشربة ماء، سواء كان الحيوان مِلكاً له، أو لغيرة، كذلك في إطعامها ولو من المرعى، وأرواثها وآثارُها حسنات له.

فالرفق بالحيوان والإحسان إليه فيه من الأجر والثواب ما يُتقرب به إلى الله عز وجل حتى يصل الإنسان إلى الجنان، والإساءة إلى الحيوان، والتنكيل به وتعذيبه وضربه بقصد الأذى قد يهلك الإنسان،ويهوي به في نار جهنم، والعياذُ بالله.

الفرع الثاني: ما ورد في تحريم وتعذيب الدواب من نصوص السنة الشريفة:

بالمقابل جاءت نصوص تُشنع على من لا يرفق بالحيوان، ويتعرض له بالقوة والقسوة، كالضرب على الوجه، فهو ملعون على لسان رسول اللهﷺ ،بل إن منع الطعام والشراب عنها قد يدخلهُ النار.

ومن هذه النصوص الشريفة:

1- ما روت أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلّى صلاَةَ الكُسُوفِ، **فَقَالَ: (دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ، - حَسِبْتُ، أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا)**[1].

فقوله :ﷺ(دنت)أي قربت مني النار، وقوله :ﷺ (أي ربي وأنا معهم) فيه تعجب واستبعاد من قربه من أهل النار، كيف قربوا مني وبيني وبينهم بعد المشرقين، وقوله ﷺ: (فإذا امرأةٌ)، إذا للمفاجأة، وقولهُ ﷺ: (تخدشها) أَي أن الهرة تؤذيها وتجرحها بمخالبها وتمزق جلد وجهها[2].

وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[3] الأَرْضِ)**[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1،ص112،ح2363.

[2] العيني،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**نج12،ص209.

[3]الخشاش: الحشرات والدود الأرضي ونحوهما، والنباتات اليابسة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج6،ص296. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج14،ص240.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**،ج4، ص176.

الشاهد في الحديث الشريف، أنّه لا يجوز قتل الهرة ،ولا حبسها بغير طعام أو شراب،وبسبب إصرارها على حبسها ، أصبحت معصية كبيرة ،فدخلت النار[1].

2- عن جابررضي الله عنه قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ[2] فِي الْوَجْهِ)**[3] الشاهد في الحديث الشريف نهيه ﷺ عن تعذيب الدابة بالنار، فالوسم هو أثر الكي بالنار، ويكون من خلال الميسم (المكواة)، وهي علامة كانت توسم بها البهائم.

3- عن جابر رضي الله عنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ)**[4] يستنبط من الحديث الشريف أن الوجه أكثر الأماكن حساسية، لذا نهي عن ضرب الدابة على وجهها، وعن وسمها في الوجه، غير أنّ الوسم جائز في غير الوجه، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **(رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ)**[5]. إلا أن هذا الوسم استثني من الوجه، فقد ورد عن جُنادة رضي الله عنه أنهُ قال: أتيتُ النّبي ﷺ **بإبلٍ قد وسمتها في أنفِها، فقال النّبي ﷺ: (يَا جُنَادَةُ مَا وَجَدْتُ فِيهَا عُضْوًا تَسِمُهُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصُ» فَقَالَ: أُمِرُّهَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسْمٌ فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لَبُونٍ[6] وَحِقَّةٍ[7] فَوَضَعْتُ الْمِيسَمَ[8] فِي الْعُنُقِ فَلَمْ يَزَلْ، يَقُولُ: أَخِّرْ أَخِّرْ حَتَّى بَلَغَ الْفَخِذَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ فَوَسَمْتُها فِي أَفْخَاذِها وَكَانَتْ صَدَقَتُهَا حِقَّتَانِ وَكَانَتْ تِسْعِينَ)**[9].

الشاهد في الحديث الشريف إجازته ﷺ الوسم لكن في غير الوجه.

---

[1] النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم**،ج14، ص240.

[2] الوسم : أثر الكي يكون في الأعضاء.الزبيدي، **تاج العروس**،ج34، ص44.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**،ج3، ص1673،ح2116،. باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه.

[4] **المصدر السابق**، نفس الموضع.

[5] **المصدر السابق**، نفس الموضع.

[6] بنت اللّبُون وابن اللّبُون:هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته.ابن منظور،**لسان العرب**،ج13، ص375.

[7] الحِقّ والحِقّة، هما من البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق، والأنثى حقة. ابن منظور، **لسان العرب**،ج10، ص55.

[8] الميسم: هي الحديدة التي يكوى بها، فهي اسم للآلة(المكواة) التي يوسم بها. الزبيدي، **تاج العروس**،ج43، ص45.

[9] الطبراني، **المعجم الكبير**،ج2،ص283،ح2179.باب جنادة بن جراد الغيلاني،قال الألباني:صغيف،لألباني،محمد ناصر الدّين الألباني،**ضَعِيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط2، 1421هـ ،ج2، ص98 ،ح1380.

4- عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبِّر هذا الطير للقتل، فإني سمعت أنّ النبي ﷺ: **(نَهَى أَنْ تُصْبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ)**[1]، وفي رواية عنه أنه قال:**(لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ)**[2].

واللعنة هنا تستوجب التحريم، لأنّ فيه تعذيباً للحيوان،ثم إتلافاً لنفسه، وإهداراً للمال في غير منفعة، وكذلك تفويت ذكاته إن كان مذكاً، أو منفعته إن كان غير مذكى.

5-ونهى ﷺ عن إذلال الخيل، فقد جاء في المراسيل لأبي داود، عن النبي ﷺ قال :**(لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذِلُّوهَا)**[3].

الحديث الشريف فيه إشارة إلى تحريم اذلال الخيل وايذائها، فكما أن الإنسان حين يُقاد من شعره أو من لحيته يشعر بالإهانة والإذلال، كذلك الخيل، فإنها تشعر بما يشعر به الإنسان- من الإذلال- حين تُقاد بهذا الطريقة.

وقد استثنى الشرع بعض الأمور التي قد يكون في ظاهرها شدة على الحيوان كترويض الخيل، ولكن حقيقةً يَقصد بها تأديبها.

الفرع الثالث: في ترويض الفرس: (تطبيع الخيل)

الترويض هو: تدريب وتمرين الخيل على القيام بالمهام، من ركوب وحمل ونحوه، بالمصطلح الحاضر(تطبيع الخيل)، ويقال روضّتُ الدّابة أروضُها رياضةً أي علمتُها على السير[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،ج7، ص94،ح5514، باب ما يكره من المثلة.....

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،ج،ص4، ح5515، باب ما يكره من المثلة.....

[3] ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)،**المراسيل**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408،ج1،ص229ح،293.باب في الخيل والدواب.

[4] الفراهيدي، **العين**،ج7،ص55.

ومن المعلوم أنّ اللهو واللعب مذموم ومحرم، إلا ما استثناه الشرع، ومما استثناه في قوله ﷺ: **(ولَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْمِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا)**[1].

الخيل قبل ركوبه لا بُد من ترويضه حتى يستطيع الفارس ركوبه، والمقصود بتأديب الرجل فرسه، أي أن يروضه على الكر والفر والإقدام على ما يريد الإقدام عليه، وقد يستعمل السائس الشدة معه كالضرب بالسوط ،أو زجره باللجام،أو تعنيفه بالصياح، وهذا يعفى عنه لحاجة التأديب.

الفرع الرابع: في تضمير الخيل (تجويع الخيل)

تضمير الخيل هو: أن يخفف أو يقلل علفها مدة بعد سمنها، ويقدم إليها أعواداً من الحشائش الجافَة، وهو المتخلف من أعواد القمح والشعير وغيرها من الأعواد الجافة، وبعد أن تنال الطعام يأخذ السائس الخيل لتمشي قليلاً، ثم تشرب الماء على تمهل شيئاً فشيئاً، ثم يعدها إلى غرفة محكمة الإغلاق فتجلل بالجلال حتى تعرق تحتها، والجُلاَل هو ثوب من وبر أو مخمل يوضع فوق ظهرها وبطنها، كي تتصببَ عرقاً، وبعد مرور ساعتين تقريبا، يأخذها السائس لتمشي شوطاً أو شوطين دون الركض ،ثم يعيدها إلى الغرفة (الكن) ، ثم يقدم لها العلف الجاف قبيل المغرب، ثم يقدم بعد ذلك الماء، ويجللها بالجُلال مرة أخرى، لتعرق ويسيل منها العرق، ثم يمشي بها شوطاً أو شوطين كما فعل من قبل، ثم في اليوم التالي يفعل نحو ما فعل من قبل، ويُنقص لها الطعام يوماً بعد يوم حتى يذهب رهلها أي (شحمها)، ويشتد لحمها، وتضمر عضلاتها، ويحمل عليها غلمان صغار خفاف يجرونها، وبذلك تقوى على الجري.

---

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**،ج2،ص104، كتاب الجهاد، **الحديث ضعيف**،الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**،دط،دت،ج1،ص2.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن النسائي**،دط،دت،ج8،ص150.

والمضمار: هو الموضع الذي تضمر فيه الخيل وقتا، وذلك في أربعين يوما، وهذه المدة تسمى المضمار، للسباق أو للركض إلى العدو، فذلك التضمير الذي كانت العرب تفعله، يسمون ذلك مضمارا وتضميراً[1] .

وقد ورد في الأثر عن حذيفة رضي الله عنه أنّهُ خطب فقال: (اليوم المضمار وغدا السباق)[2]،أي اليوم العمل في الدنيا، وغدا السباق إلى الجنة، كالفرس يضمر قبل أن يسابق عليه.

والمضمار عُرف في المصطلحات الرياضية المعاصرة بحلبة السباق أو الحدود التي تُعين لمتبارٍ في سباقٍ ما، يقال حلبة السباق، والحلبة هي المكان الذي تُجمع فيه الخيل للسباق ، لا تخرج من موضع واحد[3].

وقد ورد في السنة الشريفة أن النَّبيﷺ كان يُضمر الخيل.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ كان يُضمِّر الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا)**[4].

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[5] مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)**[6]، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

الشاهد في الحديثين الشريفين السابقين أن النبي ﷺ أقر ما كانت العرب تفعله من المسابقة بين الخيول، وأقر تضميرها، بل كان يضمر الخيل كما ورد عن ابن عمررضي الله عنهما.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،ج4،ص491.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**،ج4، ص651.ح 8800.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،ج1، ص332.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**،ج3، ص29،ح2579.باب في السبق، الحديث صحيح،الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود،**ج1،ص2.**

[5] اضمرت:من الإضمار والضمور وهو الهزال والضعف، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها.ابن منظور، لسان العرب،ج4، ص491.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**،ج1، ص91،ح420

فالغاية من تضمير الخيل، تمرينها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً. وعليه يكون تضمير الخيل مباحاً، لما فيه من نفع للدابة أولاً، ثم مُقتنيها.

المطلب الثاني: قتل الحصان الذي لا يُرجى شفاؤه،(القتل الرحيم)

لقد أمر ووصى الشرع بحفظ النفس، فلا يجوز قتلها إلا بالحق، يقول تعالى:**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** [1]. والنفس هنا لفظ عام تشمل الإنسان والحيوان، والقتل بالحق، لا يكون إلا لسبب مشروع كذبحه للأكل أو لعذر مباح، لدفع ضرر.

فالحيوان له حق في الحياة فلا يجوز أن يُعتدى عليه لمجرد العبث به، كما هو الحال في مصارعة الثيران، أو لمجرد التحريش كما هو الحال في التحريش بين ديوك الدجاج، أو للتدرب، كنصب الطير لضربه بالنبل، فقد روي عن سعيد بن جبير ﷺأنّه قال: مر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر ﷺ تفرقوا، فقال ابن عمر ﷺ: **(مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)**[2].

وقد أجاز الشرع قتل كل ما كان مؤذياً يُخشى منه، قال ﷺ: **(خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحِدَيَّا**[3]**)**[4]

أي ليس على المُحْرِم وغيره جُناح في قتلهن .

وعلية فإن الإحسان مطلوب بل مأمور به عند قتل الحيوان، سواء كان ضاراً أو أيس منه في الانتفاع، وقد ورد عن شداد بن أوس ﷺ، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال :**(إِنَّ**

---

[1] **سورة الأنعام**:الآية،151.

[2] رواه مسلم ، الحديث صحيح في **صحيح الإمام مسلم** ج3،ص1549، **صحيح البخاري**ج7،ص، 94،ح 5515)، بلفظ ابن عمر لعن النبي ﷺ.

[3] الحديا: طائر، ابن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، – بيروت، 1379،ج4،ص38.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**،ج2، ص859،ح. باب: ما يندب للمحرم قتله وعيره.

اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[1]

وقد اختلف الفقهاء بذبح الدابة–غير المؤذية– بدافع الرحمة إن أيس منها صاحبها، مثل البهيمة تصدم بالسيارة، أو تسقط من مكان عالٍ ونحوه، فإن كان هذا الفعل بدافع أكلها – إن كانت من مأكول اللحم– فذلك جائز، والله تعالى أعلم، وإن كان الهدف من قتلها هو إراحتها وبدافع الشفقة عليها، فقد اختلف الفقهاء، وإليك تفصيل هذا الحكم:

القول الأوّل المالكية: قالوا بجواز ذكاة المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد علامات الحياة، وهي: الحركة وسيلان الدم، أو النَفَس البيّن أو العين تطرف.[2]

وقد جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل:(ولو كانت لرجلٍ دابةٌ مريضة يئس من النفع بها، على كل وجه، فَذبُحها أحب إلي من تركها، لأن في ذلك راحتها)[3].

وجاء أيضاً في حاشية الدسوقي: (يجوز تذكية الحمار والبغل إن أيس منه صاحبه بل يندب لإراحته)[4].

القول الثاني: الشافعية[5]**، والحنابلة**[6]**:** منعوا ذلك، وقالوا: (يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَّمِن، أو العجوز مثلا، لأنهُ إتلاف مال ،وقد نُهي عن إتلاف المال)،ولأن حق الحياة والموت خاصّان بمبدع الخلق المحيي والمميت،سبحانه وتعالى.

---

[1] مسلم،**صحيح مسلم**،ج3، ص1548،ح،1955، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

1– الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت: بعد 633هـ)، **مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة**، دار ابن حزم، د ن، ج3، ص246.

[3] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص333.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص108.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص118. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص322.

[6] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص248.

الراجح في المسألة:

ما أميلُ إليه هو قول المالكية بجواز ذبح الدابة المريضة بدافع الرحمة حينما لا يُرجى شفاؤها، فالقول بإبقائها حيةً فيه إتلاف للمال، على عكس ما قال الشافعية والحنابلة ، لأن الإبقاء على حياة الدابة يتطلب النفقة في ما لا فائدة منه، كما لو أن رجل فرس كسرت يدها، فإنها تحتاج إلى شهرين حتى تجبر، ولا بد أن تعلق في الهواء، ناهيك عن الدواء والطعام، والتفرغ من أجل العناية بها، وعليه يجوز ذبح الدابة التي لا يرجى شفاؤها بدافع الرحمة، مع مرعاة الأمور التالية:

أوّلاً: إذا كان حيوانا غير مأكول اللحم:

أ) يعطى لجمعية كجمعية الرفق بالحيوان تستطيع رعاية والانتفاع منه.

ب) إذا لم تستطع هذه الجمعية الانتفاع به أو رعايته، وكان مريضاً مرضاً حاداً خطيراً لا يُرجى شفاؤه، أو يتطلب رعاية باهظة الثمن متعِبة طويلة الأمد، فإنهُ يمكن أن يُقدم طعاماً لحيوانات أخرى بشرط أن لا يقدم حياً، بل يذكى ذكاة شرعية، مراعاة للرفق به، ولقوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[1]، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم.وما سوى ذلك حرام، لا يبيحه شرعنا الإسلامي الحنيف.

ثانياً: إذا كان مأكول اللحم،ولا يمكن شفاؤه ، فإنه يجوز أن يذبح بذكاة شرعية، لأنهُ مال ولا يجوز إتلافه، ثم الانتفاع بلحمه، وجلده، وكل ما أمكن الانتفاع به، وبغير ذلك فإنه تضييع للمال. كل هذا بشرط الإحسان في الذبح . والله تعالى أعلم.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**،ج3،ص1548،ح1955، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمة تتمّ الصالحات، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، وقدسية سلطانه العظيم، بعد عون الله تعالى وتوفيقه خرج هذا البحث إلى النور، فأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه ببيان أحكام الخيل في الفقه الإسلامي، بصورة تخدم الإسلام والمسلمين وتقدم علماً نافعاً لطلبة العلم الشرعي.

ومن خلال هذا البحث فإني خلصتُ إلى نتائج وتوصيات هامة، أستطيع إجمالها في ما يأتي:

أولاً:أهم النتائج

1- الخيل كانت آلة من آلات القتال التي أمر الشرع بإعدادها حتى تكون مُستعدة لمواجة الأعداء، وحتى تكون المُهيمِنَة اقتصادياً وعسكرياً.
2- من احتبس الخيل خالصاً لله تعالى فإن شَبعَه وريهُ وروثه في ميزان حسناته.
3- التهجين بين الخيول لا محظور فيه شرعاً ولو كان بالتلقيح الصناعي.
4- حرمة أخذ الأجرة على ضراب الفحل أو عسب الفحل، وأنها تقع على الآخذ بخلاف المُعطي.
5- جواز إجارة الفحل لينزو على الفرس لمدة معلومة أو بعدد معين من النزوات.
6- حرمة بيع ماء الفحل.
7- جواز إعطاء الهدية لصاحب الفحل المُستعار أو مقابل ماء الفحل.
8- تحريم بيع الحمل في البطن (الجنين) منفصلاً.
9- إنزاء الحمير على الخيل أمر مكروه، لا يفضّل تعمد حدوثه.
10-جواز خصاء الحصان للمصلحة.
11-جواز المسابقة على رهان في الخيل بشروط.
12-تحريم مسابقة جمال الخيل، لما فيها من مفاسد.

13- وجوب الزكاة في الخيل السائمة أو المُعدة للتجارة، دون سواها.

14- إباحة أكل لحم الخيل، وهو قول جمهور الفقهاء.

15- طهارة بول وروث ولبن وسؤر وشعر الخيل، حسب الراجح من آراء الفقهاء.

16- الرفق بالحيوان يدخل الإنسان الجنان، وعدم الرفق به قد يُدخله النيران، والعياذ بالله.

17-جواز تضمير الخيل (تجويع الخيل) للمصلحة.

18-جواز قتل الحصان الذي لا يُرجى شفاؤه،(القتل الرحيم)، عند توافر عدد من الشروط.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- ضرورة وجود رقابة شرعية تشرف على كل أنواع سباقات الخيل، للالتزام بالضوابط الشرعية، والحرص على عدم مخالفة تعاليم شرعنا الحنيف.
2- حث أصحاب فحول الخيل على – غير المعيبة- على اعارتها للطَّرق دون مقابل مالي.
3- على الجهات المسؤولة توعية الأُمة الإسلامية بأهمية الخيل وفضائلها، ومراعاة مقاصد الإسلام في اقتنائها واستخدامها، والاستفادة منها في تدريب الأجيال، والاعداد الذي امر الله تعالى به.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة

مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية

فهرس الآيات القرآنيّة

نص الآية الكريمة:	السورة	الآية	الصفحة
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	18	120
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	27	120
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	43	125
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	البقرة	148	90
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	البقرة	219	102
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)	ال عمران	14	24
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	المائدة	3	141
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	المائدة	48	90
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة	90	102

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)	الانعام	5	84
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأنعام	11	120
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	الانعام	145	139
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	الانعام	151	157
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ	الأنفال	60	11
قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	يوسف	72	100
قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	يوسف	17	89
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)	النحل	5/8	53
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ	النحل	8	27

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ	النحل	80	53
وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	الآسراء	26/27	120
وأجلِب علَيهِم بِخَيلِك ورَجلِك	الآسراء	64	13
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	النور	65	125
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	الفرقان	74	44
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	21	44
وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	لقمان	12	ث
وَوَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (30) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِناتُ الْجِيادُ (31) فَقالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ (32) رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْناقِ (33) وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ وَأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنابَ (34)	ص	31-34	39

وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الجاثية	13	53
سابقوا إلى مغفرة من ربكم	الحديد	2	90
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	الحشر	6	31
وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴿١﴾ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا	العاديات	1-2	1
وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (1) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (2) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (3) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (4) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا(5)	العاديات	1/5	33

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

نص الحديث الشريف	الصفحة
أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ	38
احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ	67
أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ	114
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ	82
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطُّرُقِ، فَنَادَوْا: اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبٍّ	115
أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها	75
أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺبِالْمَدِينَةِ	140
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	26
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ	158
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ	40

أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ–قبيله عربيه– سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ	67
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ	91
أن رسولَ اللهﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحمير	136
إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا	144
أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الْفُرْسِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ	87
إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ	42
أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ وَالْبِغَالَ وَالْخَيْلَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْخَيْلِ	140
أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	77
بإبلٍ قد وسمتها في أنفِها، فقال النّبي ﷺ: (يَا جُنَادَةُ مَا وَجَدْتُ فِيهَا عُضْوًا تَسِمُهُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ	154
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ	125
بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ	151

هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ	
تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ	143
خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحِدَيَّا	157
خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ	19
الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَ	38
الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ	132
الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ	12
الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ	36
الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	1
دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ	152
ذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ، فَاشْتَرِي فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيُمْنَى، فَإِنَّكَ تَغْنَمْ وَتَسْلَمُ	19
رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ	153
سَابَقَنِي النَّبِيّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي	92

فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذِهِ بِتِلْكَ	
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا	153
عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ	131
فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ	125
كَانَ لِلنَّبِيِّﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ	92
لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذِلُّوهَا	154
لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ	137
لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ	153
لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ	154
لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور	148
اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ	29
لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ	44
مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا،	157

وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا	
ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر	58
مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ	40
مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ	101
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ	115
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ	114
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	ث
الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا	46/38
نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبِحةٌ فَجَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ	92
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	95
نهى النّبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر رضي الله عنه: فيه نماء الخيل	84
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ	57

نَهَى أَنْ تُصْبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ	154
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ	144
نهى رسول الله ﷺ ، عن صبر الروح	83
نهى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَة	65
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث	57
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ	153
هَجنَ الهَجين، وعرّب العربيّ، للعربي سِهمَان وللهجينِ سِهم	19
هَجنَ الهَجين، وعرّب العربيّ، للعربي سِهمَان وللهجينِ سِهمٌ	51
وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ:	77
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْر	125
وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْمِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا	155

مسرد الأعلام

العلم	الصفحة
ابن حبان	56
ابن رشد	79
ابن رشيق القيروانِي	36
ابن سِيدَة	14
ابن عبد ربه الأندلسي	17
ابن عثيمين	66
ابن قدامة	56
ابن هشام	32
أبو عنترة	10
أكثم بن صيفي	36
الثوري	110
الحاكم	19
حبيب بن حدير بن سالم	16
الحجاوي	83
الحسن البصري	29

الخَطابِيّ	37
الخنساء	49
الرازي	34
الشافعي	94
الطبري	25
عدي بن عمرو	10
القاضي عبد الحق المحاربي	29
الكلبي	7
مالك بن نويرة	9
الماوردي	56
المزني	110
مكحُول	42
النووي	61
الواقدي	7

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

– أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة،ط،1، 1421 هـ.

– ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ ،د،ط،د،ت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ ، **ضعيف وصحيح ابن ماجة**،دط،دت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ،**صحيح جامع الصغير وزيادته**،دط،دت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ،**ضعيف جامع الصغير وزيادته**،**دط،دت.**

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، المعارف ، الرياض،ط1،دت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ، **صحيح وضعيف سنن ابو داود** ،دط،دت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ، **صحيح وضعيف سنن النسائي**،دط،دت.

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ،**ضعيف الترغيب والترهيب** ،دط،دت.السيوطي،

- الألباني، محمد ناصر الألباني، (ت1420)هـ **ارواء الغليل في تخريج احاديث منا السبيل**، ط2

– الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

- الألباني، : محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)،**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت– 1405،ط،3.

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض دون ط،دون تاريخ

- الإِفلِيلي، براهيم بن محمد بن زكريا الزهري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم بن الإِفلِيلي (ت: 441هـ)، ،**شَرْح شِعْر المُتَنبي ،السفر الثاني**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)،**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،د،ط، 1415هـ .

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)**العناية شرح الهداية**،دار الفكر،د،ط،د،ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:256ه)، **صحيح البخاري المسمى بـ «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، دار طوق النجاة ط،1،1422.

- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ،(ت 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط،1، 1423 ه .

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، ،**شرح صحيح البخاري**، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط، 2، 1423هـ .

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،(ت: 516هـ)، **شرح السنة**: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط،2،1403 ه.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت : 510هـ)،**معالم التنزيل في تفسير القرآن** =،تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط،1، 1420 هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،دار الكتب العلمية،د،ط،د،ت. 157.

- البهوتي،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،(ت: 1051هـ) ،**شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب،ط،1414،1ه.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،**معرفة السنن والآثار**،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،ط،1،1412ه.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط،1، – 1418هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ)،**السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط3، 1424 هـ.

- تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ،(ت: 1135هـ) ،**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح، الكويت،ط، 1، 1403 ه.

- التيمي،أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى، (ت: 209هـ) ،**الخيل**:،د ط ،د،ت.

- التبريزي ، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ ، أبو زكريا (ت: 502هـ) ،**شرح ديوان الحماسة**،دار القلم – بيروت، د،ط،د،ت.

- ابن أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين – بيروت،ط،1، 1987م.،ج،3،ص،1293.

- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ)،**القوانين الفقهية**، د،ط،د،ت.

- ابن جزي، عبدالله بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي،**كتاب الخيل**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،د،ط،1406ه.

- الجرجاني: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1418ه.

- الحويني، ابو اسحاق الحويني، **المنيحة بسلسلة الاحاديث الصحيحة**، دار ابن عباس، مصر، دط، دت.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، العلوم الأثرية**، فيصل آباد باكستان، ط2، 1401.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)،**حاشية الجمل** ، دار الفكر،د،ط،د،ت.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ،د،ط،1379ه.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط،1، 1414هـ .

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ت: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط،1، 1408 هـ .

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ومعه ،(حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني)،و(حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ،992) ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر،د،ط، 1357 ه.

- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ،(ت: 800هـ) ،**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية،ط،1، 1322هـ،ج،1،ص،119.

- حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق ،د،ط،،**1410** هـ .

- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)،**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية،ط،1 1405هـ .

- الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،ط،1، 1420 هـ .

- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان،ط،1421،1هـ

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)،**صحيحُ ابن خُزَيمة**،الناشر: المكتب الإسلامي،ط،3، 1424 هـ .

- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،(ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد**، مكتبة ابن تيمية، مصر،ط،1، 1420 هـ.

- ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)،**وفيات الأعيان** ،دار صادر – بيروت،د،ط،دت.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي،د،ط ،د، ـت.

- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)،**حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط،2 1424 هـ.

- أبي داود، بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،(ت: 275هـ)، **سنن ابي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،د،ط،د،ت .

- ابن رشد، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،(ت: 595هـ)، 1425ه **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة،د،ط،1425ه.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،**البيان والتحصيل**،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط،2، 1408 هـ .

- ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(ت: 520هـ)،**المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي،ط،1، 1408 هـ.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)،**المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط،1، 1421 هـ .

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،(ت: 458هـ)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط،1، 1417هـ

- ابن أبي شيبة،: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط،1، 1409ه.

- عبد ربه الأندلسي،أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، (ت 328هـ)،**العقد الفريد**، دار الكتب ،علمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1404 هـ.

- ابن عسكر البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ،(ت: 732هـ)، **إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط،3،د،ت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت :395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ،دار الفكر، د،ط،1399هـ.

- ابن كثير محمد بن اسماعيل ابن كثير،**ارشاد الفقيه**، موسسة الرسالة بيروت،ط1، 1416.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **قصص الأنبِياء**، مطبعة دار التأليف – القاهرة،ط،1، 1388 هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،**تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، – بيروت،ط1، 1419.

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **علل الترمذي الكبير**، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409.

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط،3، 1395 هـ.

– الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط،1411،1ه.

– الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،(ت: 968هـ)،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،د،ط، د،ت.

– الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،دار الكتب العلمية،ط،1، 1423هـ .

– الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،، (ت: 110هـ)، **شرح مختصر خليل** ،دار الفكر للطباعة – بيروت،د،ط ،د،ت،

– الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة،د،ط، 1427هـ.

– الدراقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، لبنان،ط،1، 1424 هـ .

- درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، (ت 1403هـ)،**إعراب القرآن وبيانه**،دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ،ط4، 1415 هـ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، دار الفكر ، بلا د.ن.

- الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري،(ت:808ه)،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**،دار المنهاج،د،ط،د،ت.

- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)**المعاني الكبير في أبيات المعاني** الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن بالهند ط،1، 1368هـ.

- الرازي، ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،(ات: 395هـ)،**حلية الفقهاء** ،لناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت،ط،1، 1403هـ.

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)،**تحفة الملوك**، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط،1، 1417هـ .

– الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **مفايح الغيب**=التفسير الكبير=، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1420 هـ،ج،32،ص،259.

الذهبي، شمس الدين ابوعبد الله محمد بن أحمد بن قيماز الذهبي.تنقيح التحقيق في احاديث التعليق،ط1421،1.

- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)،**منهاج التحصيل ونتائج**، دار ابن حزم،ط،1، 1428 هـ

- الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية،ط،1، 2009م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،(ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط، أخيرة – 1404هـ

– الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية،د،ط،د،ت.

– الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ،(ت: 623هـ)

– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط ،1، 1424هـ .

– الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،**الأعلام**، دار العلم للملايين،ط،15،– أيار / مايو 2002 م

– الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،(ت: 538هـ)،**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط،3– 1407 هـ.

- الزجاج،: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ،(ت311هـ)،**معاني القرآن وإعرابه**، الناشر: عالم الكتب – بيروت ط،1408،1 هـ.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**،دار الفكر المعاصر – دمشق،ط،2، 1418 ه.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (،ت: 743 هـ)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط،1، 1313ه.

- السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،د،ط،1414هـ .

- السغدي،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي ،(ت: 461هـ)،**النتف للسغدي**،دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط،2، 1404 ه.

- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) تفسير السمرقندي،**بحر العلوم**،د،ط،د،ت.

– السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**،دار الجيل ،بيروت، د،ط، د،ت.

– السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت،د،ط،د،ت.

– الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ،(ات: 1243هـ) ،**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي،ط،2، 1415ه.

– الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)،**مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية،ط،1، 1425 هـ .

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،ط،1، – 1414 هـ.

– الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ، **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة**، ، دار الفكر دمشق،1404هـ.

- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)،**الأم**،: دار المعرفة – بيروت،د،ط، 1410هـ .

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر – بيروت،د،ط، د،ت.

- الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (،ت: 977هـ)، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية،ط،1، 1415هـ .

- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت: 1418)هـ ، **تفسير الشعراوي** – الخواطر–،الناشر: مطابع أخبار اليوم، د،ط، 1997.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر،ط،1، 1413هـ .

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** د،ط،د،ت.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،(ت: 1241هـ)، **حاشية الصاوي**، دار المعارف،د،ط،دـ،ت.،ج،3،ص،105.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،(ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط،2، 1415ه.

– العراقي ،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)د،ط، د، ت.

– العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط1، 1429 هـ .

- العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط،1، 1428هـ .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار ، دار الفكر–بيروت،ط،2، 1412هـ.

- ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،(ت: 1421هـ)،**تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**،د،ط،د،ت.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)،**المسالِك في شرح مُوَطَّأ** ،دَار الغَرب الإسلامي،ط،2، 1428 ه .

- ابن عطية، سالم بن عطية بن محمد (ت: 1420هـ)، **شرح بلوغ المرام**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،د، ط،د،ت.

- عليش،: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت: 1299هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت،د،ط، 1409هـ

- عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: 1408هـ)، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ .

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** دار المنهاج – جدة،ط،1،، 1421 هـ.

- العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)،**البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط،1، 1420 هـ.

- الغندجاني، الحسن بن أحمد بن محمد الأعرابي، أبو محمد الأسود الغندجاني،(ت 430هـ)، **أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها**، ، دار العصماء، دمشق. ،ط،1، 1427 هـ.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت،ط1 1407 هـ .

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ،**القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط،8، 1426 هـ .

- القاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ،(ت: 918هـ) ،**فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط،1، 1425 هـ ، ج1، ص،313.

- القاضي،عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **إكمال المُعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط،1، 1419 هـ .

- القرضاوي، الدكتور يوسف القرصاوي، **فقه الزكاة**. دار المعرفه.

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ات 671هـ)،**الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط،2، 1384هـ.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (ت: 463هـ)،**الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط،2، 1400هـ.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،(ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،د،ط،د،ت.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،د،ط،د،ت.

- ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،(ت: 620هـ)،**المغني** ، مكتبة القاهرة،د،ط،د.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)،**الفروق** ، الناشر: عالم الكتب،د،ط،د،ت.

- القرافي،ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)،**الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط،1، 1994م

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)،**ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط،7، 1323 هـ .

- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت: 821هـ) ،**نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب**)، دار الكتاب اللبنانين، بيروت،ط2، 1400 هـ .

- القيرواتي، ابو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)،**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة** ،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط،1، 1999م.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)، **متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر، د، ط، د، ت .

- الكرماني،محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)،**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،ط،1356،1هـ.

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط،1، 1425 هـ .

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، **البدائع**، (ت: 587هـ)

- الكسوج،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ،(ت: 251هـ)،**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1425هـ – ابن المنذر: – – ابن المنذر، بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،(ت: 319هـ)، **الإقناع لابن المنذر**،ط،1، 1408 هـ.

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ،(ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط،1، 1426 هـ ،ج،8،ص،624.

- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،(ت: 616)هـ ،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)،**الحاوي الكبير**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط،1، 1419 هـ .

- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،(ت 450هـ)، **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية – بيروت ،د،ط، د،ت.

- **مجلة الأحكام العدلية**،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،تحقيق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،د،ط، د،ت.

- المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ،(ت 542هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط.،1، 1422ه.

- الصولي، محمد الصولي أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، (ت: 335هـ)، **أدب الكتاب**، المطبعة السلفية – بمصر، المكتبة العربية – ببغداد، 1341ه.

- محمد (باشا)، محمد ابن الأمير عبد القادر ابن محيي الدين الحسني الجزائري (ت: 1331هـ)،**نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد**،،د،ط،د،ت،ج1 ، ص33.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،(ت: 885هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،دار إحياء التراب العربي،ط،2، د،ت،ج،4، ص،301.

- مصطفى الخن وأخرون،**الفقه المنهجي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)**المبدع في شرح المقنع**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط،1418،1ه.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع** ،ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة،ط،1424،1 ه.

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية،د،ط،د،ت.

- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت: 686هـ)،**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، دار القلم – الدار الشامية – سوريا ،ط،2، 1414هـ .

- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،.نقلاً عن المكتبة الشاملة.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت ، ط،3 – 1414 هـ.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،(ت 897هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية،ط،1، 1416هـ .

- ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683)هـ **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها) دار الكتب العلمية– بيروت، د،ط، 1356،هـ .

- **الموسوعة العربية العالمية**، ط،2، سباق للخيل.

موسوعة ويكيبيديا العربية. https://ar.wikipedia.org

– المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، (ت: 415هـ)، **اللباب في فقه الشافعي**، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

– المرزوقي، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: 421 هـ)،**شرح ديوان الحماسة**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط،1، 1424 هـ .

– المزرباني، لإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت : 384 هـ)، **معجم الشعراء**، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط،2، 1402 هـ.

– المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319)ه،ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار طيبة ،السعودية،ط،1 – 1405 هـ.

– مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة،د،ط،د، ـت.

- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،**صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– د،ط،د،ت.

- المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،(ت بعد 536هـ)،**التنبيه على مبادئ التوجيه** ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط،1، 1428هـ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)،**السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط،1،، 1421 هـ.

- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية،ط،1، 1422ه،ج،2،ص،241.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: 1126هـ) ،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر،د،ط، 1415هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)،دار الفكر،د،ط،د، ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر،ط،1، 1425هـ .

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب**، دار الفكر،د،ط،د،ت.

- النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ات: 733هـ)،**نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،ط،1423،1هـ.

- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (ت: 207هـ، **المغازي**،الناشر: دار الأعلمي - بيروت ،ط،2- 1409ه

- الوطواط، أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت: 718هـ)**مباهج الفكر ومناهج العبر**،د،ط،د،ت.

- ابن الهمام،: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) **فتح القدير**،دار الفكر،د،ط،د،ت .

نجاح، الحاجة نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**، دط، دت. ، 1405.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،(ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط،1، 2001م.

- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ، 1994 م

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ،(ت 213هـ)،**السيرة النبوية لابن هشام**،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط،2 ،1375ه.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

The Provisions of Horses in Islamic Sharia

Prepared by

Nimer Omar Ahmad Sfoury

Supervised by

Dr . Ma'moon Wajeeh Al-Refaie

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

The Provisions of Horses in Islamic Sharia

Prepared by

Nimer Omar Ahmad Sfoury

Supervised by

Dr. Ma'moon Wajeeh Al-Refaie

Abstract

My Master's Dissertation had addressed the provisions of horses in Islamic Sharia, and it contained a preliminary chapter and four other main chapters. My aim from the preliminary chapter is to present to the reader a brief history of the horse and its' importance for Arabs before and after Islam. It also discussed the definition of Horse, words related to it, types and their names in terms of age.

In the first chapter: I pointed at the Quran Verses that mentioned the horse directly or implicitly, besides the Hadith Al-Shareef the confirms the legality of owning a horse. After that, I pointed at some of the horse's virtues in Islam and how it showed the importance of owning a horse.

In the second chapter: I turned into some of the provisions on horse crossbred, where I pointed at the types of crossbreeding and its legality, beside the sayings of the scholars in the most important provisions related to horses, and the sanctity of accepting payment for switch-grass stallion, and the sanctity of purchasing and selling the stallion water, and the sanctity of selling or purchasing or the exception of the pony while still in the horse's belly. I also found that

It is not preferable to load the donkeys on the back of the horse, and the legality of horse castration according to scholars, only if it was for purposes beneficial to Muslims.

The third chapter: I discussed the horse competitions and its legality, conditions and the winning criteria. Then I pointed at the names of the horses gathered in the horse betting, I also pointed at the legality of the prize when the conditions from Quran and the Sunnah are present. I also presented a glimpse of the modern horse competitions.

The fourth chapter: It is the last chapter, and it consists of three sections: I discussed the provision of Horse Zakat in the first section, and I reached that the Zakat of the horse prepared for trading is legal, where the Zakat of the service horse or the owned horse is illegal. The second section:

I presented the legality of horse meat eating with conditions and with the purity of its waste, and that is according to the perspectives of the scholars. The third section: It contained the prohibition of killing the horse that has no hope in recovery – accept in some exceptional cases and with conditions. It also contained the prohibition of horse and animal torture.